


# المسألة

حُقُوقُهَا وَوَأَجِبَاتُهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

تَأليف

خير الدين وانلي



كتاب السقا  
دمشق - داريا

مراجعة إنعام القدومي





# المِثْرَةُ

حُقُوقُهَا وَوَجِبَاتُهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

تَأليف

خير الدين وانلي

مراجعة

إنعام القدومي

دار السقيا  
دمشق - داريا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المرأة  
حقوقها وواجباتها  
في القرآن والسنة النبوية

تأليف  
خير الدين وانلي

مراجعة  
إنعام القدومي

العنوان: المرأة حقوقها وواجباتها في القرآن والسنة النبوية

المؤلف: خير الدين واتلي

الطبعة: الأولى

عام: ١٩٩٨

الحقوق: محفوظة للناشر

الناشر: دار السقا

الصف والإخراج: دار السقا

موافقة الإعلام: ٢٥٩٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فإن الكون لم يعرف تشريعاً قبل الإسلام اهتم بالمرأة وكرمها وأعطاهما حقوقهما وأشاد بقيمتها، فهي نصف المجتمع ولا يكون الهدي تاماً إذا أغفل هذا النصف، وبما أن الإسلام هو آخر تشريع سماوي وأكمل دين عملي، فقد بين حقوق المرأة كي لا يجور عليها أحد، وفصل واجباتها كي لا تجور على أحد.

لقد اعتبر الإسلام المرأة صنو الرجل كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وهي بعض الرجل كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾ [آل عمران: ١٩٥]. أي: رجالكم مثل نساتكم في ثواب الطاعة والعقاب.

وهي شقيقة الرجل كما قال رسول الله ﷺ: ((إنما النساء شقائق الرجال))<sup>(١)</sup>.

وهي مكرمة مثله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهي مبشرة مثله بالجنة إن آمنت وعملت صالحاً كما قال تعالى: ﴿...وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

فهي تدخل الجنة معه ولا يضيع الله عملها.

(١) - رواه أبو داود والترمذي وحسنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٢١٦) وصححه في صحيح الترمذي

والنساء لمن مثل الذي عليهن بالمعروف، أما الدرجة التي للرجال عليهن فهي درجة الرعاية والإمامة والوقاية، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ [التحريم: ٦].

والناس من ذكر وأنثى مخلوقون كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [المحرات: ١٣].

والمرأة زوج الرجل فهي وإياه كوجهين لعملة واحدة، فهو منها وهي منه كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ٦].

وللمرأة حقها في الحياة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]. وهي لا تقتل في الحرب ما لم تقاتل.

وللمرأة حقها في العبادة فهي لا تكره على الإسلام، ويجوز للمسلم الزواج من اليهودية والنصرانية، وهي لا تمنع من الذهاب إلى المسجد ولو ليلاً كما قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه مسلم عن ابن عمر.

وللمرأة حقها في العلم الديني، فقد خصص الرسول ﷺ يوماً للنساء يعلمهن ويعظهن كما في الصحيحين، وكان في صلاة العيد إذا انتهت من الخطبة اقترب من صفوف النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة كما في صحيح مسلم.

وكان آخر كلام الرسول ﷺ استيصاءه بالمرأة، فقال ﷺ: «(الصلاة وما ملكت أيمانكم)»<sup>(١)</sup>.

وأوصى بها في حجة الوداع خيراً في خطبته فقال: «(ألا واستوصوا بالنساء خيراً)»<sup>(٢)</sup>.

وقد شبه الرسول ﷺ النساء بالقوارير وأمر بالرفق بهن فقال: «(يا أمّجشة رويدك سوقك بالقوارير)» كما في الصحيحين.

بل لقد استشار المرأة في عمرة الحديبية من دون الناس فأشارت عليه زوجته بخلق رأسه والخروج إلى الناس متحللاً من عمرته.

(١) - رواه أحمد عن أنس وعن أم سلمة، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

(٢) - أخرجه الترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٢٩).



وهو الذي سمح لها بالاشترك في الحروب، فكان يقرع بين زوجاته إذا أراد الخروج كما في الصحيحين، فيصحب من خرج سهمها، وقد بين ثواب بلاء المرأة وأنه الجنة كما قال ﷺ: ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله وما عليه خطيئة))<sup>(١)</sup>.

ولقد حُبِّت المرأة إلى نبينا ﷺ كما قال: ((حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ))<sup>(٢)</sup>. فكان ﷺ يلاطفها ويمزحها ويتحرج من حقها ولا يرد حوارها<sup>(٣)</sup>، بل اعتبر موتها في حالة الوضع شهادة، ونهى عن إيذائها بالبهتان والإفك والقذف، وأمر بتزويجها وإحصانها إذا جاءها من يرضى دينه وخلقه، على أن يتم ذلك برضاها فلا ترغم على من لا ترغب بالزواج منه، ولا تُعْضَلْ عن الزواج إذا طُلِّقت، ولها حقها في المهر والنفقة وفي إدارة أموالها، وتصدقها بها وهبتها بإذن زوجها.<sup>(٤)</sup>

لقد قدَّم الإسلام المرأة أحياناً على الرجل، كتقديمه الأم على الأب في البر وحسن المعاملة والصحبة، كما قال ﷺ حين سأله أبو هريرة رضي الله عنه قائلاً: يا رسول الله من أحق الناس بجسمن صحابتي؟ قال: ((أملك)) قال: ثم من؟ قال: ((أملك)) قال: ثم من؟ قال: ((أملك)) قال: ثم من؟ قال: ((أبوك)). أخرجه الشيخان.

كما قدَّم الإسلام الأم على الأب في حضانة الأبناء<sup>(٥)</sup>. كما قدم البنت في الكفالة وحسن الرعاية، فقال ﷺ: ((من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو)) وضم أصابعه.<sup>(٦)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: ((من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار)) أخرجه الشيخان والترمذي.

إن البون واسع جداً بين ما كانت عليه البنت قبل الإسلام حيث كان من يشر بولادتها يظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴿أَيُّمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٩]، وبين ما

(١) - أخرجه مالك والترمذي عن أبي هريرة، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الترمذي (١٩٥٧).

(٢) - أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٦٨١).

(٣) - فعن أم هانئ قالت: أخرجت رجلين من أحمائي فقال ﷺ: ((قد أخرجنا من أجرت)) أخرجه الستة إلا النسائي.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة. راجع حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص: ١٨٢).

(٤) - وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول القادمة.

(٥) - راجع حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص: ٢٨٥).

(٦) - أخرجه مسلم والترمذي وعنده: ((دخلت أنا وهو الجنة كهاتين)) وأشار بإصبعه.

صارت إليه، فقد كان ﷺ يحمل أمانة على كتفه وهو يصلي إماماً في الناس وفي المسجد الجامع<sup>(١)</sup>.

وكان إذا جاءت فاطمة قام إليها وقبّل رأسها وأجلسها بجانبه، وهو الذي كان يسابق عائشة، ويسمح لها بأن تنكئ على عاتقه لتتنظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وهو ﷺ الذي كان يغتسل معها من إناء واحد. رواه البخاري عن أنس. ويضع رأسه في حجرها وهي حائض.<sup>(٢)</sup>

وسأتحدث في الصفحات التالية عن الأحكام العامة المتعلقة بالنساء كافة، ثم عن حقوق الأم وواجباتها ثم عن حقوق الزوجة وواجباتها، وبعدهما الأخت والبنات، ثم أتحدث بالتفصيل عن أحكام خاصة بالنساء دون الرجال.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب قارئه وقارئته، وأن يجعله ذخراً لي يوم القيامة خالصاً لوجهه الكريم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

دمشق في ٢٨/٥/١٤١٥هـ

١٩٩٤/١١/٣م

خير الدين وانلي

(١) - رواه السنة إلا الرمذي ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

(٢) - روى الشيخان وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن.

# أحكام للنساء عامة

## الإيمان

١- إعداد الأجر العظيم للمؤمنات:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِلِينَ وَالْقَائِلَاتِ<sup>(١)</sup> وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ<sup>(٢)</sup> فَكَاهُونَ<sup>(٣)</sup>. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ<sup>(٤)</sup> مُتْكِنُونَ. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ<sup>(٥)</sup>. سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ<sup>(٦)</sup>﴾ [يس: ٥٥-٥٨].

٢- وعدهن بالجنة والرضوان الأكبر:

قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ<sup>(٧)</sup> وَرِضْوَانًا مِنْ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].  
وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ<sup>(٨)</sup> فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا<sup>(٩)</sup>﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ<sup>(١٠)</sup>﴾ [غافر: ٤٠].

٣- نورهن يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ<sup>(١١)</sup> وَبِأَيْمَانِهِمْ<sup>(١٢)</sup> بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ<sup>(١٣)</sup> فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢].

- (١) - العبادات المطهرات. (٢) - بما هم فيه من اللذات. (٣) - متعمرون.  
(٤) - الأسرة. (٥) - يظليون. (٦) - أي: يسلم الله عليهم وتلك أعظم أمنية لهم.  
(٧) - إقامة غير منقطعة. (٨) - فيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان.  
(٩) - شيئاً حقيراً، والنقيض: النقرة في ظهر نواة التمر. (١٠) - بغير تقدير أو محاسبة.  
(١١) - أي: على الصراط. (١٢) - أي: بسبب كتبهم التي أعطوها. (١٣) - لا يتعريهم فناء ولا تغير.

٤ - عدم ضياع عملهن:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى<sup>(٢)</sup> بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٣)</sup> فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي<sup>(٤)</sup> وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ<sup>(٥)</sup>﴾ [آل عمران: ١٩٥].

٥ - وعدهن بالحياة الطيبة والأجر:

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً<sup>(١)</sup> وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحل: ٩٧].

٦ - تعذيب الكافرة في الدنيا قبل الآخرة:

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا لَوِطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُ<sup>(٨)</sup> إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنْ مَوْعِدُهُمْ<sup>(٩)</sup> الصُّبْحُ<sup>(١٠)</sup> أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [مرد: ٨١].

٧ - تعذيب المنافقة الظانة بالله ظن السوء:

قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ<sup>(١١)</sup> وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِنَ بِاللَّهِ ظَنَ السُّوءِ<sup>(١٢)</sup> عَلَيْهِمْ ذَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦].

(١) - أي: بترك الإثابة. (٢) - في الآية حث للنساء على المشاركة في الدعوة وما يتبعها من المحررة والجهاد.

(٣) - فالمرأة بعض الرجل وهي من جنسه كما قال تعالى: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجًا﴾.

(٤) - نالهم الأذى من المشركين بسبب تمسكهم بدينهم. (٥) - أي: الجزاء.

(٦) - في الدنيا بالرزق الطيب وحلاوة الطاعة. وفي الآخرة بالجنة وحياتها الطيبة.

(٧) - ساعة منه شديدة الظلمة. (٨) - فهي ستخالف وتلتفت. (٩) - ميعادهم.

(١٠) - وفي الصبح تكون النفوس أسكن والناس فيه مجتمعون لم ينفرقوا إلى أعمالهم.

(١١) - كما يصل إليهم من المومنين بسبب ظهور كلمة الإسلام. (١٢) - بأن النبي يُغلب ويظهر الكفر.

٨ - استغفار النبي ﷺ للمؤمنات:

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ<sup>(١)</sup> وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ<sup>(٣)</sup> وَمَتَوَاكُم<sup>(٤)</sup>﴾ [عند: ١٩].

٩ - دعاء الملائكة للزوجات الصالحات:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ<sup>(١)</sup> بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ<sup>(٢)</sup> إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [طه: ٨٠٧].

١٠ - دخول الزوجات الجنة مع بعولتهن:

قال تعالى: ﴿يَاعِبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>﴾. اذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ<sup>(٢)</sup> تُحْبَرُونَ<sup>(٣)</sup>﴾ [الزعر: ٦٨-٧٠].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: ((يُؤمى امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها))<sup>(١)</sup>.

(١) - أي: فابت عليه واستمر.

(٢) - المراد به الفترات والفترات عن الذكر الذي كان شأنه اللوام عليه فإذا فرغ غفل حد ذلك ذنباً واستغفر منه.

(٣) - بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم. وهذا إكرام منه سبحانه لهذه الأمة حيث أمر نبيهم ﷺ أن يستغفر للنبيهم وهو الشفيق الجاب فيهم إن شاء الله تعالى.

(٤) - في أعمالكم نهارةً.

(٥) - في ليلكم نياماً.

(٦) - ينزهون الله متلبسين بحمده على نعمه.

(٧) - أي: وأدخل معهم من صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم بأن كانوا مؤمنين موحدين يعملون الصالحات وذلك تكميلاً لتعمتك عليهم وتاماً لسرورهم.

(٨) - أي: ليس قول ﴿ياعبادي﴾ لجميع العباد بل للمؤمنين المسلمين.

(٩) - نسأؤكم للمؤمنات.

(١٠) - تكرمون وتعمون وتلحون بالسَّماع.

(١١) - رواه الطبراني، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٢٨١).

## الطهارة

### ١ - الغسل من الجماع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جلس بين شعبها<sup>(١)</sup> الأربع ثم جهدها<sup>(٢)</sup>) فقد وجب الغسل وإن لم ينزل))<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل)) فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا.<sup>(٤)</sup>

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: ((لا إنما يكفيلك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين))<sup>(٥)</sup>.

وعن عبيد بن عمير الليثي قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه مسلم.

### ٢ - المرأة والرجل يتوضآن من إناء واحد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة.<sup>(٧)</sup>

(١) - أي: رجليها وشفريها. أو ساقها ويديها. (٢) - باسرها.

(٣) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، وهذا لفظ الشيخين. وعند أبي داود بعد قوله الأربع، فأزرق الحتان بالحستان فقد وجب الغسل.

(٤) - رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في الإرواء (١٢٧، ٧٩). وصحيح الترمذي (٩٤) وصحيح ابن ماجه (٦٠٨).

(٥) - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا لفظ مسلم. وخصي: أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد.

(٦) - رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري دون «الإناء». راجع صحيح ابن ماجه (٣٠٦).

(٧) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٠٨).

### ٣- مسح المرأة رأسها:

عن سالم سَبْلَان قال: أرثني عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ. فتمضمضت واستنشرت (ثلاثاً) وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تحتفي مني فتجلس بين يدي وتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين! قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله. قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم.<sup>(١)</sup>

### ٤- المس والتقبيل لا ينقض الوضوء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول: ((أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.<sup>(٢)</sup>

### ٥- احتلام المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن احتلام الرجل فقالت أم سلمة: وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل؟ قال: ((نعم النساء شقائق الرجال))<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غسل؟ فقال: ((نعم إذا رأت الماء)). قالت عائشة: فقلت لها: تربت يدك.

(١) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٩٧): صحيح الإسناد.

(٢) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٦٤) وصحيح ابن ماجه (٤٠٦)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قبل بعض نساته ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة بن الزبير: ما هي إلا أنت. فضحكت.

(٣) - أخرجه أبو داود والترمذي وقد تقدم في المقدمة.



فقال رسول الله ﷺ ((دعيتها ياعائشة، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أحواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه))<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأته فأنزلت فعلها الغسل))<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم إذا رأت الماء))<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- مباشرة الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشرني وأنا حائض.<sup>(٤)</sup>

وفي رواية: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تترز في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إرثه؟ كما كان النبي ﷺ.

#### ٧- غسل المرأة يوم الجمعة:

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، وأنصت ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة، أجر صيامها وقيامها))<sup>(٥)</sup>.

قال أبو داود: سئل مكحول من غسل واغتسل فقال: غسل رأسه وجسده، وقال سعيد ابن عبد العزيز: قوله غسّل أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل؛ وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعد الجماع.

(١) - أخرجه مسلم. وجملة تربت يداك للإتكاف والتعجب وليست دعاء عليها بالفقر. وقد يراد بها الحث والتحريض كما في حديث: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) أي: ولو انفقرت.

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٣٤٢). وفي لفظ: إذا رأته ذلك فعلها الغسل، وفي لفظ آخر عند سمويه: إذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلغتسل، وصححه أيضاً شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٤).

(٣) - رواه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

(٤) - رواه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض.

(٥) - رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣) وصحيح الترغيب

(٦٩٠).

## ٨- امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدئي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك» ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة فأعمرني من التعيم مكان عمرتي التي نسكت<sup>(١)</sup>.

## ٩- الوضوء بفضل وضوء الرجل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان. رواه الشيخان وأبو داود.

---

(١) - رواه البخاري كتاب: الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض.

## الصلاة والدعاء

### ١- حمار المرأة عند الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بحمائل))<sup>(١)</sup>.

وعن عبيد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ - قال: كانت ميمونة تصلي في الدرع الواحد والخمار وليس عليها إزار.<sup>(٢)</sup>

وقال شيخنا في تمام المنة (ص ١٦٢): (وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لديهم، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهم في الصلاة. ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وحمار وإزار)). وإسناده صحيح.

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال: ((إذا صلت المرأة فلتنصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة)). رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضاً.

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل والله أعلم. اهـ.

### ٢- صلاتها في المسجد وعدم منعها منه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكن)) رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه قال: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات))<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن))<sup>(٤)</sup>.

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٩٦) والمشكاة (٧٦٢) وصحيح أبي داود (٥٩٦).

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ، وصححه شيخنا في تمام المنة (ص: ١٦٢).

(٣) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٥١٥) وصحيح أبي داود (٥٢٩). ومعنى تفلات: غير متعطرات أو متطيبات.

(٤) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب (٣٤١). والإرواء (٥١٥) وصحيح أبي داود (٥٣٠).

وعنه عليه مرفوعاً: ((إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا هن))<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.<sup>(٢)</sup>

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذنوا للنساء إلى المساجد بالليل)). فقال ابن له: والله لا نأذن هن فيتخذنه دغلاً<sup>(٣)</sup> - والله لا نأذن هن - قال: فسبّه و غضب وقال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذنوا هن)). وتقول: لا نأذن هن. رواه الشيخان وأبو داود.

### ٣- سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد:

عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً)) رواه البخاري.

### ٤- صلاحها خلف الرجل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال<sup>(٤)</sup>: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبيل أن يدركهن أحد من الرجال)) رواه البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: ((قوموا فأصلي بكم)) قال أنس: فقمتم إلى حصر لنا، قد اسودّ من طول المدة فنضحت بماء، فقام عليه وصفت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.<sup>(٥)</sup>

### ٥- صلاة الرجل والمرأة حذاؤه:

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاؤه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة))<sup>(٦)</sup>.

### ٦- إمامة النساء:

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرأ قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعلى الله أن

(١) - رواه البخاري كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(٢) - المصدر السابق. (٣) - والنقل: الخداع. (٤) القائل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث.

(٥) - أخرجه الستة. (٦) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. ومعنى الخمرة: الحصر يسجد عليه المصلي.

يرزقي شهادة، قال: «قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ». قال: فكانت تسخى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت دبرت غلاماً وجارية، فقاما إليها بالليل فعمّماها بقطيفة لها حتى ماتت وذها. فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجيء بهما، فأمر بهما، فصلبا. فكانا أول مصلوب بالمدينة.

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. (١)

#### ٧- اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. أخرجته الستة إلا الترمذي. وذكر عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب! والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذي رسول الله ﷺ، فأنسل من قبل رجليه. رواه الشيخان.

وفي رواية: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد. رواه الشيخان وأبو ادود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلني رسول الله ﷺ وأنا أمامه، إذا أراد أن يوتر غمزني فقال: «تَسْحِي» (٢).

#### ٨- رفع اليدين في الصلاة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(١) - رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٥٥٣).

(٢) - رواه أبو داود. والقول هنا يعني الفعل، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٦٥٨).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

وعن علي بن أبي طالب أنه ﷺ كان إذا قام من السجدة رفع يديه حذو منكبيه وكبيراً<sup>(١)</sup>. قال الشوكاني: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- حضور النساء في المصلى وشهودهن العيدين ودعوة المسلمين:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد العواتق وذوات الخدور والحائض. فأما الحائض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاهم ويعتزلن مصلاهم<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: والحائض يَكُنْ خلف الناس فيكبرن مع الناس<sup>(٤)</sup>.

#### ١٠- موعظة الإمام النساء يوم العيد:

عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة<sup>(٥)</sup>.

#### ١١- لا تقضي الحائض الصلاة:

قالت امرأة لعائشة رضي الله عنها: أتجزئ إحداها صلاحها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله<sup>(٦)</sup>.

#### ١٢- كنس المرأة المسجد وجمع القمامة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تَقْمُ<sup>(٧)</sup> المسجد ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت. فقال: ((أفلا كنتم آذنتموني<sup>(٨)</sup>)) فكانهم صغروا أمرها. فقال: ((دأولني

(١) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٩٩) عن أبي هريرة نحوه.

(٢) - فقه السنة للسيد سابق (١/١٤٤).

(٣) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. ولفظ البخاري: أمرنا نينا ﷺ أن تخرج العواتق وذوات الخدور.

(٤) - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. وتمام الحديث: قالت إحداهن: يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتعرها أختها من جلبابها.

(٥) - رواه البخاري في كتاب العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

(٦) - رواه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة.

(٧) - أطلعتوني.

(٨) - قم المسجد: كسه.

على قبرها» فدلّوه، فصلّى عليها ثم قال: ((إن هذه القبور مملوءة ظلّمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم))<sup>(١)</sup>.

١٣ - المرأة وحدها تكون صفياً:

عن أنس رضي الله عنه قال: صليت أنا وريّيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وأمي أم سليم خلفنا.<sup>(٢)</sup>

١٤ - اعتكاف النساء وعدم المباشرة أثناء الاعتكاف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه الستة.

وعنها رضي الله عنها قالت: اعتكفتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها من الدم. أخرجه البخاري وأبو داود.

وعن علي بن الحسين قال: قالت صفية رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وآله معتكفاً فأتيته

أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأتقلب، فقام معي حتى إذا بلغ باب المسجد مرّ رجلان من

الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وآله أسرعا فقال: ((علي رسلكما إنها صفية بنت حيي)) فقالا:

سبحان الله يا رسول الله، فقال: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن

يقذف في قلوبكما شيئاً)) أو قال شراً.<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَايُرُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٥ - نوم المرأة في المسجد:

عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم

قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعت - أو وقع منها - فمرت

به حديأة وهو ملقى، فحسبته لحماً فخطفته. قالت: فالتمسوه فلم يجدهه قالت: فاتهموني،

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ مُسَلَّم ورواه ابن عزيمة في صحيحه إلا أنه قال: إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيان من المسجد. ورواه الطبراني عن ابن عباس أن امرأة كانت تلتقط القذى من المسجد.

(٢) - رواه البخاري في كتاب الأذان باب المرأة وحدها تكون صفياً.

(٣) - أخرجه الشيخان وأبو داود. والانتقال الرجوع.

(٤) - قيل: المراد الجماع. وقيل: يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغیرها فهما جائزان قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم. حسن الأسوة (ص: ٩).

قالت: فطلقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرّت الحديّة فألقته، قالت: فوقع بينهم. قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها عباة في المسجد أو حفش. قالت: فكانت تأتيني فتحدّث عندي.. الحديث. (١)

### ١٦ - دعاء المرأة ليلة القدر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت: أي ليلة ليلة القدر فما أقول فيها؟ قال: ((قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني)) (٢).

### ١٧ - صلاة النساء مع الرجال في الكسوف:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقمتم حتى تحلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال))، لا أدري أيتهما قالت أسماء: ((يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمن))، لا أدري: أي ذلك قالت أسماء، فيقول: ((محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له: ثم صالحاً، فقد علمنا أن كنت لموقناً، وأما المنافق أو المرتاب))، لا أدري أيتهما قالت أسماء، ((فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)) (٣).

### ١٨ - التسييح وغيره للمرأة:

عن سيرة مولاة لأبي بكر الصديق ﷺ وكانت من المهاجرات الأول رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((عليكن بالتسييح والتهيل والتقديس والتكبير واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتسين الرحمة)) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(١) - رواه البخاري في كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد.

(٢) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٧٨٩) وصحيح ابن ماجه (٣٨٥٠).

(٣) - رواه البخاري في أبواب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.



وعن جويرية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «مازلت على الحال التي فارقْتُكِ عليهما؟» قالت: نعم. قال: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتُ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»<sup>(١)</sup>.

#### ١٩ - دعاء النوم تفعله المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات. فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. أخرجه الستة إلا النسائي.

#### ٢٠ - دعاء الهم والكرب للمرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: «قولي: اللهم ربَّ السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فائق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب: اللهم الله ربي لا أشرك به شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

#### ٢١ - الدعاء للنساء:

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشِف فادع الله لي. قال: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك». قالت: أصبر. فادع الله لي أن لا أتكشِف. فدعا لها. أخرجه الشيخان.

(١) - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ومعنى زنة عرشه: عظيم قدره. ومداد كلماته: أي: مظهره وعددها.

(٢) - أخرجه ابن ماجه وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣١٢٢).

## ٢٢ - الدعاء والصلاة على النساء:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)) أخرجه الستة إلا الترمذي. وعن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة: يا رسول الله صل على وعلى زوجي. فقال صلى الله عليه وسلم: ((صلى الله عليك وعلى زوجك))<sup>(١)</sup>.

## ٢٣ - الاستعاذة من النساء النفاتات:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ. وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ<sup>(٢)</sup> فِي الْعُقَدِ<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥].

(١) - أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وصححه إسناده شيخنا في فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (ص ٧٧). والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام لكن بدون السلام. (حسن الأسوة).  
(٢) - هن السواحر. والمعنى أعوذ برب الفلق من شر النساء النفاتات. والنفت: النفخ كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر.  
(٣) - جمع عقدة وذلك أنهم كن ينفثن في عقد الخيط حين يسحرون بها.

## الزكاة والصدقة والعتق

### ١- زكاة حلي النساء:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكبان <sup>(١)</sup> غليظتان من ذهب. فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة مساورين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله. <sup>(٢)</sup>

وعن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاعاً <sup>(٣)</sup> من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» <sup>(٤)</sup>.

### ٢- الصدقة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [المائدة: ١٨].

عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن: يا رسول الله أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «(أطولكن يداً)» فأخذن قصبه يذرعهما فكانت سودة أطولن يداً، فعلمنا بعد أنما كان طول يدها الصدقة. وكانت تحب الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به. <sup>(٥)</sup>

### ٣- عدم الإحصاء في الصدقة:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك)» <sup>(٦)</sup>.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(لا توكي يوكي عليك)» <sup>(٧)</sup>.

(١) - للسكة بتحرك السين واحدة المسك وهي أسورة من ذبل أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه فيقال: من ذهب أو فضة أو نحوهما.

(٢) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٣٨٢).

(٣) - الأوضاع: حلي من الدرلعم الصالح أو من الفضة.

(٤) - أخرجه مالك وأبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٥٥٩).

(٥) - أخرجه الشيخان والنسائي ومسلم في أخرى: «(أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً)» قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً فكانت أطولنا زينب لأنها كانت تعمل يدها وتتصدق.

(٦) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود آخر الزكاة.

(٧) - رواه البخاري والترمذي. ومعنى توكي: تدعري، أي لا تمنعي ما في يدك فتشطع عنك البركة.

وفي رواية قالت: يارسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل علي جناح إن أَرْضِخَ مما يدخل عليّ؟ فقال: «أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها قالت: دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك؟» قلت: نعم. قال: «مهلاً يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك» رواه الشيخان والنسائي.

#### ٤ - عتق النساء المؤمنات:

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يُجزئُهُ كل عضو منهما عضواً منه. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يُجزئُهُ كل عضو منها عضواً منها»<sup>(٢)</sup>.  
وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه رفعه: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه الشيخان وأبو داود والنسائي ولفظه: ارضخي ما استطعت ولا توكي. راجع صحيح الترغيب (٩١٤).  
(٢) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث كعب، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٥٧) وصحيح ابن ماجه (٢٠٤٤).  
(٣) - رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له وأبو داود والنسائي وأبو يعلى والحاكم وقال صحيح الإسناد، وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٤٢) وصحيح أبي داود (٣٣٥٦).

## الصيام والاعتكاف

### ١- فدية الصوم للمرأة الكبيرة:

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وقال: ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.<sup>(١)</sup>

### ٢- القبلة للصائمة والمباشرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «(كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة)»<sup>(٢)</sup>.  
وعنها رضي الله عنها قالت: «(كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم. ولكنه كان أملككم لإربه)» رواه الشيخان وأبو داود.

وعنها رضي الله عنها قالت: «(كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم)» رواه مسلم وأبو داود.

### ٣- قرب النساء في ليلة الصيام:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يختانون أنفسهم فأنزل الله ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ . فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أخرجه البخاري.

وكان قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ فإن لم يكن أنطلق فأطلبه، وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

### ٤- المباشرة في الصوم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يياشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه.<sup>(٣)</sup>

(١) - أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود والنسائي. وزاد أبو داود في أخرى له: أتيت للجلبي والمرضع يعني: الفدية والإفطار. والآية من سورة البقرة ورقمها (١٨٤).

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٨٨).

(٣) - رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه ومعنى لإربه: يعني لنفسه.

وفي رواية: كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملاككم لإربه.

#### ٥- صوم المرأة عن أمها صوم التلذذ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أناصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟)) قالت: نعم. قال: ((فصومي عن أمك)) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

#### ٦- صوم المرأة يوم عرفة:

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة، ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع مع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالماء فتفطر. أخرجه مالك.

#### ٧- زكاة الفطر على النساء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين. أخرجه الستة.

#### ٨- اعتكاف المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري وأبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلني الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ((ما هذا؟)) فأخبر.. الحديث. رواه البخاري.

#### ٩- زيارة المرأة زوجها في اعتكافه:

عن علي بن الحسين قال: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرُحِن، فقال لصفية بنت حيي: ((لا تعجلي حتى أنصرف معك))، وكان بيتها في دار أسامة. فخرج النبي ﷺ معها فلقية رجلاً من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أحازا، فقال لهما النبي ﷺ: ((تعاليا، إنها صفية بنت حيي)) فقالا: سبحان الله يارسول الله. قال: ((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يُلقِي في أنفسكما شيئاً)) رواه البخاري.

## الحج والعمرة

### ١- وجوب الحج والعمرة على المستطيع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان - تعني: زوجها - حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي أرضاً لنا. قال: «(لعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي، فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة)»<sup>(١)</sup>.

وعن أم معقل رضي الله عنها قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا حمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجته حجته فقال: «(يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟)» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا حمل هو الذي نخب عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «(فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة)»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة)»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: «(لكن أفضل الجهاد حج مبرور)»<sup>(٤)</sup>.

### ٢- طواف النساء مع الرجال:

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال. قال: قلت: أبعد الحجاب أم قبله؟ قال:

(١) - أخرجه الشيخان إلى قوله معي والنسائي بتمامه. والناضح: البعير الذي يسقى عليه.

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٧٥٢).

(٣) - أخرجه النسائي بإسناد حسن كما قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص: ٣٥٩). وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٢٤٦٣) وقال: فقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة. قلت: يشير إلى ما رواه البخاري عنها مرفوعاً بلفظ ((جهادكن الحج)). راجع الإرواء (٩٨١٠).

(٤) - رواه البخاري وابن خزيمة في صحيحه ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «(عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)».

لقد أدركته بعد الحجاب. قال: قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حَجْرَةَ<sup>(١)</sup> من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني عني وأبت. وكن يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال.<sup>(٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة: لا تراحمي على الحجر إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاماً فكيري وهلمي إذا حاذيت به ولا توذي أحداً.<sup>(٣)</sup>

### ٣- دخول النساء البيت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: ((صَلِّي فِيهِ إِنْ أُرِدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ وَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصِرُوا حِينَ بَنُوا الْكِعْبَةَ فَأَخْرِجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ))<sup>(٤)</sup>.

### ٤- إفاضة النساء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا من قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل وكانت امرأة ضخمة ثبطة<sup>(٥)</sup> فأذن لها. قالت عائشة: ليتني كنت استأذنته كما استأذنته. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. أخرجه الشيخان والنسائي.

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كانت أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح بالمزدلفة أن يصلي حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف. أخرجه مالك.

(١) - حجرة: أي منفردة.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال.

(٣) - فقه السنة للسيد سابق (١/٧٠٥).

(٤) - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي رواية للنسائي قلت: يا رسول الله ألا تدخل البيت؟ قال:

((ادخلي الحجر فإنه من البيت)). وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٧٢٥).

(٥) - البطة: البطنة.



## ٥- الذبيح للنساء:

عن أبي موسى رضي الله عنه أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبيح. (١)  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. (٢)

وعن نافع أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة منها ما خافت منه موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يأكلها. (٣)

## ٦- نيابة المرأة في الحج عن القريب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خشع تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع. (٤)  
وعنه رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن אחي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم. قال: ((فاقضى الله تعالى فهو أحق بالقضاء)) (٥).

## ٧- تكبير النساء في أيام التشريق:

عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان. أخرجه البخاري.

- (١) - أخرجه زوين وعلقه البخاري وفيه دلالة على جواز الذبيح للنساء وبيان كيفية الذبيح أيضاً.
- (٢) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٣٩) وفي الصحيحين نحوه. قال صديق حسن خان: وفيهم أزواجه صلى الله عليه وسلم فضحى عنهن أيضاً. حسن الأسوة (ص: ١٩٢).
- (٣) - أخرجه البخاري ومالك. وفيه دليل على أن الذبيح جائز للنساء وعليه أهل العلم.
- (٤) - أخرجه الستة. والنيابة إنما تكون من القريب دون الغريب. ويؤيده حديث شرملة عند أبي داود وغيره.
- (٥) - أخرجه الشيخان وهسائي وهو متعلق بحج النفر لاجل الفريضة.

## ٨- حج المرأة عن الصبي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقي رسول الله ﷺ ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر)) أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي.

## ٩- عدم الطواف عريانة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني مطرفاً حتى يجعله على فرجها.

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فسلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِي آدَمَ خُلُودًا زَيْنَتَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

## ١٠- ترك الرث في الحج:

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ<sup>(٢)</sup> وَلَا فُسُوقَ<sup>(٣)</sup> وَلَا جِدَالَ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى<sup>(٥)</sup> وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل يرفعه قال: ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب)). الحديث... أخرجه الستة.

(١) - أي: تزيروا واستزوا العورة عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف. (راجع تفسير ابن كثير ٢١٠/١).

(٢) - وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. ولا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج فمن أحرم قبلها أحل بعمرة.

(٣) - وهو مخالطة الرجل المرأة بما يريده منها، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع.

(٤) - الخروج عن حدود الشرع.

(٥) - ممارسة

(٦) - غير زاد الدنيا ما أعان على التقوى.

## الحدود

١- عقوبة جريمة الزنى:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّامِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وقال ﷺ كما في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((خذلوا عني خللوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام<sup>(١)</sup>، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَوانِيَةً<sup>(٤)</sup> أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣].

عن ابن المسيب أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها، فأشكل على معاوية الحكم فيه فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علي بن أبي طالب فقال له علي: هذا شيء ما وقع بأرضي. عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى: إن معاوية كتب إلي أن أسألك فيه. فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برئته.<sup>(٥)</sup>

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي: الذنب أعظم عند الله قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)). قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك))،

(١) - جاء في فقه السنة للسيد سابق (٤٠٨/٢): وإذا غربت المرأة فإنها لا تضرب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزم وتكون من مالها.

(٢) - هذه الآية نسخت آية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء ورقمهما (١٦، ١٥) والمخاطب في هذه الآية للامة ومن قام مقامهم.

(٣) - أي: في طاعته وحكمه.

(٤) - قال الدكتور محمد سليمان الأشقر في زبدة التفسير في تفسير هذه الآية: إن غالب الزناة أن الواحد منهم لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا ترغب الواحدة منهن إلا في الزواج بزنان مثله. والمقصود زجر المؤمنين من نكاح الزواني بعد زجرهم من الزنى وهذا أرجح الأقوال.. فلا يحمل للمسلم العفيف أن يتزوج امرأة غير عفيفة وهو يعلم، ولا يحمل للمرأة العفيفة أن تتزوج فاجراً وهي تعلم.

(٥) - أخرجه مالك بإسناد صحيح. والرمة: الحبل والمراد به الحبل الذي يمتد به الجناني.

قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة<sup>(١)</sup> جارك» قال: فنزل تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ياحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق الجماعة)» رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقام أحدهما فقال: إن ابني كان عسيقاً على هذا فزني بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرحم ففديته منه بمائة شاة وخادم.. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردّ عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجهما» فغدا عليها فاعترفت فرجها. رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

## ٢- عقوبة جرعة القذف:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ<sup>(٢)</sup> ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(٣)</sup>﴾ [النور: ٤].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

(١) - الحليلة: الزوجة. (٢) - ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء الأمة.

(٣) - روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن. فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حنكم وهم حسان ومسطح وحمة. قلت: وهم الذين أشاعروا حادثة الإفك على السيدة عائشة رضي الله عنها، وقولها نزل عذري أي نزلت براءتي من الإفك. والحديث حسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٧٥٦) وصحيح ابن ماجه (٢٥٦٧).

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات<sup>(١)</sup>». قالوا: وماهن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف<sup>(٢)</sup>، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

### ٣- عقوبة جريمة السرقة وجحد العارية:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا<sup>(٣)</sup> جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه فكلم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «يا

(١) - المهلكات. (٢) - الفرار من الجهاد.

(٣) - أي: اليد اليمنى من كل واحد منهما تقطع من الرسغ. ولا تقطع في أقل من ربع دينار فصاعداً ولا بد أن تكون السرقة من حرز كما بينت ذلك السنة. وقد اعتبر الجمهور القبر حرزاً فذهبوا إلى قطع يد النيش لأنه سارق من حرز.

(٤) - رواه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي، وصححه السرمذني وابن حبان وشيخنا في الإرواء (٢٤٠٣) وفي صحيح الرملي (١١٧٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينهب اللور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر واشتدت الخنة بالسراق بخلاف النهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهره بمراى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحكام. وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تقييد يمكن به المختلس من احتلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه الذي يخافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً هو كالمتهب. وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أول بعلم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال. راجع فقه السنة للسيد سابق (٤٨٨/٢).

وقال في إعلام الموقعين في قطع يد جاحد العارية:

إن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها. وهذا بخلاف جاحد الوديعة فإن صاحب المتاع فرط حيث اتتمنه.

أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل)) ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: ((إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها)). فقطع يد المخزومية. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

#### ٤ - عقوبة جريمة الفساد في الأرض:

قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ<sup>(١)</sup> اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا<sup>(٢)</sup> أَوْ يُصَلَّبُوا<sup>(٣)</sup> أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النساء: ٣٣].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يجرم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها)) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) رواه الشيخان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية)) أخرجه مسلم.

#### ٥ - عقوبة جريمة السكر:

عن أنس رضي الله عنه قال: أتني رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتني به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتني به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون<sup>(٦)</sup> فضربه عمر.<sup>(٧)</sup>

(١) - يجرؤهم لقطع الطرق على المسلمين وتعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابة القتل أو الخطف أو السطو.

(٢) - إن قتلوا نفساً معصومة.

(٣) - إن أخذوا المال وقتلوا ويكون الصلب بعد قتلهم.

(٤) - إذا أخذوا المال ولم يقتلوا. والقطع يكون لليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٥) - إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

(٦) - يشير إلى حد القذف فإنه أقل حد.

(٧) - رواه الشيخان. وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره. وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام. فالحد أربعون والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة، ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القمري المهملك في الشراب ثمانين ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين.

## ٦- عقوبة جريمة البهي:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المحرات: ٩].

عن عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه))<sup>(١)</sup>.

## ٧- جريمة الردة وعقوبتها:

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال السيد سابق في فقه السنة (٤٥٤/٢): ومن الأمثلة الدالة على الكفر:

١- إنكار ما علم من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدة الله، وخلقه للعالم، وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحى من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج.

٢- استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر والزنا والربا وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم.

٣- تحريم ما أجمع المسلمون على حله كتحريم الطيبات.

٤- سب النبي أو الاستهزاء به وكذا سب أي نبي من أنبياء الله.

٥- سب الدين والوطن في الكتاب والسنة وترك الحكم بهما وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

٦- ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه.

٧- إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كسب الحديث استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها.

(١) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في تخريج المشكاة (٣٥٥٢) وفي صحيح النسائي (٣٧٥٦).

(٢) - وهو الرد الذي ينطق بكفر أو بفعله بعد دخوله في الإسلام.

٨- الاستخفاف باسم من أسماء الله أو أمر من أوامره أو نهي من نواهيه أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ<sup>(١)</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ياحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) رواه الستة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا ياحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق فيقتل به))<sup>(٣)</sup>.  
وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال: ((أبما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأبما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها))<sup>(٤)</sup>.

وقال السيد سابق في فقه السنة (٤٦٢/٢) نقلاً عن المسوّى: وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجراً للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها، فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة ليكون مزجراً للزندقة وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به.  
فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر وسؤال

(١) - أي: بطلت وفسدت فلا ينال ثوابها.

(٢) - رواه الستة وظاهر الحديث يشمل من بدل دينه إلى دين كفري آخر. وللشافعي في هذا قولان أحدهما لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى تقول: إنه إذا انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر. راجع فقه السنة للسيد سابق (٤٥١/٢).

(٣) - رواه أحمد والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٧٥١).

(٤) - حسنه الحافظ العسقلاني كما قال السيد سابق في فقه السنة (٤٥٦/٢). وقال: وجمهور الفقهاء على أن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء. وهذا الحديث نص في محل النزاع.  
وأخرج البيهقي والدارقطني أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها فلم تب فقتلها.  
وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب.



المنكر والتكثير، أو أنكر الصراط والحساب سواء قال: لا أتق بهؤلاء الرواة، أو قال: أتق بهم لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو الزنديق.

وكذلك من قال في الشيخين «أبي بكر وعمر» مثلاً: ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما. أو قال إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي. وأما معنى النبوة وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده [كما يعتقد بعض القاديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب] فذلك هو الزنديق وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى.

قلت: ويلحق بالمرتد الساحر وقد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل الساحر بتعلم السحر وبفعله لكفره دون استتابة.

وقال الشافعية والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفرةً فالساحر مرتد ويجري عليه حكم الردة إلا أن يتوب.

وقال السيد سابق في فقه السنة (٤٦٣/٢): والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم وأن الساحر لا يقتل بسحره إلا إذا اعتقد حله فيكون مرتداً لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله. قلت: ويلحق بالمرتد الكاهن الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار، والعراف الذي يتحدث بالحس والظن مدعياً أنه يعلم الغيب.

ويرى أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل لقول عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن. وفي رواية عنه: إنهما إن تابا لم يقتلا.

ويرى متقدمو الحنفية أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له لم يكفر.<sup>(١)</sup>

ومن الجدير بالذكر هنا التنبيه على أمر غفل عنه الكثير من الناس في هذا العصر وهو ما قاله الفقهاء ونقله السيد سابق في فقه السنة (٤٥٩/٢)، حيث قال: إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر، لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعتبر فسخاً فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام كان لا بد من عقد ومهر جديدين إذا أراد استئناف الحياة الزوجية.

(١) - راجع فقه السنة للسيد سابق (٤٦٣/٢).

## الجنایات

١ - القتل العمد:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِالْحَقِّ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا<sup>(٣)</sup> فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا<sup>(٤)</sup> فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ<sup>(٥)</sup> إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا<sup>(٦)</sup>﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِفْلَاقٍ<sup>(٧)</sup> نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا<sup>(٨)</sup> كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ<sup>(٩)</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا<sup>(١٠)</sup> فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

عن جابر رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: ((أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت اللهم فاشهد. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)) رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ياحدى ثلاث: الثيب الزاني<sup>(١١)</sup> والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) رواه الشيخان.

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار))<sup>(١٢)</sup>.

(١) - أي: التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد.

(٢) - وهو ما يباح به قتل الأتانس كالردة والزني من المحسن وكالقصاص من القاتل عمداً عنواناً.

(٣) - لا يسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرعاً.

(٤) - تسلطاً على القاتل إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية.

(٥) - كأن يهتل بالقاتل أو يعذبه أو يقتل غير القاتل.

(٦) - مؤيداً من قبل الوالي حتى يستوفي حقه.

(٧) - فقر.

(٨) - إيماً.

(٩) - أي: لا يقتل بعضهم أيها المسلمون بعضاً. ولا يقتل الإنسان نفسه.

(١٠) - أنجأها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكت. (١١) - الثيب الزاني: للزوج. والمفارق للجماعة: المرتد.

(١٢) - رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١١٢٨).

وعن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية بحجر على أوضاع<sup>(١)</sup> لها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق فقبل لها: أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا. ثم قبل لها: أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا. ثم سأها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله ﷺ بحجرين رضخ رأسه بينهما.<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من تردى<sup>(٣)</sup> من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسسى<sup>(٤)</sup> سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بمحديدة فحديده في يده يتوجأ<sup>(٥)</sup> بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) رواه الشيخان.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: ((الذي يخنق نفسه بخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم<sup>(٦)</sup> يقتحم في النار)) رواه البخاري.

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ<sup>(٧)</sup> الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرنبي عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)) رواه البخاري.

## ٢- قصاص الأنتى:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ<sup>(٨)</sup> فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى<sup>(٩)</sup> فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ<sup>(١٠)</sup> بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ<sup>(١١)</sup> فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- (١) - حلي.  
(٢) - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، وعند بعضهم أن اليهودي الذي قتلها لما أخذ أقر واعرف.  
(٣) - أسقط نفسه. (٤) - شرب. (٥) - يضرب بها نفسه. (٦) - يرمي نفسه. (٧) - انقطع.  
(٨) - أي: من قتل مسلماً عمداً عدواناً وجب قتله حقاً لأوليائه المقتول مماثلة لما فعل.  
(٩) - أي: تقتل بها إن قتلها وتقتل بالرجل بطريق الأولى ويقتل بالرجل بالمرأة لمعل النبي ﷺ الذي تقدم أنفاً. وعليه اتفق أئمة المذاهب الأربعة.  
(١٠) - أي: فلتكن مطالبة صاحب الحق للمقاتل بالمعروف بانتظاره إن كان معسراً.  
(١١) - أي: بعد العفو نحو أن يأخذ الدية ثم يقتل القاتل، أو يعفو ثم يقتل.  
قال صديق حسن خان في حسن الأسرة (ص: ٧): ذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة وهو الحق وقد بسط الشوكاني رحمه الله البحث في نيل الأوطار.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾<sup>(١)</sup> وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ<sup>(٢)</sup> مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ وَيَتَّبِعُكُمْ مِيثَاقَ فَلْيَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ<sup>(٣)</sup> تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

قال السيد سابق في فقه السنة (٥١٢/٢): ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه كالتخوف على أمه من الموت ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرة (عبداً أو وليدة) أو مائة شاة.

#### ٤- جلد المرأة:

عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فذكر النساء ووعظ بهن فقال: ((يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه)) أخرجها الشيخان والترمذي.

#### ٥- قتل الشائمة والسابعة للنبي ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشتم النبي ﷺ فأهدر النبي دمها<sup>(٤)</sup>.

#### ٦- النهي عن إتيان النساء في أدبارهن:

قال الله تعالى: ﴿آتَاؤُنَّ<sup>(٥)</sup> الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَدْرُونَ<sup>(٦)</sup> مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ<sup>(٧)</sup> بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ<sup>(٨)</sup>﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

(١) - أي: دون قصد وتعمد. (٢) - مال يعطى عوضاً عن دم المتقول إلى ورثته. وتلزم عاقلة القتال به.

(٣) - إلا إذا كان الإفطار لعذر كالحيض أو المرض.

(٤) - أخرجها أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٦٦٥) وصحيح النسائي (٣٧٩٤) ولفظه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها وراكأ عليها فقتلها.. فقال النبي ﷺ: ((ألا اشهدوا أن دمها هدر)). والمغول: سيف قصير أو حديدة دقيقة.

(٥) - أتسكحون. (٦) - تفركون.

(٧) - قال مجاهد: تركتم آتيا النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء. وعن عكرمة نحوه. وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات والملوكات.

(٨) - مجاوزون للحد.

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال: ((إن الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في أدبارهن))<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في اللُبِّ))<sup>(٢)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ملعون من يأتي النساء في محاشهن)) يعني: أدبارهن.<sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))<sup>(٤)</sup>.

وروى النسائي وابن بطّة عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: هذا يسألني عن الكفر.<sup>(٥)</sup>

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((هي اللوطية الصغرى)) يعني: الرجل يأتي امرأته في دبرها.<sup>(٦)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: ((استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لا يحل مأتى النساء في حشوشهن))<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة))<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) - رواه الشافعي، وصححه ابن حبان وابن حزم ووافقهما الحافظ في الفتح. راجع آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص: ٣٠).
- (٢) - رواه اللؤمي، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٣٠)، وقال في آداب الزفاف (ص: ٣٠): سنده حسن.
- وصححه ابن رهويه وله طريق آخر عند ابن الجارود بسند جيد، وقواه بن دقيق العيد. ورواه أحمد من حديث أبي هريرة.
- (٣) - أخرجه ابن عدي بسند حسن كما قال شيخنا في: آداب الزفاف (ص: ٣١).
- (٤) - أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي فرواه في «العشرة» وسنده صحيح كما قال شيخنا في: آداب الزفاف (ص: ٣١). وصححه في صحيح أبي داود (٣٣٠٤).
- (٥) - وسنده صحيح كما قال شيخنا في: آداب الزفاف (ص: ٣١).
- وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: قد تيقنا بطرق لا يحمد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء وجرمنا بتحريمه ولي في ذلك مصنف كبير. راجع آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص: ٣١).
- (٦) - رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال الصحيح كما قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص: ٢٧١).
- (٧) - رواه حمويه، وحسنه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٠٥).
- (٨) - رواه البيهقي، وصححه شيخنا في تحريج المشكاة (٣١٩٤).

## ٧- جريمة الزنى بحريم المرء:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بينما أنا أطوف على إبلي لي ضلّت، إذ أقبل ركب -أو فوارس- معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي، لمنزلي من النبي صلى الله عليه وآله إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. <sup>(١)</sup>

وعنه رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. <sup>(٢)</sup>

وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله. <sup>(٣)</sup>

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٤٤، ٣٧٤٣).  
(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٤٤، ٣٧٤٣).  
(٣) - رواه ابن ماجه وقال شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢١١٢): حسن صحيح.

## الزواج

١- الحث على نكاح النساء:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّى (١) وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تتكح المرأة لأربع حصال: لماها وحسبها ولجماها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (٣).

والزواج من سنن المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٨].

فليس محمد بدعاً من الرسل الذين هم من جنس البشر، يتزوجون ويكون لهم ذرية. وفي الآية رد على من كان ينكر على رسول الله ﷺ تزوجه بالنساء.

عن سمرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبتل. (٤)

وعن سعد بن هشام قال: دخلت على عائشة وقلت: إني أريد أن أتبتل. قالت: لا تفعل. أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا﴾ الآية. أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقد امتن الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (٥) أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً (٦) وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ (٧) يُؤْمِنُونَ وَبِعِزَّةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

(١) - قال البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يتزوج أكثر من أربع نسوة قال علي بن الحسين رضي الله عنه: يعني: منى ثلاث أو رباع. قال الحافظ في الفتح (٤١/١١): أراد أن الرلو بمعنى أو فهو للتوزيع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث الخ. وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زيد العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم.

(٢) - أخرجه الستة إلا الزمذي وقوله: تربت يداك أي التصقت بالزواج من الفقر. وهذا الدعاء وأمثاله لا يرد به الدعاء، بل هو في معرض المبالغة في التحريض على الشيء والتعجب منه ونحو ذلك.

(٣) - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣١).

(٤) - أخرجه ابن ماجه والطبراني وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه ورواه أحمد والشيخان وأبو داود عن سعد. (٥) - من جنسكم. (٦) - الحفدة أولاد الأولاد. (٧) - اعتقادهم في أصنامهم أنها تضر وتنفع.

## ٢- نكاح الولود:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: ((لا)). ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))<sup>(١)</sup>.

وقد كان لرسول الله ﷺ سبعة أولاد أربع إناث وثلاثة ذكور، وكانوا في الولادة على هذا الترتيب: القاسم فزینب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فإبراهيم وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية، وماتوا جميعاً في حياته ﷺ إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر.<sup>(٢)</sup>

## ٣- تزوج المرأة مثلها في السن:

عن بريدة رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ: ((إنها صغيرة)). فخطبها علي فزوجها منه.<sup>(٣)</sup>

## ٤- اللهو والغناء عند العرس:

عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا بجوار يغني! فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، فقد رخص لنا في اللهو عند العرس.<sup>(٤)</sup>

## ٥- الهدية لمن عرس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال: وصنعت أمي أم سليم حبساً. قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرتك السلام وتقول لك: إن هذا لك منا قليل. قال: ((ضعه)). ثم قال: ((أذهب فادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت)) وسمى رجالاً، فدعوت من سمي ومن لقيته، قلت لأنس: عدة كم كانوا؟ قال: يعني: زهاء ثلاثمائة. فقال رسول الله ﷺ: ((ليتحلق عشرة عشرة. فليأكل كل إنسان مما يليه)). فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة، ودخلت طائفة. قال لي: ((يا أنس ارفع)). فرفعت فما أدري حين رفعت كان أكثر، أم حين وضعت. رواه الشيخان والنسائي.

(١) - أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٨٤) وصحيح النسائي (٣٠٢٦).

(٢) - حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص: ٧٣).

(٣) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٢٠): صحيح الإسناد.

(٤) - رواه النسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٦٨) وآداب الزفاف (ص: ٩٦).



## ٦- نكاح البكر:

عن جابر رضي الله عنه قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ: ((من تزوجت؟)) قلت: تزوجت ثيباً. فقال: ((هلاً بكراً وتلاعيبك)) أخرجه الشيخان والترمذي وأحمد.

وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسين))<sup>(١)</sup>.

## ٧- المرأة الصالحة خير متاع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة))<sup>(٢)</sup>.

## ٨- نكاح ذات الدين:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال بعض أصحابه رضي الله عنه: لو علمنا أي المال خير فنتخذه. فقال: ((أفضله لسان ذاك وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه))<sup>(٣)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة. من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء))<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي))<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تُنكح المرأة على إحدى خصال جماها وماها وخلقها ودينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يدك))<sup>(٦)</sup>.

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٢٢).

(٢) - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣١).

(٣) - رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٤٧٠) وصححه ابن ماجه (١٨٥٦).

(٤) - رواه أحمد بإسناد صحيح كما قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (٣٦٤) والطبراني والبرز والحاكم، وصححه إلا أنه قال والمسكن الضيق، قلت: وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٨٢) بلفظ: أربع من السعادة.

(٥) - رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وصححه، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٦٢٥) بلفظ: ((من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان)).

(٦) - رواه أحمد بإسناد صحيح والبرز وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه. وصححه شيخنا في الصحيحة (٣٠٧) ومعنى تربت يدك: الحث والتحريض. وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال أي: انظر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تُكح المرأة لأربع: لملها ولحسبها ولجمهاها ولدنيها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

#### ٩- تحريم المتعة:

عن علي رضي الله عنه - وبلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً - فقال: إنك تائه، إنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، وعن لحوم الخمر الأهلية يوم خيبر. رواه الشيخان والنسائي.

وعنه رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء. رواه الشيخان والنسائي. وعن سيرة الجهني رضي الله عنه قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبته، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيين. فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها)»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند مسلم وابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس إنني قد كنتُ أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها. والله! لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رميته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرّمها.<sup>(٢)</sup>

#### ١٠- نكاح حليلة المتنبئ:

قال تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ<sup>(٥)</sup> وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ<sup>(٦)</sup> وَتَخْشَى النَّاسَ<sup>(٧)</sup> وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا

(١) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٥٣) والصحيفة (٣٨١).

(٢) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٩٨). (٣) - بالإسلام.

(٤) - بالعق من الرق. وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وأعتقه وتبناه وزوجه بنت عمته زينب بنت جحش. (٥) - في أمرها ولا تعجل بطلاقها.

(٦) - وهو نكاحها إن طلقها زيد. وكان الله تعالى قد أوحى إليه أن زيداً سيطلقها وأنك ستزوجها بعده ليطل عادة النبي وآثارها.

(٧) - تستحيهم أو تخاف من تعيرهم بأن يقولوا: أمر مولاها بطلاق امرأته ثم تزوجها.

قضى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا<sup>(١)</sup> زَوْجَانَهَا<sup>(٢)</sup> لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ<sup>(٣)</sup> فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ<sup>(٤)</sup> إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿[الأحزاب: ٣٧].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتُم هذه الآية. وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليمة ابنة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن عمد فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ دَعَوْهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. الآية. فلان ابن فلان وفلان أخو فلان. أخرجه الترمذي، وصححه. وكذلك شيخنا (٢٥٦٣).

### ١١- التزويج في شوال:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال. وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال - فأبي نساته كانت أحظى عنده مني.<sup>(٥)</sup>

### ١٢- تهنئة النكاح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفاً قال: ((بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير))<sup>(٦)</sup>.

وعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لاتقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: ((اللهم بارك لهم وبارك عليهم))<sup>(٧)</sup>.

### ١٣- المحرمات من النساء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ<sup>(٨)</sup> وَبَنَاتُكُمْ<sup>(٩)</sup> وَأَخْوَاتُكُمْ<sup>(١٠)</sup> وَعَمَّاتُكُمْ<sup>(١١)</sup> وَخَالَاتُكُمْ<sup>(١٢)</sup> وَبَنَاتُ

(١) - قضى وطره منها بتكاحها والدخول بها.

(٢) - فهو تزويج من الله له ولللك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتاد في النكاح في حق أمته. وبه جاءت الأخبار الصحيحة.

(٣) - ضيق ومشقة.

(٤) - أي: من يجعلونهم أبناء ويعتقدون أنه يحرم عليهم نساء من تبنوه.

(٥) - رواه مسلم والنسائي. راجع صحيح النسائي (٣٠٣٥).

(٦) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (٨٩) والصحيحة (١٨٥٠).

(٧) - صحيح ابن ماجه (١٥٤٧).

(٨) - أي: التزوج بهن ويدخل في لفظ الأمهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجدته وإن علون لأن كلهن أمهات.

(٩) - ويشمل بنات الأولاد وإن سفن.

(١٠) - لأبوين أو لأحدهما.

(١١) - أخت الأب أو أحد أجداده وكذلك أخت أبي الأم. (١٢) - أخت الأم أو إحدى الجدات من جهة الأب أو الأم.

الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم<sup>(١)</sup> وأخواتكم من الرضاعة<sup>(٢)</sup> وأمهات نسائكم<sup>(٣)</sup> وربائكم<sup>(٤)</sup> اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم<sup>(٥)</sup> وحلائل أبنائكم<sup>(٦)</sup> الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين<sup>(٧)</sup> إلا ما قد سلف إن الله كان عفواً رحيماً. والمحصنات<sup>(٨)</sup> من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تنفوا بأموالكم مخصين<sup>(٩)</sup> غير مسافحين<sup>(١٠)</sup> فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن<sup>(١١)</sup> فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً ﴿النساء: ٢٣، ٢٤﴾. رواه البخاري.

والحرمات السبع من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

والحرمات بالصهر والرضاعة: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ومنكوحات الآباء. وأضافته السنة المتواترة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع. وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن لعدم هذه الآية.

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

- (١) - في الخولين وقيدته الأحاديث الصحيحة بجمس رضعات.
- (٢) - من رضعت أنت ولهاها من امرأة واحدة. (٣) - وهي أم الزوجة وكل جداتها.
- (٤) - الربية بنت امرأة الرجل من غيره وتحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربية في حجره.
- (٥) - أي: في نكاح الربائب. أما في سائر المحرمات بالصهر وهن زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة فإبانهن يحرم عليك بمجرد العقد على الزوجة.
- (٦) - أي: زوجة الابن وتحرم بمجرد العقد ولو لم يدخل بها الابن. أما زوجة المتبنى فلا تحرم وكان ذلك يفعل في الجاهلية. ثم أبطله الإسلام.
- (٧) - قبل فراق الزوجة بطلاق أو موت. ويشمل الجمع بين الأختين بملك اليمين.
- (٨) - ذوات الأزواج من النساء فلا تحل لغير زوجها إلا إذا فارقتها وانقضت عدتها.
- (٩) - متعفين من الرنى. (١٠) - السفاح: الرنى. (١١) - مهرهن.

## ١٤- نكاح ما نكح الآباء:

عن البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه -أو أقتله-<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال: أصيبت عمي ومعه زاية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ أمراله.<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿[النساء: ٢٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَازِئِدُهُ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿[البقرة: ٢٢١].

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها قالت: يارسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان.<sup>(٥)</sup> قالت: فقال رسول الله ﷺ: ((أوتحين ذلك؟)) فقلت: نعم! لست لك بمُخلية وأحب من يشاركني في خيرٍ أحتي! فقال النبي ﷺ: ((إن أختك لا تحل لي)). فقلت: والله يارسول الله! إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. فقال: ((بنت أم سلمة؟)) فقلت: نعم! فقال: ((والله لولا أنها ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن عليّ بناتيكن ولا أخواتكن))<sup>(٦)</sup>.

(١) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٢٣، ٣١٢٤) وصحيح ابن ماجه (٢٦٠٧) ولرواه الغليل (٢٣٥١).

(٢) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٢٣، ٣١٢٤) وصحيح ابن ماجه (٣٦٠٧) ولرواه الغليل (٣٣٥١).

(٣) - إذا طلقها الأب أو مات عنها وكانت الجاهلية تسميه نكاح المقت.

(٤) - أي: الوثنيات الكافرات واستثنى القرآن الكريم اليهوديات والنصرانيات بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مَخْصِيْنَ شَيْرٌ مُّسَلِّحِينَ وَلَا مُتَّخِلِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ لَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

(٥) - هي عزة بنت أبي سفيان صخر بن حرب.

(٦) - رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه. راجع صحيح النسائي (٣٠٧٧).

عن الشعبي قال: سمعت جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. أخرجه البخاري والنسائي.

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة» رواه مسلم.

وعنه ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»<sup>(١)</sup>.

وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه ؓ قال: قلت: يارسول الله إني أسلمت وتحيي أختان. قال: «طلق أيتهما شئت»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥ - استشارة المرأة إذا خطبت:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيراً واغتبطت به.<sup>(٣)</sup>

#### ١٦ - استخارتها ربه:

عن أنس ؓ قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها علي» قال زيد: فانطلقت، فقلت: يا زينب أبشري! أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربي فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمر.<sup>(٤)</sup>

(١) - رواه أبو داود عن أبي هريرة، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٨٨٢) وصحيح أبي داود (١٨١٨)، وقال: رواه البخاري تعليقا.

(٢) - أخرجه أبو داود والزمذني، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٩٦٢).

(٣) - رواه مسلم والنسائي واللفظ له. راجع صحيح النسائي (٣٠٤٤).

(٤) - رواه مسلم والنسائي. راجع صحيح النسائي (٣٠٥٠).

## ١٧- إنكاح الأيامي:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ (٢) وَإِمَائِكُمْ (٣)﴾ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٤) وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿﴾ [النور: ٣٢].

## ١٨- نظر المرأة إلى الرجل الخطاط:

قال في فقه السنة (٢٨/٢): وليس حكم النظر إلى المخطوبة مقصوراً على الرجل. بل هو ثابت للمرأة أيضاً، فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

قال عمر رضي الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن.

## ١٩- إذن المرأة في الزواج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تُتَكَح الثيبُ حتى تُستأمر، ولا تُتَكَح البكرُ حتى تُستأذن)) قيل: وكيف إذن؟ قال: ((أن تسحت)) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

## ٢٠- هجران المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في غرفة على حصير قد أتر الحصير بظهره فقال: يا رسول الله كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنهم عَجَلت لهم طبيبتهم في حياتهم الدنيا...)) الحديث. رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال: قد برت يمينك وقد تم الشهر. رواه أحمد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين فقالوا: يا رسول الله إنك نزلت لتسع وعشرين فقال: ((إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)) رواه أحمد.

(١) - الأيم: للرجل الذي لا زوجة له، والمرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً.

(٢) - عبيدكم. (٣) - مملوكاتكم. والصلاح: هو الإيمان، والخطاب للأولياء.

(٤) - أي: لا تمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل أو المرأة فمن تزوج بغنه الله. قال أبو بكر رضي الله عنه: أطعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجزكم ما وعدكم من الغنى.

قال تعالى: ﴿وَاللَّيْبِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ<sup>(١)</sup> فَعِظُوهُنَّ<sup>(٢)</sup> وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ<sup>(٣)</sup> وَأَضْرِبُوهُنَّ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا<sup>(٥)</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].  
 عن عبد الله بن زمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»<sup>(٦)</sup>.

(١) - انشوز: العصيان، فلا تطيع أمره وتمنعه نفسها بلا عذر وتخرج من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك.

(٢) - ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة.

(٣) - تباعدوا عن مضاجعتهن. وقيل: هو أن يوليها ظهره في الفراش عند الاضطجاع.

(٤) - ضرب تأديب وإصلاح ضرباً غير مبرح ولا شائن فلا يكسر عظماً أو يبرح.

(٥) - بشيء مما يكرهن لا يقول ولا بفعل.

(٦) - أخرجه الشيخان وفيه دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج فليقت الوجه وليضرب باليد لا بالسوط والعصا.



## الطلاق

### ١- الطلاق السنّي:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ<sup>(١)</sup> فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup> تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. فَإِنْ طَلَّقَهَا<sup>(٤)</sup> فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ<sup>(٥)</sup> زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ<sup>(٦)</sup> فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا<sup>(٧)</sup> لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ آزَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٢].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ<sup>(٩)</sup> وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ<sup>(١٠)</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ<sup>(١١)</sup> وَلَا يَخْرُجْنَ<sup>(١٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ<sup>(١٣)</sup> مُبَيَّنَةٍ

(١) - أي: مرة بعد مرة لا طلاقان دفعة واحدة وبعد كل مرة من هاتين إما إمساك أي رجعة معروفة وأداء للحقوق، أو تسريح إلى بيت أهلها بطيب من القول ويعطها المتعة وهي الحدية.

(٢) - أي: لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نساءهم من المهر على وجه المضارة.

(٣) - يبذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع وسبرد قريبا.

(٤) - بعد المرتين. وتوجيه الخطاب إلى الرجل لأنه هو صاحب الحق في الطلاق.

(٥) - يتزوج بزواج آخر ويجماعها. فإن قصد الزوج الثاني التحليل للأول فهو التيسر المستعار وفعله حرام ولا تحل بذلك للزوج الأول.

(٦) - قارين آخر العدة. (٧) - أي: لقصد تطويل العدة إضراراً بالمرأة.

(٨) - ممنوعن من أن يتزوجن من أردن بعد انقضاء عدتهن.

(٩) - أي: مستقبيلات لعدتهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يركن حتى تنقضي عدتهن.

(١٠) - احتفظوا وقتها وهي ثلاثة قروء. (١١) - أي: التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة.

(١٢) - أمر للنساء بعدم الخروج. (١٣) - كالزنى أو الاستطالة على من هو ساكن معها في ذلك البيت.

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا<sup>(١)</sup> ﴿[الطلاق: ١].

## ٢- الخلع وعدة المختلعة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِزُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّتْ مَأْتَمَرًا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين<sup>(٣)</sup>. ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ((أتردين عليه حديثه؟)) قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))<sup>(٤)</sup>.

وفي قصة ثابت هذا أن النبي ﷺ قال له: ((خذ الذي لها عليك واخل سبيلها)). قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحیضة واحدة وتلحق بأهلها.<sup>(٥)</sup> وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان، فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه.<sup>(٦)</sup>

(١) - لعلها إذا بقيت في بيتها أن يولف بين قلبهما فيزاجعا.

(٢) - فالخلع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له. وفي أخذ هذا البدل عدل وإتصاف لأنه هو الذي أعطاه المهر وبدل تكاليف الزواج وهي التي قابلت هذا كله بالمحرد وطلبت الفراق فكان من العدل أن ترد عليه ما أخذت.

(٣) - أي: أنها ما طلبت مفارقتها لتقصان دينه أو سوء خلقه ولكن لندامتة فحشيت أن تحملها الكراهية إلى كفران العشير والتقصير فيما يجب له من حق.

(٤) - أي: بأثرة. والحديث رواه البخاري والنسائي.

(٥) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٢٧٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من نظر هنا القوم وحده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتزوى الزوج وتمكن من الرجعة في مدة العدة. فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي في حيضة كالاستبراء.

(٦) - رواه النسائي وابن ماجه. راجع صحيح النسائي (٢٢٧٢).

### ٣- طلب الزوجة الطلاق بسبب عنانة الرجل:

يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق بسبب عنانة الزوج. فقد جاءت غميمة بنت وهب بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يطلقها من زوجها قائلة: إن معه مثل هذبة الثوب. أي: أنه لا يستطيع الرطوء. والحديث في الصحيحين.

### ٤- نشوز الزوج:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا<sup>(١)</sup> أَوْ إِعْرَاضًا<sup>(٢)</sup> فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا<sup>(٤)</sup> وَتَتَّقُوا<sup>(٥)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

[النساء: ١٢٨].

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج عليها. تقول: أمسكني ولا تطلقني وتزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي. رواه البخاري.

وعن عروة رضي الله عنها أنها سألت بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنت وفرقت<sup>(٦)</sup> أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يارسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ.

قالت تقول في ذلك أنزل الله تعالى -وفي أشباهها- أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا

### ٥- الشقاق بين الزوجين:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ<sup>(٨)</sup> بَيْنِهِمَا فَاذْعَبُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا<sup>(٩)</sup> إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا<sup>(١٠)</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

[النساء: ٣٥].

(١) - تباعدًا وكرهية ورغبة في فراقها. (٢) - عدم تكليمها والأنس بها.

(٣) - بأي نوع من أنواعه إما بإسقاط التوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر، وترضى هي بالبقاء عنده مع سقوط شيء مما ذكر.

(٤) - أي: عشرة النساء. (٥) - أي: ما لا يجوز من النشوز والإعراض. (٦) - أي: خافت.

(٧) - رواه أبو داود. وقال شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٦٨): حسن صحيح.

(٨) - تفاقم الخلاف بين الزوجين.

(٩) - لأن أهل الزوجين أعرف بأحوالهما وحفظ لأسرارهما الخاصة وأحرص على الصلح بينهما واستقامة حالهما.

(١٠) - أي: بين الزوجين.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ<sup>(١)</sup> أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَذَرُونَ عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتطلق يلتمس البينة؟ فجعَلَ رسول الله ﷺ يقول: ((البينة وإلا حدٌ في ظهرك)).

فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق. ولينزلن الله ما يريء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية.

فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: ((إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب)). فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها<sup>(٢)</sup> وقالوا: إنها لموجبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت. فقال النبي ﷺ: ((أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ<sup>(٣)</sup> الإليتين خدلج<sup>(٤)</sup> الساقين فهو لشريك بن سحماء)).

فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: ((لولا ما مضى<sup>(٥)</sup> من كتاب الله كان لي وها شأن)) رواه البخاري.

## ٧ - عدة الحائض المطلقة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ<sup>(٦)</sup> بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>(٧)</sup> وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ<sup>(٨)</sup> إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ<sup>(٩)</sup> فِي

(١) - التي تزيل عنه حد القذف. (٢) - فيه استحباب الرعظ للزوجين قبل اللعان.

(٣) - أي: عظيمهما. (٤) - أي: مملوء.

(٥) - أي: أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد عليها.

(٦) - أي: ينتظرن. (٧) - حيضات. (٨) - من الحمل والحيض. (٩) - برجعتهن.

ذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا<sup>(٢)</sup> وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ<sup>(٣)</sup>  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾.

٨- عدة غير الحائض المطلقة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ<sup>(٤)</sup> إِنْ أَرَبْتُمْ<sup>(٥)</sup> فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ<sup>(٦)</sup> وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>(٧)</sup> وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

٩- عدة المتوفى عنها زوجها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا<sup>(٨)</sup> يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(٩)</sup> فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ<sup>(١٠)</sup> فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ<sup>(١١)</sup> بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١٢)</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن سبعة نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنا ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. رواه مسلم.

وعن نافع قال: سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: إذا وضعت فقد حلت. وقال عمر: لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت.<sup>(١٣)</sup>

١٠- لزوم المعتدة بيت الزوجية:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

(٢) - بالمراجعة.

(١) - أي: في ملة التريص.

(٣) - وهي قيامه عليها بالإتفاق وكونه من أهل الجهاد والتدبير والقرعة.

(٤) - وهن الكبار واللائي قد انقطع حيضهن وأيسن منه.

(٥) - شككنم وجهنم كيف عدتهن.

(٦) - لصغرهن وعدم بلوغهن سن الحيض. أي: فعدتهن ثلاثة أشهر.

(٧) - انتهاء عدتهن بوضع حملهن.

(٨) - أي: زوجات.

(٩) - فالجنين في الغالب لأربعة أشهر.

(١٠) - من التزين والتعرض للخطاب.

(١١) - بانقضاء العدة.

(١٢) - الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة. وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة.

(١٣) - والإحداد ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلي.

(١٤) - أخرجه مالك بإسناد صحيح.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيب رسول الله ﷺ ثم قال: ((ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) رواه البخاري ومسلم.

#### ١١ - عضل النساء عن النكاح:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> «أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٣٢].

#### ١٢ - استبراء النساء:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلهم فظهروا عليهم فأصابوا سبايا فكَانَهُمْ تَمْرُجُوا مِنْ عَشِيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فنزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فهنَّ حلال إذا انقضت عدتهن. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.<sup>(٤)</sup>

(١) - العضل من الأزواج: أن يمنعهن من أن يتزوجن من أردن بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية. وقيل: الخطاب للأولياء نهى أحدهم أن يمنع بنته أو أخته المطلقة من الرجوع إلى زوجها في عدتها أو من تزوجها بعد انقضاء عدتها بشروطه.

(٢) - يعني: إذا تراضى الخطاب والنساء. والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز.

(٣) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٢٦٩)، وأخرج عن رويغ بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: ((لا يجل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها)) وأخرجه أيضاً أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٩٠).

## الحضانة

أحقيّة المرأة بها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، ونديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني. فقال: ((أنت أحق به ما لم تنكحي))<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة عمرة القضاء، أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك يخرج فقد مضى الأجل. فخرج رسول الله ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم! فتناولها علي فقال لفاطمة: دونك بنت عمك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: هي ابنة عمي. وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها تحي. وقال زيد: هي ابنة أخي. فقضى بها ﷺ لخالتها وقال: ((الخالة بمنزلة الأم)). وقال لعلي: ((أنت مني وأنا منك)). وقال لجعفر: ((أشبهت خلقي وخلقي)). وقال لزيد: ((أنت أخونا ومولانا)).<sup>(٢)</sup> أخرجه الشيخان.

(١) - أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم، وصححه. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٩٩١).

(٢) - قال صديق حسن خان: الأول بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه. حسن الأسوة (ص: ٢٨٥).

## الرضاع

### ١- إتيان الموضع:

عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضروا أولادهم)). قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.<sup>(١)</sup>

وفي رواية: ((أردت أن أنهى عن الغيال فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم)).<sup>(٢)</sup>

### ٢- إرضاع الكبير:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ. قال: ((فأرضعيه)). قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فقال: ((أألمت أعلم أنه رجل كبير؟)) ثم جاءت بعد فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكره.<sup>(٣)</sup>

وعنها قالت: أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة حتى تنهب غرة أبي حذيفة فأرضعته وهو رجل.

قال ربيعة: فكانت رخصة لسالم.<sup>(٤)</sup>

وعن عروة رضي الله عنه قال: أتى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس - يريد رضاعة الكبير - وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده، من رسول الله ﷺ. والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا.<sup>(٥)</sup>

(١) - رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. راجع صحيح أبي داود (٣٢٨٧).

(٢) - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. راجع صحيح الترمذي (١٦٩٤).

(٣) - رواه الشيخان والنسائي واللفظ له.

(٤) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٣١١٤): صحيح الإسناد.

(٥) - رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١١٧)، وعند الشيخين نحوه.



وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أبيع سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ خاصة لسالم، فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا. <sup>(١)</sup>

### ٣- الشهادة في الرضاع:

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتني امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة! قال: ((وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك)) <sup>(٢)</sup>.

(١) - رواه الشيخان وأبو داود والنسائي واللفظ له. راجع صحيح النسائي (٣١١٨).

(٢) - رواه البخاري والترمذي والنسائي واللفظ له راجع صحيح النسائي (٣١٢٢).

## الأطعمة

١- عرض الطعام عليهن:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: أتني النبي ﷺ بطعام فعرض علينا فقلنا: لا نشتهيهِ. فقال: ((لا تجمعنَّ جوعاً وكذباً))<sup>(١)</sup>.

٢- أكل القديد:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ برجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه. فقال له: ((هوَن عليك فإني لست بملك؛ إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد))<sup>(٢)</sup>.

٣- أكل القثاء والرطب يُجمعان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت أمي تعالجني للسمنة. تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ. فما استقام لها ذلك حتى أكلتُ القثاء بالرطب، فسمت كأحسن سمنة.<sup>(٣)</sup>

٤- خبز البر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينة، ثلاث ليال تباعاً من خبز البر حتى توفي رسول الله ﷺ.<sup>(٤)</sup>

٥- خبز الشعير:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد توفي النبي ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رُفٍّ لي، فأكلت منه، حتى طال علي، فكَلتَه ففني. رواه الشيخان وابن ماجه. وعنهما رضي الله عنهما قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض.<sup>(٥)</sup>  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاورياً، وأهله لا يجدون العشاء، وكان عامة خبزهم خبز الشعير.<sup>(٦)</sup>

(١) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٦٦٧) وآداب الرفاف.

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٧٦) وصحيح ابن ماجه (٢٦٧٧).

(٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٨٥) وصحيح ابن ماجه (٢٦٨٥).

(٤) - رواه الشيخان وابن ماجه والترمذي في الشمائل. راجع مختصر الشمائل (١٢٣).

(٥) - رواه مسلم وابن ماجه والترمذي في الشمائل. راجع مختصر الشمائل (١٢٣).

(٦) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٧٠٣) ومختصر الشمائل (١٢٥).

## المواريث<sup>(١)</sup>

### ١- ميراث الجدة:

عن بريدة رضي الله عنها قال: جعل النبي ﷺ للجدّة السمس إذا لم تكن دونها أم.<sup>(٢)</sup>

### ٢- ميراث المعتدة:

عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أرثه فلم أحض. فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامته الهاشمية، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني: علياً. أخرجه مالك.

وعن الأعرج: أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه؛ وكان طلقهن وهو مريض. أخرجه مالك.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق فقال: إذا طهرت فأذني. فأذنته فطلقها البتة، أو تطليقة كانت بقيت لها، وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها. أخرجه مالك.

### ٣- ميراث العمّة:

عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر كثيراً يقول: عجباً للعمّة تورث ولا تورث.<sup>(٣)</sup>

(١) - قال صديق حسن خان في (ص: ٣٠١): أحكام المواريث مفصلة في الكتاب العزيز: ويجب الابتداء بنوي الفروض المقننة وما بقي فللعصبة، والأخوات مع البنات عصبة، ولبنات الابن مع البنات السمس تكملة للثنتين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين، وللجد والجدات السمس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه. ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم. ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين. وأولو الأرحام يترارثون وهم أقدم من بيت المال فإن تراحت الفرائض فالعول، ولا يرث ولد الملاحة والزانية إلا من أمه وقرابتها وبالعكس. ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا تورث بين أهل ملتين، ولا يرث القتال من للمتول، ولا يرث الأيتام عليهم السلام هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة. (راجع حُسن الأسوة).

(٢) - أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكّان، وقواه ابن عدي كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. وقال الحافظ في التلخيص (٨٣/٣):

وفي إسناده عبيد الله الحكمي مختلف فيه.

وللحديث شواهد ذكرها الشوكاتي في نيل الأوطار (٦٤/٦).

(٣) أخرجه مالك بإسناد صحيح.

#### ٤- ميراث المرأة من الدية:

عن ابن المسيب قال: كان عمر يقول: الدية على العاقلة وهم يرثونها؛ ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر رضي الله عنه عن قوله.<sup>(١)</sup>

#### ٥- ميراث الصدقة للمرأة:

عن بريدة رضي الله عنه قال: أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة. فقال: ((قد وجب أجرك وردها عليك الميراث)) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

#### ٦- مطالبتها بالميراث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا نورث؛ ما تركناه صدقة..)) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال: سمعته يقول: ((لا نورث)). ولكن أعرول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان يُنفق عليه.<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي ﷺ فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: ((لا نورث ما تركناه فهو صدقة)) رواه أحمد والشيخان.

(١) - أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، وصححه. راجع صحيح أبي داود لشيخنا (٢٥٤٠).

(٢) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، ولفظ البخاري مختصر.

(٣) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٣١٠) وعنصر الشمائل المحمدية (٣٣٧).

## الزينة واللباس

### ١- حلي النساء:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح<sup>(١)</sup> من ذهب أي: (خواتم ضخام) فجعل النبي ﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها، فانزعرت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال: ((يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار))، ثم خرج فلم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بئمنها عبداً فأعتقته فحدّث رسول الله ﷺ بذلك فقال: ((الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار))<sup>(٢)</sup>.

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمنع أهله حلية الذهب والحرير ويقول: ((إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا))<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطّعاً. والمقطّع: الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء، وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم إخراج الزكاة منه.<sup>(٤)</sup>  
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبت لها في يد ابنتها مسكتان<sup>(٥)</sup> غليظتان من ذهب فقال: ((أتؤدين زكاة هذا؟)) قالت: لا. قال: ((أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟)). قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ.<sup>(٦)</sup>

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطّعاً.<sup>(٧)</sup>

(١) - الفتح: جمع فتحة وهي حلقة لا فسر فيها تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يديها.

(٢) - أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٤٨) وأدب الزفاف.

(٣) - أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٤٧) والصحيحة (٣٣٨).

(٤) - أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٦٦).

(٥) - للمسكة بفتحات: وهي السوار.

(٦) - رواه النسائي والزمذني، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٢٣٢٤) وصحيح الزمذني (٦٤٠).

(٧) - رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥٦٦) وصحيح النسائي (٥١٤٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب؛ ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها))<sup>(١)</sup>.

### ٢- زينة النساء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الفطرة خمس: الختان، والاستحداد<sup>(٢)</sup>، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط.)) أخرجه الستة.

وعن أبي ریحانة رضي الله عنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم.<sup>(٣)</sup>  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عروساً؛ وقد تمزق شعرها من حبسة؛ أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: ((لعن الله الواصلة<sup>(٤)</sup>، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.)) رواه الستة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشحات، والمستوشحات، والنامصات، والمتمصصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.<sup>(٥)</sup>

وعن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر، ومعه في يده كبة من كيب النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يضعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه))<sup>(٦)</sup>.

### ٣- الكحل للمرأة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إن من خير أكحالكم الإثم؛ إنه يجلو البصر وينبت الشعر.))<sup>(٧)</sup>.

(١) - رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥٦٥) وآداب الزفاف (١٣٣).

(٢) - الاستحداد: حلق العانة.

(٣) - أخرجه النسائي. وراجع صحيح النسائي (٤٧٢٩، ٤٧٣٠). الوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترققها.

(٤) - الوصل: وصل الشعر بشعر آخر.

(٥) - رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. والوشم: غرز الإبر وغورها في الجلد حتى يسيل الدم وينزل عليه كحل ونحوه حتى يخضر. والنامصة: التي تنف الشعر من وجهها بالمقاط. والمتمصصة: الطالبة للثعلب. والمتفلجات: اللاتي يفرقن ما بين الثنايا والرابعيات، أو ترقق الأسنان بالمرود رغبة في الجمال.

(٦) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧١٤).

(٧) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٣١) وصحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

#### ٤- سواك المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأستاك به ثم أغسله فأدفعه إليهِ. <sup>(١)</sup>

#### ٥- ثوب الشهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة)) <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألب فيه ناراً)).

#### ٦- انتعال المرأة:

عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل. فقالت: قد لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء. <sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. <sup>(٤)</sup>

#### ٧- لباس الشهرة وتقليد الكافرات أو الرجال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم تلهب فيه النار)) <sup>(٥)</sup>.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) <sup>(٦)</sup>.

(١) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٢).

(٢) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩٠٥، ٢٩٠٦).

(٣) - أخرجه أبو داود. والرجلة: هي التي تشبه بالرجال في همتهم، وأحوالهم، وأخلاقهم، وأفعالهم. والحديث صححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥٥).

(٤) - أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥٤) وصحيح ابن ماجه (١٩٠٣) وحجاب المرأة المسلمة (ص: ٦٦).

(٥) - رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٩٩) وصحيح ابن ماجه (٣٦٠٧).

(٦) - رواه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٠١): حسن صحيح. راجع حجاب المرأة (ص: ١٠٤).

## ٨- الفرض للمرأة:

عن جابر رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الفُرش فقال: ((فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان))<sup>(١)</sup>.

## ٩- قرام المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سرت سهوتي<sup>(٢)</sup> بقرام<sup>(٣)</sup> فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: ((يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھنون<sup>(٤)</sup> خلق الله تعالى)). قالت: فقطعناه وجعلنا منه وسادة أو وسادتين. أخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

## ١٠- الحرير للنساء:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كساني النبي ﷺ حلة سراء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققته بين نسائي<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سراء تباع فقال: يا رسول الله لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك والجمعة، قال: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له)). وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سراء حريراً كساها إياه، فقال عمر: كسوتها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت؟ فقال: ((إنما بعثت بها إليك لتبعتها أو تكسوها)) رواه البخاري. وعن أنس رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سراء. رواه البخاري.

وعن عبد الله بن زُرير أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي))<sup>(٦)</sup>.

(١) - أخرجه مُسلم وأبو داود والنسائي. راجع صحيح النسائي (٣٤٨٩) لشيخنا الألباني.

(٢) - السهوة كالكرة: النافذة بين الدارين. وقيل: هي الصفة بين يدي البيت. وقيل: هي صفة صغيرة كالمدع.

(٣) - القرام: السر. (٤) - المضاهاة: المشابهة والماتلة.

(٥) - رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء. والسرء: الوشي من الحرير كما قال مالك. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قر. وقال الخليل: ثوب مصلع بالحرير. ونقل عياض عن سيويه قال: لم يأت فعلاء صفة ولكن اسماً وهو الحرير الصافي. ومعنى شققته: أي قطعته ففرقتها عليهن حمراً.

ورواه مُسلم وزاد: إنني لم أبعثها بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها حمراً بين النساء.

(٦) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٢٢).



وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى. <sup>(١)</sup>

#### ١١- الكاسيات العاريات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات <sup>(٢)</sup> عاريات <sup>(٣)</sup> مائلات <sup>(٤)</sup> رؤوسهن كأسنمة البخت <sup>(٥)</sup> لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم.

#### ١٢- الوشم والتفلج للحسن ووصل الشعر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لعن الله، الواشيات، والمستوشمات، والمتمصصات، والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله **﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** <sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» <sup>(٧)</sup>.

#### ١٣- انتقاب المرأة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين. إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين. ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» <sup>(٨)</sup>.

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القفاز، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب.

(١) - رواه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٢٤): صحيح الإسناد.

(٢) - يسترن بعض أجسامهن ويكشفن بعضها. وقيل: يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتهن؛ فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة.

(٣) - زانغات عن طاعة الله. أو مائلات للشر. (٤) - يعلمن غيرهن ذلك. أو يملن الرجال إلى الفتنة.

(٥) - الجمال. (٦) - رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر.

(٧) - رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر.

(٨) - رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي وأحمد. راجع الإرواء

(١٠١٢) ومفهومه أن للمرأة أن تلبس القفازين وتنتقب في غير الحج، وقد جاء في صحيح البخاري في كتاب الشهادات: أن سمرة بن جندب أجاز شهادة امرأة منتقبة.

## ١٤ - غض البصر عن المرأة:

عن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظير الفجاءة فقال: ((اصرف بصرك)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: ((يا علي: لا تُبِعِ النظرَةَ النظرَةَ؛ فإِذَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ))<sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَأْكُمُ والدخول على النساء)). فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمى<sup>(٢)</sup>؟ قال: ((الحمى الموت))<sup>(٣)</sup>.

## ١٥ - القواعد من النساء ووضع الثياب:

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ<sup>(٤)</sup> مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا<sup>(٥)</sup> فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ<sup>(٦)</sup> غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ<sup>(٧)</sup> وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ<sup>(٨)</sup> خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٠].

## ١٦ - الخضاب للنساء والاحتجاب:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه. فقال: ((إني لم أدر أيد امرأة هي أم يد رجل)). فقالت: بل يد امرأة. قال: ((لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء))<sup>(٩)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد؛ يجلو البصر وينبت الشعر))<sup>(١٠)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم))<sup>(١١)</sup>.

(١) - رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٨١).

(٢) - قريب الزوج أو الزوجة. (٣) - أي: فليمت ولا يبعث ذلك. والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٤) - العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر. (٥) - أي: لا يطمعن فيه لكبرهن.

(٦) - التي على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة.

(٧) - أي: غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها. والمعنى: من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زيتهن، ولا متعرضات بالترين لينظر إليهن الرجال.

(٨) - أي: وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لمن وضعها.

(٩) - رواه النسائي، وحسنه شيخنا في حجاب المرأة المسلمة (ص: ٣٢).

(١٠) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٢٨٤) وصحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

(١١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩١٩).

## الكنى والأسماء

### ١- كنى النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله كل صواحي لمن كنى. قال: ((فاكثني بابنك - يعني: ابن أختها - عبد الله بن الزبير)) فكانت تكنى أم عبد الله. (١)

### ٢- تغيير أسماء النساء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة. (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقبل تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تزكوا أنفسكم. الله أعلم بأهل البر منكم)) فقالوا: بم نسميها؟ فقال: ((سموها زينب)) رواه مسلم وأبو داود.

(١) - أخرجه أبو داود وزاد رزين فإن الخالة أم. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤١٥٧) والصححة (١٣٢).

(٢) - رواه الترمذي، وحسنه وابن ماجه ورواه مسلم باختصار قال: إن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: ((أنت جميلة)).

## الأخلاق والآداب

### ١- خير النساء وأكرمهن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: ((التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره))<sup>(١)</sup>.  
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ<sup>(٣)</sup> إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: ١٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي: الناس أكرم؟ قال: ((أكرمهم عند الله أتقاهم)) قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: ((فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله)). قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: ((فعن معادن العرب تسألوني؟)) قالوا: نعم. قال: ((خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)) رواه البخاري وغيره.

### ٢- غيرة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نساته، فجاء فرأى ما أصنع فقال: ((أغرت؟)) فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: ((لقد جاءك شيطانك)). قلت: أو معي شيطان؟ قال: ((ليس أحد إلا ومعه شيطان)). قلت: ومعك؟ قال: ((نعم ولكن أعاني الله عليه فأسلم))<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نساته فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام. فضربت التي النبي ﷺ في يبتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: ((غارت

(١) - أخرجه النسائي، وقال شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣٠): حسن صحيح. راجع الصحيحة (١٨٣٨).

(٢) - من آدم وحواء. والمقصود أنهم متساوون يجمعهم أب واحد وأم واحدة.

(٣) - الشعب: الأمة الكبيرة تجمع قبائل مثل مضر وريعة. والقبائل: دونها كبنو بكر من ربيعة، وبنو تميم من مضر.

(٤) - لتعارفوا لا لتفاخروا. (٥) - فالتفاضل بالتقوى.

(٦) - أي: انتقاد وأذعن وصار طوعاً فلا يكاد يعرض لي مما لا أريد. والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

أمكم))، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فذفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صفحاتها. وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه.<sup>(١)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب.<sup>(٢)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله! ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: ((إن فيهم لغيرة شديدة))<sup>(٣)</sup>.

### ٣- غيبة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله حسبك من صفة قصرها. قال: ((لقد قلت كلمة لو مُرَّجَ بها البحر لمزجته)).

قالت وحكيت له على إنسان فقال: ((ما أحب أني حكيت على إنسان، وأن لي كذا وكذا))<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: بلغ صفة أن حفصة قالت: إنها بنت يهودي. فبكت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: ((ما يبكيك؟)) قالت: قالت لي حفصة أنت ابنة يهودي. فقال النبي ﷺ: ((إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فإني تفخر عليك؟)) ثم قال: ((اتقي الله يا حفصة))<sup>(٥)</sup>.

### ٤- حسد النساء:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها))<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملتُ

(١) - رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة.

(٣) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣٢): صحيح الإسناد.

(٤) - أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٠٨٠) وصحيح الترمذي (٢٦٣٦).

(٥) - أخرجه الترمذي، وصححه والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٣٠٥٥).

(٦) - رواه أحمد والشيخان وابن ماجه. راجع صحيح الترغيب (٩١٥، ٧٢).

مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار))<sup>(٢)</sup>.

٥- كيد النساء:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

عن بعض العلماء: إني أخاف من النساء، ما لا أخاف من الشيطان فإنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. وقال للنساء: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾. ولأن الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال.<sup>(٤)</sup>

٦- اجتناب الصغار وعدم الإصرار عليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال؛ فإن لها من الله طالباً))<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: ((ومحقرات الذنوب)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت)).

قال الزهري: لتلا يتكل رجل. ولا يئأس رجل.<sup>(٦)</sup>

٧- فسق النساء وطغيانهن وجزاء الزواني:

عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحرَّ والحريم، والحمر والمعازف...)) الحديث.<sup>(٧)</sup>

(١) - رواه أحمد والبخاري وليس المراد بالرجل هنا الذكر وإنما المسلم ويشمل أيضاً المسلمة كما في قوله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) أي ومسلمة.

(٢) - رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وهو أخص من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((يتلوها)) وفي هذا ((يقوم به)) والقيام هو التلاوة مع الصلاة.

(٣) - الكيد: المكر والحيلة. (٤) - حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص: ٦٧).

(٥) - رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وصححه شيخنا في الصحيحة (٥١٣) وصحيح ابن ماجه (٣٤٢١).

(٦) - رواه أحمد والشيخان وابن ماجه واللفظ له. راجع صحيح ابن ماجه (٣٤٣٣). والخشاش: لغرام والخشرات.

(٧) - رواه البخاري. والمراد بالمر الزنى وفيه ذكر مسخهم قرعة وختانير. وقد حذر الله تعالى من الزنى فقال: -

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث طويل في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم: ((فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات. فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم هب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضؤوا))، قلت: ما هؤلاء؟ قال: ((.. وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني)) أخرجه البخاري والترمذي.

٨- خوفها من الله عند إرادة الزنى:

في حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار قول أحدهم: ((اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيتها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجننتها بها، فلما وقعت<sup>(١)</sup> بين رجلها قالت: يا عبد الله! اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه<sup>(٢)</sup>، فقمتم عنها...)) الحديث. رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

٩- خيانة الأثني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر))<sup>(٣)</sup>.

١٠- كفران العشير:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال: ((يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار)). فقلن: وم يارسول الله؟ قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير...)) الحديث.<sup>(٤)</sup>

١١- كذب النساء:

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يارسول الله إن لي ضرة؛ فهل علي من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)). أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

— ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فبس الطريق طريقه لأنه يؤدي إلى النار. وهو يشتمل على أنواع من الفاسد: منها المعصية وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بزيته؛ وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وفيه خراب العالم. والمتعة حكمها حكم الزنى. راجع حسن الأسوة (ص: ٧٨).

(١) - أي: جلست مجلس الرجل للوقاع. (٢) - أي: بتكاح لا بزنى.

(٣) - رواه الشيخان. وخيانة حواء لأدم: هي ترك النصيحة له في أكل الشجرة لا في غيرها.

(٤) - متفق عليه. والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف أو طريق الرحي.

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال: دعيتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ما تعال أعطك. فقال لها رسول الله ﷺ: ((ما أردت أن تعطيه؟)) قالت: أردت أن أعطيه تمراً. فقال لها: ((أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة))<sup>(١)</sup>.

#### ١٢- لعن النساء:

عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: ((لعن الله من لعن والديه)) الحديث<sup>(٢)</sup>.  
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)). أخرجه الشيخان والنسائي.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر حديث الكاسيات العاريات الذي تقدم: ((للعنهن فإنهن ملعونات)) رواه مسلم.  
١٣- لعنهن الحيوانات وغيرها:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها، فضجرت فلعنعتها. فقال رسول الله ﷺ: ((خذلوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة)). قال عمران: فكأنني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. أخرجه مسلم وأبو داود.

#### ١٤- استمتاع النساء بالنساء وهو السحاق:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة. ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد))<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها<sup>(٥)</sup>) لزوجها كأنه ينظر إليها)) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

قال السيد سابق في فقه السنة (٤٣٦/٢): السحاق: مباشرة دون إيلاج. ففيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

(١) - رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٤١٧٦) والصحيحة (٧٤٨).

(٢) - أخرجه مسلم والنسائي. وفيه النهي عن أن يسب أحد أم أحد.

(٣) - يعني: نباش القبور. والحديث رواه البيهقي في السنن، وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

(٤) - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. والإفضاء: إلصاق الجسد بالجسد. (٥) - أي: تصفها.



## ١٥ - التعري ونظر المرأة إلى عورة المرأة:

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: حملت حجراً ثقيلاً، فبينما أمشي فسقط عني ثوبي. فقال لي رسول الله ﷺ: ((خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة)) أخرجه مسلم وأبو داود.

وعن يعلى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: ((إن الله عز وجل حيي ستر يحب الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستر.))<sup>(١)</sup>

وعن جرهد رضي الله عنه - وكان من أصحاب الصفة - قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة فقال: ((أما علمت أن الفخذ عورة))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب.))<sup>(٣)</sup>

## ١٦ - فتنة النساء:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فمناظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا، وتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.)) أخرجه مسلم.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء.))<sup>(٤)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان. فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه)) رواه مسلم.  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان.))<sup>(٥)</sup>

(١) - رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٨٧) وصحيح النسائي (٣٩٢).

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٨٩) والإرواء (٢٩٧).

(٣) - رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. راجع صحيح أبي داود (٣٣٩٢).

(٤) - أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. ووجه كونهن أضرب: لأن الطباع تميل إليهن كثيراً، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسمى للقتال والعداوة بسبيهن. حسن الأسوة (ص: ٢٣٩).

(٥) - رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٣٦)، والمراد به: نظر الشيطان إليها ليفويها ويفوي -

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتك، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدان؟ فنقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها. <sup>(١)</sup>

#### ١٧- التسليم على النساء:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعصبة من النساء قعود، فألوى يده بالتسليم. <sup>(٢)</sup>

وعن جرير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرُّ بنساء فيسلم عليهن. <sup>(٣)</sup>  
وعن سهل رضي الله عنه قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال عبد الله بن سلمة - نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقبل أن نتغدى إلا بعد الجمعة. <sup>(٤)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام)). قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا ترى. <sup>(٥)</sup>

#### ١٨- حياء النساء:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ حياء من العذراء في عذرهما، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه. رواه الشيخان.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء)). <sup>(٦)</sup>

---

- بها. أو المراد: استشراف أهل الرية. والإستاد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك. والحديث صححه شيخنا في صحيح الترغيب (٣٤٤) وقال: ورواه ابن عزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظه وزادا: وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها.

- (١) - وحسنه شيخنا في صحيح الترغيب وهو موقوف.
- (٢) - أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي. راجع كتابي: للمسجد في الإسلام (ص: ٧٣) الطبعة الثالثة، وراجع صحيح أبي داود (٤٣٣٦) وصحيح ابن ماجه (٣٧٠١).
- (٣) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في صحيح الجامع (٤٨٩١).
- (٤) - رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال. (٥) - المصدر السابق.
- (٦) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٣٧٠)، والصحيحة (٩٤٠).

وعنه عليه السلام مرفوعاً: «ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه»<sup>(١)</sup>.

### ١٩- ردّ المرأة السلام على الرجل:

عن أبي سلمة عليه السلام أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «إن جبرائيل يقرأ عليك السلام». قالت: وعليه السلام ورحمة الله. رواه الشيخان وابن ماجه.

### ٢٠- المزاح مع المرأة:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة عجوز: «إِنَّهُ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ». فقالت: وما لهن؟ وكانت تقرأ القرآن، فقال لها: «أَمَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ؟» ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً﴾<sup>(٢)</sup> [الرواقعة: ٣٥، ٣٦].

وفي رواية عن الحسن رضي الله عنه قال: أتت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: «يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز؟». قال: فقلت تبكي. فقال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً. غُرُبًا أَتْرَاباً﴾»<sup>(٣)</sup>.

### ٢١- عبادتها المرضي:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجددك؟ ويا بلال كيف تجددك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبوح في أهله  
والموت أدنى من شرك نعله  
وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أيسن ليلة  
بوادٍ وحسولي إذ خسرّ وجليل؟  
وهل أردنّ يوماً مياةً مجتة  
وهل تبسودنّ لي شامة وطفيل؟

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في المشكاة (٤٨٥٤) وصحيح ابن ماجه (٣٣٧٤).

(٢) - رواه زوين كما في مشكاة المصابيح (٤٨٨٨). الأبيكار: العذارى.

(٣) - العرب: التحيات إلى أزواجهن. والأتراب: المستويات في سن واحدة. والحديث رواه الترمذي في الشمائل والبخاري في تفسيره وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٨٧) لشواهده.

قالت عائشة رضي الله عنها: فحمت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حيب إلينا المدينة كحجبتنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجحفة»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- مشي المرء مع المرأة:

عن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ يقلبها.. الحديث.

وفي رواية عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبني (أي: ليردني إلى منزلي) فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي». فقالا: سبحان الله يارسول الله. قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» أو قال: «شراً»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٣- فقر النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نوتى باللحم<sup>(٣)</sup>.

## ٢٤- ضيافة المرأة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان فينا امرأة تجعل على أربعاء - في مزرعة لها - سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق فتحعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير

(١) - رواه البخاري في كتاب: المرضى، باب: عيادة النساء الرجال. وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. قال في الفتح (٢٢١/١٢): والأمر المذكور رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد قال: رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء، تعود رجلاً من الأنصار في المسجد.

قال: وفي بعض طرق حديث عائشة المذكور - وذلك قبل الحجاب - وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز بشرط التسرُّ، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة.

(٢) - أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والرواية الأولى عند مسلم. ومعنى على رسلكما: اكفدا.

(٣) - أخرجه الشيخان والترمذي. وفي رواية: ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله. وفي أخرى: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

تطحنها فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلغقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.<sup>(١)</sup>

## ٢٥ - تخيب المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده.»<sup>(٢)</sup>

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خيب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا.»<sup>(٣)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول ما صنعت شيئاً. ثم يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت. فيلتزمه» رواه مسلم وغيره.

## ٢٦ - اللعب بالبنات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك - أو خير - وفي سهوتها<sup>(٤)</sup> ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر، عن بنات لعائشة - لعب - فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي! ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقا، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قلت: فرس. قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.<sup>(٥)</sup>

(١) - رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾. وفي رواية تحقل: أي تزرع والأربعاء: جمع ربيع؛ هو الجلول، أو الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض.

(٢) - أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه: (من أفسد امرأة على زوجها فليس منا). ومعنى خيب: أفسد وخذع. راجع صحيح أبي داود (١٩٠٦).

(٣) - رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبخاري، وابن حبان في صحيحه، والجملة الأولى عند أبي داود، وصححها شيخنا في الصحيحة (٩٤).

(٤) - السهوة: الصفة قدام البيت، وقيل: بيت صغير يتحدر قليلاً في الأرض.

(٥) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ١٧٠) وصحح أبي داود (٤١٢٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار، يطوف بينر وقد أدلج لسانه من شدة العطش، فنزعت له موقها ففقر لها به)»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش<sup>(٢)</sup> الأرض» أخرجه الشيخان.

٢٨ - عدم إيذاء المؤمنات بالبهتان:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(٤)</sup>﴾ [النور: ٤].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ<sup>(٥)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا<sup>(٦)</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ<sup>(٧)</sup> الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا<sup>(٨)</sup> فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢٩ - عدم السخرية بالجارات:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ<sup>(٩)</sup> وَلَا تَلْمِزُوا<sup>(١٠)</sup> أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ<sup>(١١)</sup> بَسَّ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المحرات: ١١].

٣٠ - عدم تناجي اثنتين دون الثالثة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى أثنان دون الثالث، رواه الشيخان وابن ماجه.

(١) - أخرجه أحمد والبخاري بنحوه في كتاب: أحاديث الأنبياء. والبعثي: المرأة الزانية. والموق: الخف.

(٢) - هوامها وحشراتها.

(٣) - العفيفات.

(٤) - الخارجون عن طاعة الله ومجاوزة الحد بالمعصية.

(٥) - أي: اللاتي لا تحظر الفاحشة بالهن ولا يفتن لها.

(٦) - أبعدوا عن رحمة الله، وهجرهم المؤمنون، وزالت عدلتهم.

(٧) - بالقول أو بالفعل.

(٨) - بغير حق.

(٩) - يعني: من الساحرات بهن. وأفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر. وراجع بحث غيبة النساء.

(١٠) - لا يظمن بعضكم على بعض.

(١١) - أي: لا يلقب بعضكم بعضاً لقب سوء يظنله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يخرنه» رواه الشيخان وابن ماجه.

### ٣١- صلتها الرحم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله» متفق عليه.

### ٣٢- صلتها أمها ولها زوج:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها. فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة. قال: «نعم، صلي أمك»<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- حق الجار للمرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً» أخرجه البخاري.

### ٣٤- الأكل من بيوت النساء:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ<sup>(٢)</sup> أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ<sup>(٣)</sup> أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحَهُ<sup>(٤)</sup> أَوْ صَدِيقِكُمْ<sup>(٥)</sup> لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً<sup>(٦)</sup>﴾ [النور: ٦١].

(١) - رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج.

(٢) - ويدخل فيها بيوت الأولاد لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد، وكذلك بيوت الأزواج، لأن الزوجين صاروا كقفس واحدة.

(٣) - ولا يشترط الإذن إذا كان الطعام مبهولاً لا محرراً.

(٤) - أي: البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها كالوكلاء والخزائن وحارس البستان.

(٥) - وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه.

(٦) - مجتمعين أو متفرقين.

### ٣٥- تسمية المرأة على الطعام:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا عند النبي صلى الله عليه وسلم لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده. وأنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها. ثم جاء أعرابي كأنه يُدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ بيده ثم قال: ((إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده لمع يدهما في يدي)) ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل. <sup>(١)</sup>

### ٣٦- ضيافة المرأة:

عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بِنِعا <sup>(٢)</sup> من رطب فأكل منه، ثم توضأ وصلى ثم انصرف، فأنته بعلاة <sup>(٣)</sup> من علالة الشاة فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. <sup>(٤)</sup>

### ٣٧- صنع المرأة الطعام للضيافة:

عن جابر رضي الله عنه قال: كنا في حفر الخندق، فرأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم حمصاً شديداً، فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء فإني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم حمصاً شديداً، فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داخن، فذبحتها وطحنت... الحديث، وفيه فأكل أهل الخندق، ولم ينقص الطعام. أخرجه الشيخان.

### ٣٨- أكل المرأة لحم الخيل:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً - ونحن في المدينة - فأكلناه. <sup>(٥)</sup>

### ٣٩- أكلها من مال اللقطة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل على فاطمة والحسن والحسين يكيان فقال: ما يكيهما؟ فقالت: الجوع. فخرج فوجد ديناراً فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت:

(١) - رواه مسلم وأبو داود. قوله: ((كأنها تُدفع)) أي: كأن ورعاً من يدفعها إلى قدامها.

(٢) - القناع: الطبق. (٣) - العلالة: بقية الشيء.

(٤) - أخرجه أصحاب السنن الأربعة وهذا لفظ الزمذمي، وصححه شيخنا في صحيح الزمذمي (٦٩).

(٥) - أخرجه الشيخان والنسائي. وفي الباب أحاديث كلها تدل على جواز أكل لحم الخيول.



انت فلانا اليهودي فاشتر به دقيقاً. فجاءه فاحد الدقيق فقال له اليهودي: أنت ختن<sup>(١)</sup> هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فأخبرها به فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاء به فعجنت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكره لك فإن رأيت حلالاً أكلناه وأكلته معنا. فمن شأنه كذا وكذا. فقال: ((كلوا باسم الله)) فأكلوا منه فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والإسلام الدينار، فدعاه النبي ﷺ فسأله فقال: سقط مني بالسوق فقال: ((يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي)) فأرسل به فدفعه إلى الغلام.<sup>(٢)</sup>

(١) - صهر.

(٢) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥١٠).

## الشهادة

### ١- الشهادة في قضايا الأموال:

قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].  
عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلنا: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها».<sup>(١)</sup>

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية؛ فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال: كالحيض، والولادة، والاستهلال، وغيوب النساء، واختلفوا في الرضاع.

قال أبو عبيد: أما اتفاهم على جواز شهادتهن في الأموال فلاية المذكورة، وأما اتفاهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. وأما اختلافهم في النكاح ونحوه؛ فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور النفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحللاً للفروج وتحريمها بها. قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ثم سماها حدوداً فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١] والنساء لا يُقبلن في الحدود. قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل.

قال الحافظ في فتح الباري (١٩٤/٦، ١٩٥): وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال؛ هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا. فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري: شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية.

(١) - الضلال عن الشهادة نسيان جزء منها وذكر جزء.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء.

## ٢- الشهادة على الرضاع:

أخرج البخاري أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((كيف وقد قيل؟)). ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد رحمه الله تعالى إلى: أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لهذا الحديث.

وقال آخرون: إن هذا الحديث محمول على الاستحباب، والتحرز عن مظان الاشتباه.

## ٣- الشهادة على الاستهلال:

أجاز ابن عباس رضي الله عنهما شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا.

وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين، مثل الرضاع.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأنه ثبت إرث. فأما حق الصلاة عليه والغسل، فيقبل فيها شهادة امرأة واحدة.

وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، يقبل فيه شهادة امرأة عدل. كما روي عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها.

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً: مثل عيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبية، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرضاع، والرتق، والقرن، والصقل، وغيرها، من حمام، وعرس ونحوها، مما لا يحضره الرجال.

قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله.<sup>(١)</sup>

## ٤- شهادة الخائنة والزانية:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمير على أخيه في الإسلام)).<sup>(٢)</sup>

(١) - فقه السنة لسيد سابق (٢/٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) - رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٨) وفي الإرواء (٢٦٦٩، ٢٦٧٥) وفي تخریج المشكاة (٣٣٨٢). والغيمر: الحقد والضغن.

## الهجرة

هجرة المؤمنات من ديار الكفر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ<sup>(١)</sup> فَامْتَحِنُوهُنَّ<sup>(٢)</sup>﴾ اللهُ أَغْلَمُ بِإِعْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ<sup>(٣)</sup> فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ<sup>(٤)</sup> لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ<sup>(٥)</sup> وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ<sup>(٦)</sup> وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ<sup>(٧)</sup> وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿[المتحة: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسَ تَطِيعُونَ حِيلَةَ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا وأمي ممن عذر الله؛ أنا من الولدان، وأمي من

النساء.

- (١) - من بين الكفار، وذلك أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين، فلما جاهر إليه النساء أبى الله أن يردن إلى المشركين.
- (٢) - فاختبروهن لتعلموا مدى رغبتهن في الإسلام وأنهن ما خرجن لغاية أخرى.
- (٣) - بحسب الظاهر وبعد استحلافهن أنهن ما خرجن لدنيا بل حياً لله ورسوله ﷺ.
- (٤) - أي: إلى أزواجهن الكافرين بل يعطى الزوج مهرها وما أنفق عليها.
- (٥) - فإسلام المرأة يوجب فرقتها عن زوجها.
- (٦) - مهرهن وذلك بعد انقضاء عدتهن.
- (٧) - أي: اطلبوا مهرهن نساتكم إذا ارتدن إلى الكفار من أهل العهد. قيل: هذا كان مع المشركين بعد صلح الحديبية وقد نسخ ما يتعلق برد المهور، كما في زبدة التفسير للكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر.

## النذر

### ١- نذر المرأة الصلاة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة اشتكت شكوى<sup>(١)</sup> فقالت: إن شفاني الله تعالى لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت فتجهزت للخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، فأخبرتها بذلك فقالت لها: اجلسي فكلي ما صنعت<sup>(٢)</sup>، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإنني سمعته يقول: ((صلاة فيه، أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة))<sup>(٣)</sup>.

### ٢- نذر المرأة الحج:

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ. فقال: ((لتمشي ولتركب))<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس أن أخت عقبه نذرت الحج ماشية، وذكر عقبه لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك، فقال ﷺ: ((إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة))<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: ((إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً)).

### ٣- نذر المرأة ضرب الدف:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: ((أوفي بنذرك))<sup>(٦)</sup>.

### ٤- نذر المرأة الذبح بمكان معين:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أذبح

(١) - أي: مرضت مرضاً. (٢) - الزاد الذي جهزته للسفر.

(٣) - رواه مسلم. ورواه البخاري عن ميمونة وهو الصواب من غير ذكر ابن عباس. راجع صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ص: ١٠١٤).

(٤) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، وزاد في رواية الترمذي حافية غير مختمرة. فقال: ((مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام)).

(٥) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٨٢٥، ٢٨١٩).

(٦) - أخرجه أبو داود، وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢٨٣٣): حسن صحيح.

بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: ((لصنم؟)) قالت: لا. قال: (لوئن؟) قالت: لا. قال: ((أوفي بنذرك؟))<sup>(١)</sup>.

#### ٥- نذر المرأة نحر الابن:

عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. قال: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.<sup>(٢)</sup>

#### ٦- نذر المرأة الصوم:

قال الله تعالى مخاطباً مريم: ﴿وَهَؤُورِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا حَبِيْبًا﴾<sup>(٣)</sup>. فكلبي وأشربي وقري<sup>(٤)</sup> عينا فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت ليلوخن صوماً<sup>(٥)</sup> فلن أكلم<sup>(٦)</sup> اليوم إنسياً [مريم: ٢٥، ٢٦].

#### ٧- قضاؤها النذر عن أمها:

عن ميمونة بنت كردم بن سفيان رضي الله عنها قالت: قلت: إن أسي هذه عليها نذر أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم))<sup>(٧)</sup>.

(١) - رواه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢٨٣٣): حسن صحيح. وكنك في الإرواء (٢٥٨٨).  
(٢) - أخرجه مالك. قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص: ٣٤٨): إن النذر إما يصح إذا ابتغي به وجه الله فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله، ومن النذر في المعصية: ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة، مخالفة لما شرعه الله تعالى، ومنه النذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله، ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشره الله لم يجب عليه، وكنك النذر إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه، ومن نذر نلراً لم يسمه، أو كان معصية، أو لا يطيقه فعليه كفارة، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء، ولا يتفد النذر إلا من الثلث، وإذا مات الناذر لقربة ففعلها عنه وليه أجزاء ذلك. وفي الباب أحاديث تدل على ما قلنا.

قلت: ويجب الوفاء بالنذر؛ ولو ربطه بأمر من الأمور: كسجاح، أو شفاء من مرض، ولكن هذا النوع من النذر مكروه؛ وهو الذي يستخرج به من البخيل، كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا تلوروا. فإن النذر لا يغي من القدر شيئاً، وإذا يستخرج به من البخيل)).

(٣) - ما طاب وصلاح للاحتناء. أي: رطباً طيباً. (٤) - طيبى نفساً ولا تحزني.

(٥) - الصوم هنا الصمت عن الكلام.

(٦) - قيل: إنها لم تحوهم هنا باللفظ بل بالإشارة المفيدة. وقيل: إنها لا تكلم أحداً من الإنس بعد إخبارهم بهذا الخبر.

(٧) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٨٣٧).

## الهدية والهبة

### ١- هدية المرأة للمرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحقرن جارة هدية لجارتها، ولو شق فرسين شاة))<sup>(١)</sup>.

### ٢- الهدية للجار الأقرب باباً:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: ((إلى أقربهما باباً)) رواه البخاري.

### ٣- هبة المرأة لغير زوجها وعتقها:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير أفأتصدق؟ قال: ((تصدقّي ولا توعي<sup>(٢)</sup> فيوعي عليك)).

وفي رواية: ((أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك)).

وأعتقت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يارسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: ((أو فعلت؟)) قالت: نعم. قال: ((أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)) رواه البخاري.

وقالت أسماء رضي الله عنها للقاسم بن محمد، وابن أبي عتيق: ورثت عن أخي عائشة بالغاية، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما. رواه البخاري معلّقاً.

(١) - أخرجه الشيخان والترمذي. وفرسن الشاة: ظلفها. وهو في الأصل خف البعير وقد استعير هنا للشاة.

قال صديق حسن خان: الهدايا يشرع قبولها، ومكافأة فاعلها، ويجوز بين المسلم والكافر، ويجرم الرجوع فيها، ويجب التسوية بين الأولاد. والرد لغير مائع شرعي مكروه. حسن الأسوة (ص: ٣٤٩).

(٢) - أي: لا تجمعي الرعاء وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك. والحديث رواه البخاري في كتاب: الهبة باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة.

قال في الفتح (١٤٥/١): وبهذا الحكم -أي بجواز هبة المرأة - قال الجمهور، وخالف طاووس فمنع مطلقاً. واحتج لطاووس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: ((لا يجوز عطية امرأة في ماها إلا بإذن زوجها)) أخرجه أبو داود والنسائي. وقال ابن بطال: أحاديث الباب أصح. وحملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حدّه الثلث وما دونها. راجع صحيح أبي داود (٣٠٣١) والصحيح (٨٢٥ و ٢٥٧١). وقد رجّح شيخنا رأي طاووس لحديث عمرو بن شعيب المذكور.

#### ٤- حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أنحلتني أبي نُحلاً. فقالت له أمي عمرة بنت ربيعة: إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشده. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: إني نحلته ابني النعمان نُحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ((ألك ولد سواه؟)) قال: قلت: نعم. قال: ((فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟)) قال: لا. قال: ((أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سوا؟)) قال: نعم. قال: ((فأشهد على هذا غيري))<sup>(١)</sup>.

#### ٥- ما لا يرد من الهدايا والهبات:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث لا ترد: الوصائد، والدهن، واللبن))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عرض عليه ربحان فلا يرده؛ لأنه خفيف المحمل طيب الريح)) رواه مسلم.

#### ٦- منيحة المرأة:

عن أنس رضي الله عنه قال: كانت أم أنس أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقاً كان لها، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتال أهل خيبر ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم.<sup>(٣)</sup> وردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس عذاقها<sup>(٤)</sup>. أخرجه الشيخان.

(١) - رواه الشيخان. ويرى بعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين، كالميراث. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالنسوية.

(٢) - رواه الترمذي، وحسنه شيخنا الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٤١) والصحيحة (٦١٩). والنهن: الطيب.

(٣) - النيحة: العطية.

(٤) - العذاق: النحلة.



## الجهاد

### ١- اشترك المرأة في الحرب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نساها؛ فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. الحديث رواه الشيخان بطوله. وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة، وقصة أولي الإنك بطولها.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات؛ وكنت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. أخرجه مسلم.

وعن أم كبشة رضي الله عنها - امرأة من بني عذرة - أنها قالت: يارسول الله! إئذني لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا. قال: ((لا)). قالت: ياني الله! إني لا أريد القتال إنما أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى. قال: ((لولا أن تكون سنة يقال: خرجت فلانة؛ لأذنت لك، ولكن اجلسي في بيتك)).<sup>(١)</sup>

### ٢- مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمّرتان أرى خدم<sup>(٢)</sup> سوقهما، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاّنها، ثم يخبثان فتفرغانها في أفواه القوم. رواه الشيخان.

وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه؛ فيسقين الماء، ويداوين الجرحى. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.<sup>(٣)</sup>

وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة.

(١) - رواه الطبراني في الأوسط وابن منده في المعرفة، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٧٤٠). وأشار إلى أن محروج المرأة إلى الجهاد يكون عند الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال واتساعهم بمباشرة القتال، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تميز الخروج.

(٢) - خلاخل.

(٣) - رواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: رد النساء الجرحى والقتلى.

وعن حفصة أرضي الله عنها قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت: أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - قد غرامع رسول الله ﷺ ثني عشرة غزوة - وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى.. الحديث. (١)

### ٣- حياطة القرب:

عن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريد أم كلثوم بنت علي. فقال: أم سليط أحق بها؛ فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ، وكانت تزفر (٢) لنا القرب يوم أحد. (٣)

### ٤- صنع الطعام والقيام على الرجال:

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. رواه مسلم.

### ٥- غزو المرأة في البحر:

عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان، فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ((ناس من أمتي، يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأميرة)). فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: ((اللهم اجعلها منهم))، ثم عاد فضحك، فقالت له: مثل أو ممّ ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: ((أنت من الأولين ولست من الآخرين)). قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قرظ (٤)، فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت. (٥)

(١) - رواه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢) - زفر: غيظ. (٣) - أخرجه الشيخان. والمرط: كساء من خز أو صوف يؤترز به.

(٤) - هي زوج معاوية، واسمها فاتحة، ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة، وذلك في خلافة عثمان.

(٥) - رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: غزو المرأة في البحر. ومعنى وقصت بها: رمت بها ودقت عنها.

## ٦- جهاد النساء الحج والعمرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: ((لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ))<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة))<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>. قال مجاهد وأنزل الله فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وكانت أم سلمة أول طعينة قدمت المدينة مهاجرة.<sup>(٤)</sup>

## ٧- جوار المرأة:

قال في فقه السنة (٦٩٤/٢): إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قبل منه، وصار بذلك آمناً؛ لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه.

يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء والأحرار والعبيد.

روى البخاري ومسلم والترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله؛ زعم ابن أُمِّي عليُّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان: (ابن هبيرة). فقال رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا<sup>(٥)</sup> من أجرنا يا أم هانئ)).

(١) - رواه البخاري وابن عزيمة في صحيحه ولفظه قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)). وقد تقدم في باب الحج.

(٢) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٤٦٣).

(٣) - وثمة الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. [النساء: ٣٢].

(٤) - رواه الترمذي، وصحح إسناده شيخنا في صحيح الترمذي (٢٤١٩). (٥) - أي: أننا من أمنا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز.<sup>(١)</sup>

#### ٨- قتل النساء الجواميس:

عن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى الخندق جعل نساءه في أطم يقال له فارع؛ وجعل معهم حسان بن ثابت. قالت: فحاء إنسان من اليهود فرمى في الحصن حتى أطل علينا، فقلت لحسان: قم فاقتله. فقال: لو كان ذلك في كنت مع رسول الله ﷺ. قالت: فقامت إليه فضربته حتى قطعت رأسه، وقلت لحسان: قم فاطرح رأسه على اليهود، وهم أسفل الحصن. فقال: والله ما ذاك. قالت: فأخذت رأسه فرميت به عليهم. فقالوا: قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خلواً؛ ليس معهم أحد، فتفرقوا.

وفي رواية: فاتحزرت وأخذت عموداً ونزلت من الحصن إليه بالعمود حتى قتلته. وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين.<sup>(٢)</sup>

#### ٩- سبي النساء وقسمتهن بين المسلمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حارب بنو النضير وقريظة رسول الله ﷺ، فأجلى<sup>(٣)</sup> بني النضير، وأقر قريظة، ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم، وأمواهم وأولادهم، بين المسلمين. أخرجه الشيخان.

#### ١٠- عتق المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في فضل بني تميم؛ وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال ﷺ: ((اعتقها؛ فإنها من ولد إسماعيل)) أخرجه الشيخان.

#### ١١- اتخاذاها السلاح لقتل الكفار:

عن أنس رضي الله عنه قال: اتخذت أم سليم خنجرًا أيام حنين، فرأها النبي ﷺ ذات يوم والخنجر معها، فقال لها: ((ما هذا يا أم سليم؟)). فقالت: اتخذته حتى إذا دنا مني أحد من المشركين

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٤٠٢).

(٢) - أخرجه ابن سعد وابن أبي عسمة وابن منده. راجع الإصابة لابن حجر (٣٤٠/٤).

(٣) - الإحلاء: النفي عن الأوطان.

بقرت<sup>(١)</sup> بطنه. فجعل ﷺ يضحك، فقالت: يا رسول الله! أقتل من بعدنا من الطلقاء الـ  
انهزموا بك؟ فقال لها: ((يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن)) أخرجهم مسلم وأبو داود.  
١٢ - فداء المرأة عن زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب فداء  
زوجها أبي العاص ابن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت عند خديجة أدخلتها بها على  
أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقى لها رقعة شديدة ثم قال: ((إن رأيتم أن تطلقوا لها  
أسيرها وتردوا عليها الذي لها))، فقالوا: نعم. وكان ﷺ أخذ عليه، أو وعده: أن يخلي سبيل  
زينب إليه، وبعث ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال لهما: ((كونا بيطن يأجج؛ حتى  
تمر بكما زينب فتصحبها فتأتيا بها)).<sup>(٢)</sup>

---

(١) - شققت.

(٢) - أخرجهم أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٤١).

## العلم والوعظ

### ١- تخصيص يوم لتعليم النساء:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً، نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: ((اجتمعن يوم كذا وكذا في موضع كذا وكذا)). فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ((ما منكن من امرأة، تقدّم ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حججاً من النساء)). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: ((واثنين)) رواه الشيخان وغيرهما.

### ٢- تعليم المرأة المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض، كيف تغتسل منه؟ قال: ((تأخذين فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوْضِئِينَ بِهَا)). قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: ((توضئي))، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: ((توضئين بها)). قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ فحذبتها إلي فعلمتها.<sup>(١)</sup>

### ٣- الذكر والاجتماع عليه:

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما يشهدان به على النبي ﷺ قال: ((ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفّتهم الملائكة، وتغشّتهم الرحمة، وتنزل عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده)) رواه مسلم وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكروني وتحركت بي شفتاه))<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي. فأنبئي منها بشيء أتشبه به. قال: ((لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل))<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلال.

قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤاً، إذا قرن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحي من ذكره، فقهمت عائشة غرضه، فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك.

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٠٥٩). وقال: رواه البخاري تعليقاً.

(٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٠٦٠) وتخريج الكلم الطيب (رقم: ٣).

عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؛ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكفاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: ((تصدّقن فإن أكثركن حطب جهنم)). فقامت امرأة من سيطرة<sup>(١)</sup> النساء سفعاء<sup>(٢)</sup> الخديين فقالت: لم يارسول الله؟ قال: ((لأنكن تكفرن الشكاة<sup>(٣)</sup>) وتكفرن العشير<sup>(٤)</sup>))، فجعلن يتصدّقن من حلين، ويلقين في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال: ((يا معشر النساء، تصدّقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار)) فقلن: وبم يارسول الله؟ قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير)). الحديث. متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر النساء تصدّقن وأكثرن من الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار)). قلن: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير<sup>(٥)</sup>) مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن)). قلن: وما نقصان العقل والدين؟ قال: ((شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وتمكث الأيام لا تصلي)).

#### ٥ - تعليم النساء الدعاء:

عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أعلمك كلمات تقولينها عند الكرب؟ الله، الله ربي لا أشرك به شيئاً))<sup>(٦)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟ قال: ((قولي: اللهم إنك عفوّ تحبّ العفو، فاعف عني))<sup>(٧)</sup>. وعن يسيرة مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكانت من المهاجرات الأول قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، والتكبير، واعقِدْنَ بالأنامل فإنهن مسؤولات، مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة))<sup>(٨)</sup>.

(١) - أي: من أوساطهن حسباً ونسباً. (٢) - السفعة: سواد في اللون.

(٣) - الشكاة: الشكوى. (٤) - الزوج.

(٥) - العشير، والمراد به ههنا: الزوج. وكفرهن إياه: جعلهن إحسانه إليهن، وقد تقدم الحديث عن أبي سعيد من رواية الشيخين أيضاً في بحث كفران العشير من هذه الأحكام العامة.

(٦) - أخرجه أبو داود وابن ماجه نحوه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣١٣٢).

(٧) - أخرجه الترمذي، وصححه وابن ماجه نحوه. راجع صحيح ابن ماجه (٣١٠٥).

(٨) - أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٣٤٥) وصحيح الترمذي (٢٨٣٥) والشكاة (٢٣١٦).

وعن حويرية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم. قال: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ (المعوذات) وقرأ (هو الله أحد)، ويمسح بهما وجهه وجسده، يفعل ذلك ثلاث مرات؛ فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. أخرجه الستة إلا النسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: «قولي اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل، والفرقان، ألق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، واعقبني منه عقبي حسنة». فقلت، فأعقبني الله من هو خير منه محمداً ﷺ. رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فالتمسته فوقت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٣)</sup>.

(١) - أ. - ح. مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ومعنى زنة عرشه: عظم قدره. ومداد كلمات: أي: مثلها وعددها.

(٢) - أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. راجع صحيح الترمذي (٢٧٦٨) وصحيح ابن ماجه (٣٠٨٩).

(٣) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٨٢٢) وصحيح ابن ماجه (٣٠٩٨) وقد رفع صوته ﷺ بالدعاء في السجود ليعلم عائشة فتعلم هي الآخرين. والمسجد: السجود أو مكانه.



وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ علّمها هذا الدعاء: ((اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم! إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك. اللهم! إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً)).<sup>(١)</sup>

#### ٦- سؤاهن عن أمور دينهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيّاً فقالت: أهدأ حج؟ قال: ((نعم<sup>(٢)</sup>)؛ ولك أجر<sup>(٣)</sup>)).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يارسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: ((لا يابنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويتصدقون، ويخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات))<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علّمني كلمات أقولهن في صلاتي. فقال: ((كبري عشراً، وسبحي عشراً، واحمدي عشراً، ثم صلي ما شئت))<sup>(٥)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! أرايت أن علمت أي ليلة ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: ((قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو، فاعف عني))<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدّم في تعليم المرأة. سؤال المرأة رسول الله ﷺ عن الحيض.

- (١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٥٤٢) وصحيح ابن ماجه (٣١٠٢).
- (٢) - قال السيد سابق في فقه السنة (٦٣٣/١): أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته وهو مروى عن عمر.
- (٣) - أي: فيما تتكلمين من أمره بالحج وتعليمه إياه. والحديث أخرجه مالك ومسلم وأبو دلود والنسائي. وقد تقدّم في حج المرأة عن الصبي في الأحكام العامة.
- (٤) - وتمة الآية: ﴿وَأَلَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾. ومعنى الآية: أي: يتصدقون وقلوبهم خائفة يظنون أن ذلك لا ينجيهم من عذاب الله؛ خشية ألا يقبل منهم ذلك على الوجه المطلوب. والحديث رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٥٣٧)، وصحيح ابن ماجه (٤١٩٨).
- (٥) - رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال شيخنا: حسن الإسناد. راجع صحيح الترمذي (٣٩٩).
- (٦) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٧٨٩).

## الطب

### ١- جواز استطباب المرأة:

قال السيد سابق في فقه السنة (٤٩٣/١): يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة. قال البخاري: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل. ثم روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٢٤٢/١٢): يجوز مداواة الأجنب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجنس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية: فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين. وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبها سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه.

قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة. وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة. اهـ.

### ٢- علاج النساء:

عن علي بن عبيد الله عن جدته رضي الله عنها وكانت تخدم النبي ﷺ واسمها سلمى قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة، إلا أمرني أن أضع عليها الخناء.<sup>(١)</sup> وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: دخلت باهن لي على رسول الله ﷺ وقد علق عليه من العذرة فقال: ((علام تدعرن<sup>(٢)</sup>) أولادكن بهذه الأعلاق، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشقية، منها: ذات الجنب يلدّ به. ومنها: يسعط به من العلرة)).  
قال الزهري: بين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة. والعود الهندي هو القسط البحري أخرجته الشيخان وأبو داود.

(١) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الرمذي (١٦٧٦) وصحيح ابن ماجه (٣٥٠٢).

(٢) - الفخر: علاج العذرة برفع لها الصبي الملعون بالإصبع.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

قال معمر: فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه. (١)

وفي رواية عنده عنها رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بـ (قل هو الله أحد) وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده. قالت عائشة رضي الله عنها: فلما اشتكى، كان يأمرني أن أفعل ذلك به. وعن الشفاء رضي الله عنها مرفوعاً: ((ألا تعلمين هذه -أي: حفصة- رقية النملة كما علمتها الكتابة)) (٢).

## ٤- تعليق التمام:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرقى والتمام والتولة شرك)).

قالت - أي: زوجته-: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تنذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينحسها يده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: ((أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)) (٣).

وفي رواية عند ابن ماجه عن زينب رضي الله عنها قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تمنح وصوت، فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه. فجاء فجلس إلى جانبي فمسي فوجد مس خيط، فقال: ما هذا؟ فقلت: رقي لي فيه من الحمرة. فحذبه وقطعه فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبد الله

(١) - رواه البخاري في كتاب: الطب، باب: المرأة ترقي الرجل.

(٢) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٢٨٨) وصحيح ابن ماجه (٣٥٣٠). وقال:

الرقى قراءة شيء على المريض، والحرام منه ما كان دعاء غير الله أو ألقاظ السحر. والتمام: جمع تميمة وهي التميمة بكلام أو حرزات تعلق على الأولاد اتقاء العين. والتولة: أنواع من السحر يزعم أنها لزيادة الخبة.

أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)). قلت: فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان، فدمعت عيني التي تليه فإذا رقيتها سكنت دمعها، وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان، إذا أطعته تركك، وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفين. تنضحين في عينك الماء وتقولين: ((أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يفارق سقماً)).<sup>(١)</sup>

---

(١) - صححه شيخنا في الصحيحة (٣٣١) وصحيح ابن ماجه (٢٨٤٥).

## البيع

### الشراء والبيع من النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له أنهم أبوا أن يبيعوا (بريرة) إلا أن يشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «اشترى واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأنتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قالت: جاءتني (بريرة) فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدهم وهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيهما واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة. ثم قام النبي ﷺ في الناس فحمد الله وأنتى عليه ثم قال: «(أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)».

(١) - رواه البخاري في كتاب: البيع، باب: الشراء والبيع مع النساء.

## الجنائز

١- صبر النساء على البلاء والمرض وثوابهن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولده، وماله، حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة))<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإنسي أتكشّف، فادع الله لي. قال: ((إن شئت صيرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)) فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشّف فادعُ الله لي أن لا أتكشّف، فدعا لها.<sup>(٢)</sup>

٢- ثواب من قدمت ثلاثة من الولد:

عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة)) فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ فقال: ((أو اثنان)) فقالت: ياليتني قلت واحدة.<sup>(٣)</sup>

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يلفوا الحنث، إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم))<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: ((لا يموت لإحداكم ثلاثة من الولد، فتحسبه إلا دخلت الجنة)) فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله. قال: ((أو اثنان))<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً، نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمك الله. فقال: ((اجتمعن

(١) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال شيخنا في صحيح الترمذي (١٩٥٧): حسن صحيح.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: المرضي، باب: فضل من يصرع من الريح ورواه مسلم في: البر، وأحمد (٣٤٧/١).

(٣) - رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٦٦).

(٤) - رواه أحمد والنسائي واللفظ له، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٦٨).

(٥) - رواه مسلم. وفي أخرى له أيضاً قال: أتت امرأة بصبي لها فقالت: يا بني الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة. فقال: ((دفنت ثلاثة؟)) قالت: نعم. قال: ((لقد احتظرت بحظار شديد من النار)) (أي: احتجيت من النار بحصن حصين).

يوم كذا وكذا، في موضع كذا وكذا» فاجتمعن، فاتاهن النبي ﷺ، فعلمهن مما علمه الله. ثم قال: ((ما منكن من امرأة، تقدّم ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاً من النان)) فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: ((واثنين))<sup>(١)</sup>.

وعن عتبة بن عبد الله مرفوعاً: ((ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل))<sup>(٢)</sup>.

### ٣- تهريب النساء من النياحة على الميت:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي عليه وتقول: وا جيلاه وا كذا وا كذا وا كذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من ميت يموت، فيقوم باكيه فيقول: وا جيلاه، وا سيداه، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان، يلذهانه أهكذا أنت))<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنّة))<sup>(٥)</sup>.  
وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((النائحة إذا لم تنب قبل موتها؛ تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب))<sup>(٦)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن: أن لا يُحنن. فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية، أنسعدنهن؟ فقال ﷺ: ((لا إسعاد في الإسلام))<sup>(٧)</sup>.  
وعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات رضي الله عنهما قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ، في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً.<sup>(٨)</sup>

(١) - رواه الشيخان وغيرهما وقد تقدّم في باب: العلم والوعظ.

(٢) - رواه أحمد، وحسنه شيخنا في صحيح الجامع. (٣) - رواه البخاري. وفي رواية: فلما مات لم تبك عليه.

(٤) - رواه ابن ماجه والزمذني واللفظ له. وقال: حديث حسن غريب، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٨٠١) وصحيح ابن ماجه (١٢٩٥) نحوه.

(٥) - رواه أحمد وإسناده حسن، كما قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (٣٧٤/٢). والمرنة: الرافعة صوتها بالبكاء.

(٦) - رواه مسلم وابن ماجه ولفظه: ((إن النائحة إذا ماتت ولم تنب، قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من هب النار)). والقطران: النحاس المذاب.

(٧) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٤٨). والمقصود بالإسعاد هنا: المشاركة في البكاء على الميت.

(٨) - صحيح أبي داود (٢٦٨٥).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة. (١)

وعن يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهتم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى! قال: فسكت. فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعت رسول الله ﷺ، ثم سكت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق)) (٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب في أرض غربة، لأبكيه بكاء يُحدث عنه، فنكتت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: ((أتريدن أن تدخلن الشيطان بيتاً أخرجه الله منه)) فكففت عن البكاء فلم أبك. رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء رسول الله ﷺ نعي زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة رضي الله عنهم، جلس وعُرف فيه الحزن، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر.. وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهأهن، فذهب ثم أتى الثانية، فذكر أنهن لم يطعنه، فقال: ((انهن)). فذهب ثم أتى الثالثة، فقال: والله لقد غلبتنا يارسول الله. فقال: ((أحس في الفواهين الزباب)). أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر لما طعن، عولت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن المَعُولَ عليه يعذب)) قالت: بلى. (٣)

وعن أبي بريدة قال: وجع أبو موسى الأشعري - ورأسه في حجر امرأة من أهله - فأقبلت تصيح برنة، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاققة. رواه الشيخان.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لعن الله: الحامشة وجهها، والشاققة جيبها، والداعية بالويل والثبور)) (٤)

(١) - رواه الشيخان وأبو داود (راجع صحيح أبي داود ٢٦٨٢).

(٢) - رواه الشيخان وأبو داود. راجع صحيح أبي داود (٢٦٨٤). والصلق والصلق: رفع الصوت بالنياحة.

(٣) - رواه ابن حبان في صحيحه وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: ((لميت يعذب بكاء الحمي عليه)).

(٤) - الصالقة: التي ترفع صوتها بالبندب والنياحة. والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاققة: التي تشق ثوبها.

(٥) - رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه، وحسنه شيخنا في صحيح الجامع.



وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: ((ليس منا: من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)). رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

#### ٤- الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله زوَّارات القبور))<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور.<sup>(٢)</sup>

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا. أخرجه الشيخان وأبو داود.

#### ٥- الصلاة على الجنائز:

قال السيد سابق في فقه السنة (٥٣٦/١): يجوز للمرأة أن تصليَ على الجنائز مثل الرجل، سواء أصَلَّت منفردة، أو صلَّت مع الجماعة، فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلَّت على عتبة. وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصليَ عليه. وقال النووي: وينبغي أن تسن لها الجماعة كما في غيرها. وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والحنفية، وقال مالك: يصلين فرادى.

#### ٦- صنعة الطعام لأهل الميت:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد آتاهم أمر شغلهم))<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- دفن الأجنبي للمرأة:

عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، فدفنت ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: ((هل فيكم أحد لم يقارف الليلة؟)) فقال أبو طلحة: أنا يارسول الله. قال: ((فانزل في قبرها)). فنزل.<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في الإرواء (٧٦٦) والمشكاة (١٧٧٠).

(٢) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه شيخنا في الإرواء (٧٦٢) وصحیح ابن ماجه (١٢٨٠).

(٣) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وحسنه شيخنا في الجنائز (١٦٦) وصحیح أبي داود (٢٦٨٦) وصحیح ابن ماجه (١٣٠٦).

(٤) - أخرجه البخاري. ومعنى لم يقارف: لم يذهب، وقيل: أراد به الجماع، فكُنِيَ به عنه.

## ٨- عيادة النساء الرجال والعكس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجحدك؟ ويا بلال كيف تجحدك؟.. قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبّح في أهله  
والموت أدنى من شرك نعله  
وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلةً  
بوادٍ وحوالي إذ حنّ وجليل  
وهل أردن يوماً مياه مجنّة  
وهل يبدون لي شامةً وطفيل

وقالت عائشة رضي الله عنها: فحمت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: ((اللهم حبّب إلينا المدينة كحبّنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك في مدها، وصاعها، وانقل حُمّاتها، فاجعلها بالجحفة))<sup>(١)</sup>.

عن أم العلاء رضي الله عنها قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: ((أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة))<sup>(٢)</sup>.

## ٩- الزهيب من شق الجيوب، ولطم الخدود:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((ليس منا: من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية))<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه البخاري في باب: عيادة النساء الرجال. وقال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في الصحيحة (٧١٤) وصحّح أبي داود (٢٦٥١).

(٣) - رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن وابن الجارود.

## الذبايح

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر  
بأكلها. <sup>(١)</sup>

وعن سعد بن معاذ رضي الله عنه: أن جارية لكعب بن مالك: كانت ترعى غنماً بسلع، فأصببت  
شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((كلوها)) <sup>(٢)</sup>.  
وأمر أبو موسى بناته أن يضحّين بأيديهن. <sup>(٣)</sup>

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الذبايح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - رواه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره. وقال في الفتح (١١٥/١٢): وصله الحاكم في  
المستدرک. ووقع لنا بعلو في عمرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساءكنهن  
بأيديهن. وسنده صحيح.

قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة.

## الديات

قتل الرجل بالمرأة:

عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاع لها. <sup>(١)</sup>  
قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل. ويذكر عن عمر: تُقَاد  
المرأة من الرجل، في كل عمدٍ يبلغ نفسه، فما دونها من الجراح. <sup>(٢)</sup>

---

(١) - رواه البخاري في الديات.

(٢) - رواه البخاري. ومعنى تُقَاد: يقتص منها.

## الإجارة

أمان النساء وجوارهن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ على القوم» يعني: تحير على المسلمين. <sup>(١)</sup>

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح؛ فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسره، فسلمت عليه فقال: «(من هذه؟)» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «(مرحباً بأم هانئ)» فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: زعم ابن أُمِّي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «(قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ)» <sup>(٢)</sup>.

(١) - رواه الرمزي، وحسنه شيخنا الألباني في تخريج المشكاة (٣٩٧٨) وصحيح الرمزي (١٢٨٣).

(٢) - رواه الشيخان وزاد الرمزي وأبو داود ((وأنا من أمنت))، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة

(٢٠٤٩).

## الوكالة

### وكالة المرأة الإمام في النكاح:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها. قال: ((قد زوجناكها بما معك من القرآن))<sup>(١)</sup>.

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.

قال في الفتوح (١٩٠/٥): كأن المصنف -أي: البخاري- أخذ ذلك من قولها: قد وهبت لك نفسي، ففوضت إليه. وقال الذي عطيها: زوجنيها، فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضاء، فكانت فوضت أمرها إليه، ليتروا ويزوجها لمن رأى.

## الزراعة

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة تحقل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فنلعبه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.<sup>(١)</sup>

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾. ومعنى تحقل: تزرع. والأربعاء: الجلود أو الساقية. وعرقه: عرق الطعام وهو اللحم. أي: أن السلق يقوم مقام اللحم عندهم.

## الرؤيا

### رؤيا النساء:

عن أم العلاء - امرأة من الأنصار - رضي الله عنها قالت: لما وجع عثمان بن مظعون وجعه الذي توفي فيه، وغسل وكفن في أتوابه، دخل رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال رسول الله ﷺ: ((ومسا يدريك أن الله أكرمه؟)) فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمتى يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أما هو فقد جاءه اليقين، والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي)). فقالت: والله لا أزكي بعده أبداً. قالت: وأحزنتني فتمت فرأيت لعثمان عيناً تجري، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: ((ذلك عمله))<sup>(١)</sup>.

(١) - رواه البخاري في كتاب: التعبير، باب: رؤيا النساء.



## البيعة

### بيعة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿أَلَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، قالت: وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها. (١)

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا النبي ﷺ فقرأ عليّ: ﴿أَلَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن التياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أحزبها. فلم يقل شيئاً. فذهبت ثم رجعت فما وفّت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سيرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سيرة، وامرأة معاذ. (٢)

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: ﴿(في ما استطعتن وأطقتن)﴾. قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، فقلت: يا رسول الله بايعنا - قال سفيان: تعني: صافحنا - فقال رسول الله ﷺ: ﴿(إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة)﴾. (٣)

(١) - رواه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٣٠٠) وصحيح ابن ماجه (٢٨٧٤).

## أحكام خاصة بالأُم

حقوقها:

١ - برُّها والإحسان إليها:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ (١) رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَأْتُوا الدِّينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ (٢) الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ (٣) وَلَا تَنْهَرَهُمَا (٤) وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٥) . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي (٦) صَغِيرًا﴾

[الاسراء: ٢٣، ٢٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أُمَّكَ)) قال: ثم من؟ قال: ((أُمَّكَ)). قال: ثم من؟ قال: ((أُمَّكَ)). قال: ثم من؟ قال: ((أَبُوكَ)) (٧).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رَغِمَ أَنْفُهُ رَغِمَ أَنْفُهُ))، قيل: من يا رسول الله؟ قال: ((من أدرك والديه عند الكبر، أو أحدهما، ثم لم يدخل الجنة)) أخرجه مُسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: ((أُحْيِيُ وَالِدَاكَ؟)) قال: نعم. قال: ((ففيهما فجاهد)) (٨).

وعن معاوية بن جهممة السلمي رضي الله عنهما قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال:

- (١) - أمر أمراً جازماً يفرضه بالعبادة. (٢) - في كنفك وكفالتك. (٣) - كلمة تنبئ عن التضجر والاستفقال.
- (٤) - تزجرهما وتصحح في وجوههما. (٥) - لئلا لطفاً كقول: يا أماء، يا آباء. ولا يدعوها بأسمائهما ولا بكنيتهما.
- (٦) - مثل تربيتهما لي، أو لأجل تربيتهما لي.

قال صديق حسن خان: ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى، وتقف عندها شعورهم، حيث افتتحها بالأمر بتوحيد وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما، ثم ضيق الأمر في مراعاتهما، حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من التضجر، مع موجبات الضجر ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها. وأن ينزل ويخضع لهما، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما، ولترحم عليهما. فهذه خمسة أشياء كلف الإنسان بها في حق الوالدين. حسن الأسوة (ص: ٧٧).

(٧) - أخرجه الشيخان وفي رواية أخرى قال: ((أُمَّكَ ثم أمك ثم أمك ثم أمك فأدناك)).

(٨) - أخرجه الشيخان. وفي أخرى مُسلم: أباعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: ((فهل من والديك، أحد؟)) قال: نعم، بل كلاهما حي. قال: ((فتبني الأجر من الله تعالى؟)) قال: نعم. قال: ((فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهم)).

«ويحك! أحيّة أمك؟» قلت: نعم. قال: «ارجع فبرّها». ثم أتيت من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبغني بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك! أحيّة أمك؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «ارجع إليها فبرّها». ثم أتيت من أمامه. فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك، أبغني بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «ويحك أحيّة أمك؟». قلت: نعم. قال: «ويحك الزم رجلها فثم الجنة»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أن جاهمة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك. فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فالنزها فإن الجنة عند رجلها»<sup>(٢)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تعالى حرم عليكم: عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه.

وعن أبي بكر رضي الله عنه يرفعه: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً. قلنا: بلى. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور». رواه أحمد والشيخان والترمذي.

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه». قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك». أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا. قال: «هل لك من خالة؟» قال: نعم. قال: «فبرّها»<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٢٤١) وفي الإرواء (٢٠/٥).

(٢) - أخرجه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٠٨): حسن صحيح. وقد تقدم عن معاوية بن جاهمة عند ابن ماجه.

(٣) - أخرجه الترمذي وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٥٥٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينحيكم من هذه الصخرة، إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبران شيخان كبيران، وكنت أرعى عليهما، ولا أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، وإنه نأى بي طلب الشجر يوماً، ولم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما قد ناما، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، وكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، والقدح على يدي انتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.... الحديث.<sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: في قصة جريج العابد الذي نادته أمه وهو يصلي، فأقبل على صلاته فقالت في ثالث مرة: اللهم لا تُمتِّه حتى ينظر في وجوه المومسات. وكيف اتهمته البغي بأنها حامل منه، فضربه الناس وأنزله من صومعته، وكيف سأل الغلام فقال: يا غلام من أبوك؟ فقال: فلان الراعي. فأقبلوا على جريج يتمسحون به.<sup>(٢)</sup>

## ٢- مصاحبته بالمعروف:

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا<sup>(٣)</sup> عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ<sup>(٤)</sup> إِلَيَّ الْمَصِيرُ. وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>(٥)</sup> فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا<sup>(٦)</sup> وَابْتَغِ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤: ١٥].

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود. والقبور: شرب آخر النهار. ويتضاغون: يصيحون من الجوع. والحديث يدل على أن بر الأبرين يوجب الفلاح والفرج.

(٢) - أخرجه الشيخان. وعنون صديق حسن خان هذه القصة بأن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنى. راجع حسن الأسوة (ص: ٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) - ضعفاً وشدة، ومنه: الحمل والطلق والوضع والرضاعة.

(٤) - في جعل الشكر هما مقترناً بالشكر لله، دلالة على أن حقهما من أعظم المحقوق على الولد، وأكبرها وأشدها رجوعاً.

(٥) - أي: ما لا علم لك بكونه شريكاً لله.

(٦) - بالو بهما، والإحسان إليهما. ولو جاهداك لتشرك بالله فطاعة الأبرين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا ترك فريضة، وإنما تلازم طاعتها في المباحات.

قال تعالى عن سليمان: ﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا<sup>(١)</sup> وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي<sup>(٢)</sup> أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

وقال سبحانه على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي<sup>(٣)</sup> رَبَّنَا وَقَبَلِ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ<sup>(٤)</sup> وَلِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ يَقُومُ<sup>(٦)</sup> الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤٠، ٤١].

وقال عز وجل على لسان نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ<sup>(٧)</sup> وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا<sup>(٨)</sup> وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَارًا<sup>(٩)</sup>﴾ [نوح: ٢٨].  
وقال سبحانه: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال سفيان بن عيينة: من صَلَّى الصلوات الخمس، فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات الخمس، فقد شكر الوالدين.<sup>(١٠)</sup>

#### ٤- إطاعتها في المعروف:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا<sup>(١١)</sup> وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن أمه حلفت أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب. وقالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا.

- (١) - قول النملة وتغديرها جماعتها.
- (٢) - من بعض ذريتي. لأنه علم أن منهم من لا يقيمها كما ينبغي.
- (٣) - فيه مشروعية الدعاء للأبوين، وأحد الأبوين، هو الأم، وإن الدعاء لهما من هدي الأنبياء وخصالهم، فغيرهم أولى بذلك. وقد دعا إبراهيم لأبويه بالمغفرة قبل أن يعلم أنهما عدوان لله سبحانه.
- (٤) - خصص المؤمنين من عباد الله بدعاء المغفرة، إذ لا يجوز الدعاء للكفار بها.
- (٥) - بيت حساب للكافرين.
- (٦) - وكانا مؤمنين.
- (٧) - هلاكاً ودماراً. مثل دعاؤه هذا كل ظالم إلى يوم القيامة.
- (٨) - الأسرة الحسنة لصديق حسن خان (ص: ١١٠).
- (٩) - (١١) - لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال: مكنت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النكوت: ٨]. رواه مسلم.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمني تأمرني بطلاقها. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه))<sup>(١)</sup>.

### ٥- عدم سبها أو الإساءة إليها:

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من الكبائر أن يشتم الرجل والديه)). قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: ((نعم). يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه))<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفُ<sup>(٣)</sup> لَكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي<sup>(٥)</sup> وَهُمَا يَسْتَحْيَانِ اللَّهَ<sup>(٦)</sup> وَتِلْكَ آيَاتُ<sup>(٧)</sup> الْكُفْرِ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلْيَتْلُ مَا هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأُولِينَ<sup>(٨)</sup>﴾ [الأحقاف: ١٧].

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص: ١٣٣): ليس المراد من الآية شخص معين، بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة. وهو كل من دعاه أبواه إلى السدين الصحيح، والإيمان بالبعث فأبى وأنكر. وقيل: نزلت في كل كافر عاق لوالديه.

(١) - رواه ابن ماجه والزمذني واللفظ له. وقال: ربما قال أبي. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٤٨). ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: إن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أبي لم يزل يبني حتى زوجني وإنه الآن يأمرني بطلاقها. قال: ما أتانا بالذي أمرك أن تعق والديك ولا بالذي أمرك أن تطلق لمرأتك غير أنك إن شئت حدثتكم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة فاحفظ على ذلك الباب إن شئت أو دع)). قال: فأحسب عطاء قال: فطلقها.

(٢) - أخرجه الشيخان وأبو داود والزمذني، وقد تقدم في بر الأم والإحسان إليها.

(٣) - كلمة تصدر عن قائلها عند تضجره من شيء. (٤) - أتخبرني أنني سأبعث.

(٥) - أي ماتوا ولم يبعث منهم أحد. (٦) - يطلبان من الله أن يوفق ولدهما إلى الإيمان.

(٧) - ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الإيمان أي اعترف بالبعث وصدقته.

(٨) - أحاديثهم وأباطيلهم التي يسطرونها في الكتب من غير أن تكون لها حقيقة.

## ٦- الاستغفار لها:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سألتني أمي: منذ متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقلت لها: منذ كذا وكذا. قال: فنالت مني وسببتني. قال: فقلت لها: دعيني فإنني آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأصلي معه المغرب ثم لا أدعه حتى يستغفر لي ولك. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انفتل، فتبعته فعرض له عارض فاجاه، ثم ذهب فاتبعته، فسمع صوتي، فقال: ((من هذا؟)) فقلت: حذيفة. قال: ((ما لك؟)) فحدثته بالأمر، فقال: ((غفر الله لك ولأمك)).. الحديث. (١)

## ٧- طلب الهداية لها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فتأبى علي، وإنني دعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره، فأتيته وأنا أبكي، فقال: ((ما يبكيك؟)) قلت: يا رسول الله إنني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي، وإنني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. فقال: ((اللهم اهد أم أبي هريرة)). فخرجت مستبشراً بدعوته صلى الله عليه وسلم، فلما أتيت أمي قصدت الباب فإذا هو محجاف (٢)، وسمعت أمي خشف (٣) قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن حمارها، وفتحت الباب وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. قال: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسول الله! أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله تعالى وقال خيراً. أخرجه مسلم.

## ٨- الصدقة عنها وعليها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: ((نعم)). قال: إن لي مخزافاً (٤)، فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها. (٥)  
وعن الحسن بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن أمه ماتت. فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: ((نعم)). قلت: فأني الصدقة أفضل؟ قال: ((سقي الماء)). قال الحسن: فذلك سقاية آل سعد بالمدينة. (٦)

(١) - أخرجه أحمد (٣٩١/٥) بإسناد حسن. (٢) - محجاف: مغلوق. (٣) - الخشف والخشفة: الصوت والحركة.

(٤) - المخزاف: الحديقة. (٥) - رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٦) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٣٤٢٧) وصحيح ابن ماجه (٣٦٨٤).

وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»<sup>(١)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة، فقال: «قد وجب أجرك، وردّها عليك الميراث». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك فأدناك»<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- الصوم والحج عنها:

عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث». وقالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى» رواه الشيخان.

وعنه رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها؛ أفرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء» رواه البخاري.

#### ١٠- زيارة قبرها ولو كانت كافرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»<sup>(٤)</sup>.

(١) - أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٨٨٣) وتخريج المشكاة (١٩٣٩).

(٢) - رواه الطبراني بإسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام.

(٣) - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص: ١٦٤): لم يرد في حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب.

(٤) - رواه مسلم وأبو داود والنسائي. ودل الحديث على أن أمه رضي الله عنها لم تؤمن.



وعن ابن بريدة عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة))<sup>(١)</sup>.

#### ١١ - تعزيتها بموت ابنها:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه تقول: إن ابناً لي احتضر فاشهده. فأرسل يقرأ السلام ويقول: ((إن الله ما أخذ، والله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب.)) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

#### ١٢ - بكائها على أبنائها:

عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها. فقال: اتقي الله واصبري. فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله. فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوايين فدخلت، وقالت: يا رسول الله لم أعرفك. فقال: ((الصبر عند الصدمة الأولى)). أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

#### ١٣ - تقديم حقها على حق الأب:

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا<sup>(٢)</sup> وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا<sup>(٣)</sup> حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبِّتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال صديق حسن خان: في الآية إشارة إلى أن حق الأم أكد من حق الأب لأنها حملته بمشقة، ووضعته بمشقة، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب، ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٨٤٢). قال المنذري: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء. وقال صديق حسن خان: الراجح نهى النساء عن زيارة القبور، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث، كثر الله سرادهم. حسن الأسرة (ص: ٣٧٥).

(٢) - أي: حملته في بطنها بمشقة، وعندما ولدته ولدته بمشقة.

(٣) - أي: عدتها هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يقطع. وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع سنتان فذكر في هذه الآية أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع.

(٤) - حسن الأسرة (ص: ١٣٣).

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رثاء ومفاخرة، فهو في سبيل الشيطان))<sup>(١)</sup>.

١٥ - إرثها من أولادها:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَاقٍ التَّيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ<sup>(٢)</sup> فَلَهُمُ الثُّلُثُ<sup>(٣)</sup> فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ<sup>(٤)</sup> فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِمَّن بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوَصِّي بِهَا<sup>(٥)</sup> أَوْ ذَيْنِ آبَاؤِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَأَ تَذُرُوا أَنَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

قال السيد سابق في فقه السنة (٣/٦٢٢): للأم ثلاثة أحوال:

- ١- تأخذ السدس: إذا كان معها ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة، أو الأخوات مطلقاً، سواء كانوا من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط.
- ٢- تأخذ ثلث جميع المال: إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.
- ٣- تأخذ ثلث الباقي: عند عدم من ذكر، بعد فرض أحد الزوجين؛ وذلك في مسألتين: الأولى: في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين. والثالية: في ما إذا ترك زوجة وأبوين.

(١) - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في حسن الأسرة (ص: ٣٩٥). وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

(٢) - أي: فإن كان أولاد الميت نساء ليس معهن ذكر.

(٣) - أي: ولا ولد ابن.

(٤) - منفردين عن سائر الورثة. أي ليس معها وارث آخر من زوج أو زوجة.

(٥) - والطلاق للأب.

(٦) - أما الواحد منهم فلا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس.

(٧) - ولا يجوز من الرضايا ما زاد على ثلث المال.

## واجباتها

١- تربية أبنائها ورعاية أهل بيتها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته. والخادم راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته. فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي.

٢- العدل بين أولادها:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: «اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم»<sup>(١)</sup>.

٣- إرضاع أولادها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا<sup>(٢)</sup> إِلَىٰ أُمِّ مَرْيَمَ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا حَفَتِ عَلَيهِ فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي<sup>(٣)</sup> وَلَا تَحْزَنِي<sup>(٤)</sup> إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [التقصص: ٧].

٤- تعليم أبنائها الصبر والثبات على الحق:

روى المدائني عن عروة قال: لما كان قبل قتل عبد الله بن الزبير بعشرة أيام دخل على أمه أسماء وهي شاكية فقال لها: كيف تجدينك يا أمه؟ قالت: ما أجدني إلا شاكية. فقال لها: إن في الموت لراحة. فقالت له: لعنك تمنيتي لي، ما أحب أن أموت حتى يأتي عليّ أحد طرفيك: إما قتلت فأحتسبك، وإما ظفرت بعدوك فتقرّ عيني. قال عروة: فالتفت إلى عبد الله فضحك. فلما كان في اليوم الذي قتل فيه دخل عليها في المسجد فقالت له: يا بني لا تقبلن منهم خطبة تخاف فيها على نفسك الذل مخافة القتل، فوالله لضربة سيف في عزّ، خير من ضربة سوط في الذل.<sup>(٥)</sup>

(١) - رواه البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والنسائي وأحمد، وحسنه شيخنا في الصحيحة (١٢٤٠).

(٢) - أي: ألمناها وقننا في قلبها، وليس ذلك هو الوحي الذي يوحى إلى الرسل.

(٣) - ولا تخافي عليه من الغرق. (٤) - أي: لفرقه. (٥) - أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٩٤/٢).

## ٥- رحمتها بأبنائها ووجدتها عليهم:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، وقد تحلب ثديها، فوجدت صبياً في السبي، فأخذته فألزقته بيطنها فأرضعته، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟)) قلنا: لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه. قال: ((فأله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها)) أخرجه الشيخان.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز<sup>(١)</sup> في صلاتي؛ لما أعلم من وجد<sup>(٢)</sup> أمه من بكائه)). أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده))<sup>(٣)</sup>.

## ٦- إيثارها بناتها على نفسها:

عن صعصعة عم الأحنف قال: دخلت على عائشة امرأة، معها ابنتان لها، فأعطتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة. ثم صدعت الباقية بينهما. قالت: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: ((ما عجبك؟ لقد دخلت به الجنة))<sup>(٤)</sup>.

## ٧- صبرها على المصائب:

ذكر الزبير بن بكار أن الخنساء حضرت حرب القادسية، ومعها بنوها أربعة رجال، فقالت لهم من أول الليل: يا بني إنكم أسلمتم طامعين، وهاجرتم مختارين، وإنكم لبنو أب واحد، وأم واحدة، ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم..

فلما أصبحوا باشروا القتال واحداً بعد واحد، حتى قتلوا. قال: فبلغها الخبر، فقالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمة.<sup>(٥)</sup>

(١) - أخفف وأفل الجائر. (٢) - الوجد: الحزن.

(٣) - رواه البخاري في كتاب: النفقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

(٤) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩٥٨) وقال رواه مسلم ثم منه.

(٥) - ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٨٨/٤).

ومن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن حارثة بن سراقه خرج نظاراً فجاءه سهم فقتله، فقالت أمه: يا رسول الله، قد عرفتَ موضعَ حارثة مبي، فإن كان في الجنة صيرت، وإلا رأيتَ ما أصنع! قال: ((يا أم حارثة إنها ليست بجنة واحدة، ولكنها جنان كثيرة؛ وإن حارثة لفي الفردوس الأعلى))<sup>(١)</sup>.

#### ٨- منعها ولدها إفشاء السر:

عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأبطأت على أمي. فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة. قالت: وما هي؟ قلت: إنها سير. قالت: لا تحدثن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً. أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم.

#### ٩- دعاؤها لأولادها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث دعوات يستجاب لمن، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده))<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- وصيتها ابنتها عند الزواج:

خطب عمرو بن حُرّ ملك كندة أمّ إياس بنت عوف بن محمّل الشيباني، ولما حان زفافها إليه، خلّت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها، فقالت: أي بنية! إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهنّ خلق الرجال.

أي بنية، إنك فارقت الجوّ الذي منه خرجت، وخلقت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفه وقرين لم تألفيه. فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً. فكوني له أمة، يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً.

(١) - رواه أحمد والبخاري وابن سعد وابن خزيمة وابن حبان والترمذي، وصححه زاد في آخره: ((والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها)). وهذه الزيادة مدرجة من قول أنس كما بين ذلك شيخنا في الصحيحة (١٨١١).

(٢) - رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٥٩٦) وصحیح أبي داود (١٣٧٤) وصحیح ابن ماجه (٣١١٥).

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه؛ فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء<sup>(١)</sup> على حشمه<sup>(٢)</sup> وعباله؛ وملاك<sup>(٣)</sup> الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشر: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سرّاً؛ فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره.

ثم إيّاك والفرح بين يديه، إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه، إن كان فرحاً.<sup>(٤)</sup>

(١) - الإرعاء: الرعاية.

(٢) - حشمه: خدمه.

(٣) - ملك: عماد.

(٤) - فقه السنة للسيد سابق (ص: ٢٣٤).

## أحكام خاصة بالزوجة

### حقوقها

#### أ - الحقوق المالية:

##### ١- المهر:

قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ<sup>(١)</sup> نِحْلَةً<sup>(٢)</sup> فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا<sup>(٣)</sup> فَكُلُوهُ هَنِيئًا<sup>(٤)</sup> مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ<sup>(٥)</sup> إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا<sup>(٦)</sup> أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى<sup>(٧)</sup> بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا<sup>(٨)</sup> غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ<sup>(٩)</sup> وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصْنِفُ مَا فَرَضْتُمْ<sup>(١٠)</sup> إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ<sup>(١١)</sup> أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ<sup>(١٢)</sup> وَأَنْ يَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقال سبحانه في قصة زواج موسى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ<sup>(١٣)</sup> فَإِنْ أَنْتَمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ بَنِي وَيَبْنُكَ أَيُّمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَانِقُولٌ وَكَيْلٌ﴾ [التقصص: ٢٧، ٢٨].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك. فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه، وطأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض

- (١) - مهورهن. (٢) - عطية عن طيب نفس. (٣) - لا مجرد الموافقة بالألفاظ، بل بطيبة نفس.
- (٤) - روى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم أن ابن عباس رضي الله عنه قال في هذه الآية: إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء. راجع فتح القدير للشوكاني.
- (٥) - مهراً أو هدية. (٦) - إلا أن يكون الطلاق لفاحشة منها. (٧) - الإقضاء الجماع.
- (٨) - وهو عقد النكاح. (٩) - أي: قيل للدخول بهن.
- (١٠) - أي: الواجب عليكم نصف ما سميتن لهن من المهر. (١١) - أي: المطلقات يزوجن هذا النصف.
- (١٢) - أي: أن يغفوا الزوج فيعطوها المهر كاملاً، أو لا يسترد منه شيئاً بعد الطلاق إن كان قد سلمه لها.
- (١٣) - ثمان سنوات.

فيها شيئاً جلست، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجهها. فقال: ((فهل عندك من شيء؟)) فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: ((أذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً)). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. فقال: ((انظر ولو خائفاً من حديد)). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ولا خائفاً من حديد، ولكن هذا إزارِي فلها نصفه. فقال ﷺ: ((ما تصنع بإزارك؟ إن ليستَ لم يكن عليها منه شيء، وإن ليستَ لم يكن عليك منه شيء)). فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فقال: ((ماذا معك من القرآن؟)) قال: معي سورة كذا وكذا، عددها. فقال: ((تقرؤون عن ظهر قلبك؟)) قال: نعم. قال: ((أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)). أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((إن من يمن المرأة: تيسر خطبتها، وتيسر صداقها، وتيسر رحمتها))<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل، على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق. أخرجه الستة. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر رضي الله عنه يوماً فقال: ألا لا تقالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرومة في الدنيا وتقوى عند الله، كان أولاكم به رسول الله ﷺ؛ ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية.<sup>(٣)</sup>  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: ((أعطها شيئاً)) فقال: ما عندي شيء. فقال ﷺ: ((فأين درعك الحطمية<sup>(٤)</sup>)). فأعطاهما درعه ثم دخل بها.<sup>(٥)</sup>

(١) - رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٩٨٦).

(٢) - أخرجه النسائي. وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٢٧، ٣٣٥٧) وتخريج للشكاة (٢٩٤٧). وقال: رواه أحمد والترمذي. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحتها، والجمهور على البطلان.

(٣) - أخرجه أصحاب السنن، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٤١) وصحيح ابن ماجه (١٥٣٢). ويصالح ذلك خمسمائة درهم تقريباً.

(٤) - هي درع ساهبة تحطم السيوف.

(٥) - أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٦٥) وصحيح النسائي (٣١٦٠).



وقال أبو عيسى الترمذي: اختلف أهل العلم في المهر فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفیان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ وقال مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

#### ٢ - النعمة للمطلقة:

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ<sup>(١)</sup> أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

#### ٣ - المختلعة تعطي ما أخذت فقط:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله! ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام<sup>(٣)</sup>. لا أطيعه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: ((أتردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقتها ولا يزداد.<sup>(٤)</sup>

#### ٤ - النفقة:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ<sup>(٥)</sup> رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(٦)</sup>﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ<sup>(٧)</sup> مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ<sup>(٨)</sup> وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ فَأَنَّفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا<sup>(٩)</sup> بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم<sup>(١٠)</sup> فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى<sup>(١١)</sup>﴾ [الطلاق: ٦].

(١) - المسيس: الجماع. فإن وجد وجب المهر المسيس، أو مهر اللث.

(٢) - أي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، من كسوة، أو ذهب، أو نحوه ... ليكون عوضاً عما فاتهن من المهر.

(٣) - أي: أكرهه أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

(٤) - رواه ابن ماجه واللفظ له، وأبو داود ورواه البخاري نحوه. راجع صحيح ابن ماجه (١٦٧٣).

(٥) - أي: الأب، فعليه إطعام الأم للرضعة وكسوتها وهذا في المطلقات.

(٦) - أي: لا تكلف المرأة الصر على التقير في الأجرة ولا يكلف أبو الطفل ما هو إسراف وما لا يقدر عليه من النفقة.

(٧) - أي: المطلقات الرجعيات. أما التي طلقت الثالثة فلا نفقة لها ولا سكنى.

(٨) - تشاوروا.

(٩) - سعتكم وطاقتكم.

(١٠) - أي: في أجر الرضاع، فأبى الزوج أن يعطي الأم الأجر الذي تريده، وأبى الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر.

(١١) - أي: يستأجر مرضعة.

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ<sup>(١)</sup> فَإِن خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ<sup>(٢)</sup> مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ((فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذقوهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله<sup>(٣)</sup>، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه<sup>(٤)</sup>، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح<sup>(٥)</sup>، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).

وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم. - قال: ((خذي ما يكفيك وولدتك بالمعروف))<sup>(٦)</sup>.

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، وأعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)) رواه مسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك)) رواه الشيخان.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة)) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) - أي: يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم، أن يتعمن بعلمهم حولاً كاملاً، ولا يخرجن من مساكنهن.

(٢) - من التعرض للخطاب والتزين لهم.

(٣) - أي: قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

(٤) - أي: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم رجلاً كان أو امرأة. (٥) - غير شديد.

(٦) - رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. وهذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب.

(٧) - رواه أحمد وأبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٦٨٧) ومعنى تقيح: أن يقول: قبحك الله.

وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «تصدقوا». فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: «أنفقه على نفسك». قال: إن عندي آخر. فقال: «أنفقه على زوجتك». قال: إن عندي آخر. قال: «أنفقه على ولدك». قال: إن عندي آخر. قال: «أنفقه على خادمك». قال: إن عندي آخر. قال: «أنت أبصر به»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث صلح أهل خيبر: وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير.. الحديث. أخرجه البخاري وأبو داود.

وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطي من خير أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين من شعير، فلما ولي عمر قسمها حين أجلي اليهود منها، فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يحمي لهن الأوساق، فمنهن من اختارت الأرض والماء، منهن عاتشة، وحفصة، واختار بعضهن الوسق. أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.<sup>(٤)</sup>

#### ٥ - الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة. فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على

(١) - رواه أحمد والطبراني، وصححه شيخنا في الصحيحة (٤٥٣).

(٢) - رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٢١).

(٣) - رواه ابن حبان في صحيحه وسيرد في الصلقة من رواية أبي داود والنسائي.

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب: النفقة، باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله. ورواه مسلم في كتاب: الجهاد.

ولذلك)). قال: عندني آخر. قال: ((تصدَّق به على زوجتك)). قال: عندني آخر. قال: ((تصدَّق به على خادمك)). قال: عندني آخر. قال: ((أنت أبصر به)).<sup>(١)</sup>

#### ٦- إنفاقها وتصدقها من بيت زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، والزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً)) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع: ((لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا ياذنه)). قيل: يارسول الله ولا الطعام؟ قال: ((ذلك أفضل أموالنا)).<sup>(٢)</sup>  
وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله ما لي مال إلا ما أدخله علي الزبير أفأتصدَّق به؟ قال: ((تصدَّقني، ولا توعي فيوعي عليك)).

وفي رواية: أنها رضي الله عنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يانبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل علي؟ قال: ((ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك)). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً؛ له بما كسب، ولها بما أنفقت)).<sup>(٣)</sup>

#### ٧- سؤاها زوجها النفقة:

عن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس يباه جلوساً لم يؤذن لهم، فأذن له فدخل، فوجده جالساً حوله نساؤه وهو ساكت. ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فقال عمر: لأقولن قولاً أضحك به رسول الله ﷺ. فقال: يارسول الله لو رأيت ابنة عارضة تسألني النفقة فقممت إليها فوجأت<sup>(٤)</sup> عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: ((كل

(١) - أخرجه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٤٨٣). وقال في صحيح النسائي (٢٣٧٥): حسن صحيح. وقد تقدّم عند ابن حبان بلفظ: ((أنفق)).

(٢) - أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٤٤). ولا تعارض بينه وبين الحديث السابق فأجر المرأة ثابت إذا أنفقت بإذن زوجها. وللزوج أجره بما اكتسب والله أعلم.

(٣) - رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٥٣٩). (٤) - وجأ العنق: داسها برجله.

من حولي كما ترى يسألني النفقة)). فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال: فبدأ بعائشة فقال: ((إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشير أبيك)). قالت: ما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. فقالت: أفنك أستشير أبي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت لك. قال: ((لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. لم يعشني الله تعالى معتناً ولا معتناً، ولكن بعثني معلماً وميسراً)) رواه مسلم. والمعنت: المشدد. والتعنت: طالب الزلة.

#### ٨- ميراثها من زوجها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ<sup>(١)</sup> فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً<sup>(٣)</sup> أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ<sup>(٦)</sup> مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرَ مُضَارٍ<sup>(٧)</sup> وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

#### ٩- ميراثها من الدية:

عن ابن المسيب قال: كان عمر رضي الله عنه يقول: الدية على العاقلة، وهم يرثونها، ولا ترث المرأة من دية زوجها. فقال له الضحاک بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها، وكانت من قوم آخرين. فرجع عمر رضي الله عنه عن قوله.<sup>(٨)</sup>

(١) - من الزوج الوارث أو من غيره، ويشمل أولاد الابن، بالإضافة إلى الابن أو البنت.

(٢) - سواء من الزوجة الوارثة أو من غيرها. ويشترك في هذاصيب الزوجات عند تعددهن.

(٣) - الكلاله من يرثه الإخوة، أو الأعمام، أو أبناء الأعمام، فلاولده، ولوالده، ولاجد.

(٤) - من أمه.

(٥) - أكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين.

(٦) - بالدين، أو بالوصية لورثته بوجه من وجوه الضرار، كأن يقر بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة.

(٨) - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٧١٤) وصحيح ابن ماجه

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعُرْسَ (وفي رواية للعروس) مِنْ وَلِيمَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال: فقال سعد: علي كيش. وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: تزوج النبي ﷺ صفيية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.  
وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أَوْلَمٌ، وَلَوْ بِشَاةٍ»  
رواه الستة.

وعنه رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على شيء من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب فإنه ذبح شاة. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفيية بسويق وتمر. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعنه رضي الله عنه قال: شهدت للنبي ﷺ وليمة ما فيها لحم ولا خبز. رواه الشيخان وابن ماجه.  
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى عرسه. فكانت خادمهم العروس. قالت: تدري ما سقيت رسول الله ﷺ؟ قالت: أنقعت تمرات من الليل فلما أصبحت صفتين فأسقيتهن إياه.<sup>(٣)</sup>

### ١١ - تنمية ثروتها:

كان رسول الله ﷺ يتجر بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها، ويقود القوافل إلى بلاد الشام مع ميسرة غلامها.

فقد روى ابن سعد عن نفيسة أخت يعلى بن أمية قالت: كانت خديجة ذات شرف وجمال، فذكر قصة إرسلها إلى النبي ﷺ وخروجه في التجارة لها إلى سوق بصرى، فربح ضعف ما كان غيره يربح.<sup>(٤)</sup>

### ب - الحقوق غير المادية:

#### ١ - مودة الزوجة ورحمتها:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ<sup>(٥)</sup> أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا<sup>(٦)</sup> وَإِلَيْهَا رُجَعْتُمْ

(١) - رواه أحمد والطبراني وإسناده لا بأس به كما قال الحافظ في الفتح (١٨٨/٩). وراجع آداب الزفاف.

(٢) - أخرجه أبو يعلى بسند حسن وهو في صحيح البخاري بمعناه. راجع آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص: ٦٥).

(٣) - رواه مسلم وابن ماجه. راجع آداب الزفاف (ص: ٩٢). (٤) - راجع الإصابة لابن حجر (٢٧٤/٤).

(٥) - أي: من جنسكم في البشرية. أو أن المراد حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم. (٦) - لتألفوها ويميلوا إليها.

يَبْنِيكُمْ مَوْدَّةً وَرَحْمَةً<sup>(١)</sup> إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: ٢١].

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: ((عائشة)). قلت: ومن الرجال؟ قال: ((أبوها)). فقلت: ثم من؟ قال: ((عمر)). ثم عد رجالاً. أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حَبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءَ وَالطِّبَّ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))<sup>(٢)</sup>.

### ٢- الإحسان إليها:

عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان<sup>(٣)</sup> عندكم لستم تملكون منهن شيئاً إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح<sup>(٤)</sup>، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحَقِّقْكُمْ عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تکرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تکرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن، في كسوتهن وطعامهن))<sup>(٥)</sup>.

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))<sup>(٦)</sup>.

### ٣- الرفق بها ومداراتها:

عن أنس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حادٍ يقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((رويدك<sup>(٧)</sup> يا أنجشة لا تكسر القوارير<sup>(٨)</sup>)). أو ((رويدك سوقك بالقوارير)). يعني: ضعفة النساء. أخرجه الشيخان.

(١) - أي: وداذاً وتراحماً وشفقةً وحباً. يعطف بعضكم على بعض، من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة. وقيل: المودَّة: حبُّ الرجل امرأته. والرحمة: رحمته إياها من أن يصبها بسوء.

(٢) - عظيمة الشأن، بديعة البيان، على قدرته سبحانه وحكمته.

(٣) - رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وصححه شيخنا في تخریج المشكاة (٥٢٦١) وصحيح النسائي (٣٦٨٠).

(٤) - جمع عانية، وهي الأسيرة، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. (٥) - المرح: الشديد الشاق.

(٦) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعند مسلم نحوه عن جابر في حديث الحج.

(٧) - أخرجه أحمد وأبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيح (٦٨٧). وقد تقدم أنفاً في النفقة. (٨) - أي: ارفق وتأن.

(٩) - شبه النساء بالقوارير، لأن أقل شيء يؤثر فيهن، ولا قوة لمن على سرعة السير. والحذاء: ما يهيج الإبل ويحتمها على السير وسرعته، فيضرب ذلك بالنساء اللاتي عليهن.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرهما؛ فدارها تعش بها))<sup>(١)</sup>.

٤- إحسان عشرتها وعدم مغاضبتها واللعب معها:

قال تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ<sup>(٢)</sup> فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا<sup>(٣)</sup>﴾ [النساء: ١٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم))<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم<sup>(٥)</sup> سابقته فسبقني فقال: ((هذه بتلك السابقة))<sup>(٦)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء ليس من ذكر الله هو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة))<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)) متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يفركن مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً، رضي منها غيره))<sup>(٨)</sup>.

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد عليها، فقال: ((أين ابن عمك؟)) فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: ((انظر أين هو)) فقال: هو في المسجد راقد. فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه

(١) - رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

(٢) - لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز. (٣) - من استلامه الصبية وحصول الأرواد.

(٤) - رواه الترمذي وابن حبان، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٨٤).

(٥) - أي: امتلائاً جسمها. (٦) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٢٤٨).

(٧) - رواه النسائي، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٣١٥).

(٨) - رواه أحمد ومسلم، ومعنى يفرك: يفرض.



عن شقه فاصابه تراب. فجعل النبي ﷺ يقول: ((قم يا أبا تراب. قم يا أبا تراب)). قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه. أخرجه الشيخان.

#### ٥- صيانتها والغيرة عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه)) رواه البخاري.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: ((ما أحد أغير من الله، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما أحد أحب إليه المدح من الله، ومن أجل ذلك أتى على نفسه، وما أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين)) رواه البخاري.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله ﷺ: ((أتعجبون من غيرة سعد؟! لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)) رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدُّيُوث، ورجلة النساء))<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والدُّيُوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى))<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله، فالغيرة في غير الريبة، وأما الخيلاء التي يحبها فاختيال الرجل في القتال، واختياله عند الصدقة. وأما الخيلاء التي يبغض الله، فاختيال الرجل في البغي والفحش))<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وصححه شيخنا في حجاب المرأة المسلمة (ص: ٦٧). ورجلة النساء: التي تشبه بالرجال.

(٢) - رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن حبان، وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٧٤). والدُّيُوث: الذي لا يبالي من دخل على أهله، كما في حديث الطبراني عن عمار بن ياسر.

(٣) - رواه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا الألباني في الإرواء (١٩٩٩) لشواهده.

## ٦- رجوع الزوج إليها من السفر قبل ستة أشهر:

روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه  
وطال عليّ أن لا تحليل الأعبه  
ووالله لولا خشية الله وحده  
لحُرِّك من هذا السرير جواتبه  
ولكن ربّي والحياء يكفّني  
وأكرم بعلي أن توطأ مراكبته

فسأل عنها عمر فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها تكون معه<sup>(١)</sup>. وبعث إلى زوجها فأثقله<sup>(٢)</sup> ثم دخل على حفصة فقال: يا بنية! كم تصير المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويسرون راجعين شهراً.<sup>(٣)</sup>

## ٧- عدم قفول الزوج ليلاً:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جنت من سفر فلا تأت أهلك طروقاً حتى تستحد<sup>(٤)</sup> المغيبة<sup>(٥)</sup>، وتمتشط الشغثة<sup>(٦)</sup>، وعليك بالكيس<sup>(٧)</sup>)).

وفي رواية: كان إذا قفل من غزوة أو سفر، فوصل عشية، لم يدخل حتى يصبح، فإن وصل قبل الصبح، لم يدخل إلا وقت الغداة، يقول: ((أمهلوا، كي تمتشط الثقلة<sup>(٨)</sup>، وتستحد المغيبة)).

## ٨- ملاطفتها ومطايبتها:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: إنني قينت<sup>(٩)</sup> عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جنته فدعوته لجلوتها<sup>(١٠)</sup>، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعس<sup>(١١)</sup> لبن فشرب، ثم ناولها

(١) - أي: أن تحضر مع زوجها.

(٢) - راجع فقه السنة للسيد سابق (١٨٨/٢، ١٨٩). ورواه مالك في الموطأ عن ابن دينار، ورواه غيره أيضاً، وراجع تفسير ابن كثير (٣٦٦/١) حيث قال: وروى هذا من طرق وهو من المشهورات.

(٤) - الاستحداد: حلق العانة.

(٥) - المغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٦) - الشغثة: البعيدة العهد بالفصل وتسريح الشعر والنظافة.

(٧) - العقل أو الجماع. والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٨) - التي لم تنطوب.

(٩) - أي: زينت.

(١٠) - أي: للنظر إليها بجلوة مكشوفة.

(١١) - قدح كبير.

النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحييت. قالت أسماء: فاتتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: «أعطني توبك<sup>(١)</sup>». قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله بل خذه فاشرب منه، ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه. قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي، ثم طفقت أديره واتبعه بشفتي، لأصيب منه شرب النبي ﷺ. ثم قال لنسوة عندي: «ناوليهن»). فقلن: لا نشتهي. فقال ﷺ: «لا تجمعن جوعاً وكذباً<sup>(٢)</sup>». وعن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وأرأساه. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي، فاستغفر لك، وأدعو لك». فقالت: واثكلاه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا وأرأساه؛ لقد هممت، أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون<sup>(٣)</sup>». وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي<sup>(٤)</sup>».

#### ٩- استحسان عملها الحسن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرتُ وأتممتُ وأظطرتُ وصمتُ. قال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب عليّ. أخرجه النسائي، والدارقطني وحسنه، والبيهقي وصححه.

#### ١٠- تحديته إياها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «لولا حدثان<sup>(٥)</sup> قومك بالكفر لفعلت».

(١) - أي: صديقتك. (٢) - أخرجه أحمد والعميدي في مسنده. وقواه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ١٩).

(٣) - أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري. وأعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها.

(٤) - رواه الترمذي، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه شيخنا في الصحيحة (٢٨٥).

(٥) - حدثان الشيء: أوله، والمراد به: قرب عهدهم بالجاهلية، وأن الإسلام لم يتمكن بعد؛ فكانهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة، وغيرت هيئاتها. والحديث أخرجه الستة إلا أبا داود.

## ١١- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها<sup>(١)</sup>، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذرة سنامه، وليقل مثل ذلك))<sup>(٢)</sup>.

## ١٢- الاغتسال مع زوجها من إناء واحد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيأدرني حتى أقول: دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان.<sup>(٣)</sup>  
وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.<sup>(٤)</sup>

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أنزع رسول الله ﷺ الإناء، أغتسل أنا وهو منه.<sup>(٥)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخصرتني خالتي ميمونة: أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد. متفق عليه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة، رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مِرْكَن واحد، نفيض على أيدينا، حتى ننقيهما. ثم نفيض عليها الماء.<sup>(٦)</sup>

(١) - الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس.

(٢) - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وأبو يعلى، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص ٢٠)، وحسنه في صحيح أبي داود (١٨٩٢).

(٣) - رواه الشيخان. قال شيخنا في الإرواء (١٨١٢) نقلاً عن الحفاظ في الفتوح: استدلل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث وهو نص في المسألة. راجع بحث حفظ العورة إلا منها وفيه كلام نفيس لشيخنا. وسيأتي قريباً.

(٤) - رواه البخاري والنسائي. راجع صحيح النسائي (٢٢٧).

(٥) - رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. راجع صحيح النسائي (٢٢٨).

(٦) - رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (٢٣١) صحيح الإسناد، والكيس هنا: الأدب في استعمال الماء، ونفيض الثانية: على أجسامنا وأبداننا.

١٣- الإقامة عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً))<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: ((ليس بك على أهلِكَ هواناً<sup>(٢)</sup>) إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم دُرت)). قالت: ثلثت.<sup>(٣)</sup>

١٤- غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.<sup>(٤)</sup>

وعنها رضي الله عنها قالت: رجح النبي ﷺ من البقيع، فوجدتني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وإرأساه. فقال: ((بل أنا يا عائشة! وإرأساه)). ثم قال: ((ما ضرك لو مت قبلي، فقمتم عليك فغسلتكم، وكففتكم، وصليت عليك، ودفنتك))<sup>(٥)</sup>.

١٥- عدم التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء تعود فقال: ((لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها)). فأرَمَ<sup>(٦)</sup> القوم. فقلت: إي والله يارسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: ((فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون))<sup>(٧)</sup>.

١٦- الإقامة معها عند مرضها:

عن عثمان بن عبد الله في حديث طويل. وأما تعييب عثمان بن عفان عن بدر، فإنه كان تحت رقية بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: ((أقم معها ولك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه)). الخديث. أخرجه البخاري والترمذي.

(١) - رواه البيهقي وأبو عروانة والخطيب، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٢٧١).

(٢) - ليس بك على أهلِكَ هواناً: معناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حَقِّك شيء، بل تأخذينه كاملاً.

(٣) - رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٤) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

(٥) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١١٩٧) والإرواء (٧٠٠).

(٦) - أي سكتوا ولم يجيبوا. (٧) - رواه أحمد وحسنه شيخنا لشواهده في آداب الزفاف (ص: ٦٣).

١٧- مضاجعتها وهي حائض:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيصي، فقال رسول الله ﷺ: «(أفيسست؟)». قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا طامت، أو حائض، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعده، وصلى فيه، ثم يعود، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك، ولم يعده، وصلى فيه. (٢)

١٨- تخصيص فراش لها:

عن جابر رضي الله عنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ الفرش فقال: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٩- تزين الزوج لها:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لامرأتي كما تزين لي، وما أحب أن أستظف (٣) كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٤) وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (٥)﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢٠- الاهتمام بأمرها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «(إن أمركن مما يهمني من بعدي، وليس يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون)». ثم قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: سقى الله أباك من سلسبيل الجنة. وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بأرض بيعت بأربعين ألفاً. (٦)

(١) - رواه الشيخان والنسائي. والخميلة: القطيفة ذات الخمل، أي: الهدب.

(٢) - رواه أبو داود والنسائي. راجع صحيح النسائي (٢٧٢).

(٤) - أي: من حقوق الزوجات على الرجال، مثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف.

(٥) - أي: منزلة ليست لمن، وهي قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل، والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف على رضائه، والشهادة، والدية، وصلاحيه الإمامة، والقضاء وله أن يتزوج عليها، ويسرى، وليس لها ذلك، ويده الطلاق والرجعة، وليس شيء من ذلك ينها. حسن الأسوة (ص: ١٥).

(٦) - أخرجه الرمزي وابن حبان، وحسنه شيخنا في تخرجه للمشكاة (٦١٣٠).

عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث يرفعه: ((وفي بضع أحدكم صدقة)). قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟)) قالوا: نعم. قال: ((كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)).<sup>(١)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت. وفي أخرى: ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له فأتاه آخر فسأله فيها، وكان الذي رخص له شيخاً كبيراً، والذي نهاه شاباً.<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.<sup>(٤)</sup>

## ٢٢ - المداعبة والملاعبة:

عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته: ((هل تزوجت بكرة أم ثيباً؟)). قلت: بل ثيباً. قال: ((هلا يكرأ تلاعبها وتلاعبك...)) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

## ٢٣ - إتيانها كل طهر على الأقل:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وذهب جمهور العلماء: إلى وجوب بجامعة الرجل زوجته إذا لم يكن له عذر. وثبت في السنة: أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها.

فقد روى مسلم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وفي بضع أحدكم صدقة)). قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)).

- (١) - أخرجه مسلم والترمذي. وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه، يبيهم على ما فيه قضاء شهوتهم، إذا نروا أداء حق الزوجة، وصون الفرج، والله الحمد. راجع حسن الأموة لصديق حسن خان (ص: ٢٩٦).
- (٢) - أخرجه السنة إلا النسائي. والإرب: حاجة الجماع.
- (٣) - أخرجه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٩٠): حسن صحيح.
- (٤) - أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه شيخنا الألباني في تخريج المشكاة (٣٢٢) لطرفه.

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء؛ فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء! ليس له حاجة في الدنيا.. الحديث. وفيه: فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدق سلمان»<sup>(١)</sup>.

#### ٢٤- حقها في المياضة ليلة الصيام:

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ<sup>(٢)</sup> إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ<sup>(٣)</sup> عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ<sup>(٤)</sup> أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ<sup>(٥)</sup> وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمِئُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٨)</sup> وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ<sup>(٩)</sup> وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ<sup>(١٠)</sup> فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

#### ٢٥- حفظ العورة إلا منها:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله! عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «(احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)..» الحديث<sup>(١١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)»<sup>(١٢)</sup>.

(١) - رواه البخاري والترمذي وزاد: «(وليضفك عليك حقاً)»، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٩٦٦).

(٢) - كل ما يريد الرجل من امرأته من جماع وغيره.

(٣) - لامتراج كل واحد منهما بالآخر كالامتراج الذي يكون بين الثوب ولاسه.

(٤) - تخونونها بالباشرة في ليالي الصوم. وسماهم خائنين لأنفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم.

(٥) - وهو الولد. (٦) - المعترض في الأفق لا الذي هو كذب السرحان فإنه الفجر الكاذب.

(٧) - سواد الليل. واليبين: أن يمتاز أحدهما عن الآخر. (٨) - غروب الشمس.

(٩) - يجمعون. (١٠) - المعتكف: من يلزم المسجد يحبس نفسه لهذه العبادة.

(١١) - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وحسنه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ٣٤) وصححه أبي داود (٣٢٩١).

(١٢) - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. والإقضاء: أن يلمص جسدته بجسده.

قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص: ٣٤، ٣٥): وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط. فهو باطل أخرجه الطبراني في الصغير. ومن طريقه أبو نعيم والخطيب، وفي سننه بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه، فإنه كذاب وضاع. وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله. =



## ١١ - صعامها مع الزوج ولو كانت حائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أتاوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في<sup>(١)</sup>.

وعن شريح بن هانيء أنه سأل عائشة: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث<sup>(٢)</sup>؟ قالت: نعم. كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك، فكان يأخذ العرق<sup>(٣)</sup> فيقسم علي فيه فأتعرقه<sup>(٤)</sup>، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه، فأخذه فأشرب منه ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: «واكلها»<sup>(٦)</sup>.

## ٢٧ - رفع اللقمة إلى فيها:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديث الوصية قوله ﷺ: «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» الحديث. رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وأحمد.

## ٢٨ - تخييرها في المفارقة أو البقاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاختارناه فلم يره شيئاً. رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

- قال: وغره حديث: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستور ولا يتجردا تجردا العيرين)). أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمي وفي سننه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وبه أهله البوصيري. وفيه حلة أخرى وهي ضعف الراوي عن الوليد ابن القاسم الحمماني وضعفه ابن معين وغيره.. وحزم العراقي في تخريج الإحياء بضعف سننه. وقال النسائي: حديث منكر... وضعفه البيهقي.

وأما حديث: ((إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى)). فهو موضوع كما قال الإمام أبو حاتم الرازي وابن حبان وتبعهما ابن الجوزي وعبد الحق وابن دقيق العيد. (راجع الاختسار مع زوجها من إناء واحد).

(١) - أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأبو داود والنسائي ولفظهما: كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه.

(٢) - الطامث: المرأة الحائض وهي العارك أيضاً. (٣) - العظم عليه بقية لحم.

(٤) - أكل اللحم الباقي عليه. (٥) - رواه مسلم والنسائي واللفظ له.

(٦) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٥) وصحيح ابن ماجه (٥٣١).

وعنها رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دخل علي رسول الله ﷺ فقال: ((يا عائشة! إني ذاك لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبيك)). قالت: قد علم والله أن أباي لم يكونا ليأمراني بفرقه. قالت: فقرأ علي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّكُمْ وَأُتْرَقَنَّكُمْ سَرَاحاً جَمِيلاً. وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ فقلت: في هذا استأمر أباي! قد احتزت الله ورسوله. رواه الشيخان وابن ماجه.

#### ٢٩- استشارتها في بعض الأمور:

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها في عمرة الحديبية، فأشارت عليه بخلق شعره والخروج إلى الناس، ففعل فافتدوا به. (١)

#### ٣٠- حقها في العدل بين النساء والقرعة:

عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. أخرجه الشيخان.

وعنها رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نساته فاجتمعن فقال: ((إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيين أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت)). فأذن له. (٢)  
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثاً وقال: ((إنه ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي))  
أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي.

وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعمائة، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثاً، ثم قسم. أخرجه الستة إلا النسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نساته فأبتهن خرج اسمها خرج بها معه.. الحديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

#### ٣١- تعليمها دينها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن

(١) - أما ما اشتهر على ألسنة الناس من حديث: شاوروهن وخالفوهن، فمما لم يثبت عن النبي ﷺ.

(٢) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٧٠). ورواه البخاري مختصراً.

في صلاتي. فقال: ((كثيري عشراً، وسبّحي عشراً، واحمدي عشراً، ثم صلّي ما شئت))<sup>(١)</sup>.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرايت إن علمت أية ليلة ليلة  
القدر ما أقول فيها؟ قال: ((قولي: اللهم إنك عفوّ تحب العفوّ فاعف عني))<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الرقي والتائم والتولة<sup>(٣)</sup>  
لشركة)). فقالت امرأته: لم تقول هذا. لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان  
اليهودي فيريقي فتسكن. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينحسها بيده، فإذا  
رقاك كف عنها، إنما كان يكفئك أن تقولي كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أذهب البأس  
رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً))<sup>(٤)</sup>.

### ٣٢ - تعليمها الكتابة والقراءة:

قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ  
الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥].

عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة القرشي رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خرجت به  
نملة<sup>(٥)</sup> فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترمي من النملة، فجاجها فسألها أن ترقه فقالت: والله ما  
رقيت منذ أسلمت. فذهب الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء فقال: اعرضني علي فعرضتها عليه. فقال: ((ارقيه، وعلمها حفصة كما  
علمتها الكتاب)). وفي رواية الكتاب<sup>(٦)</sup>.

قال شيخنا الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٧/١) في تعليقه على حديث رقية  
النملة: الحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر، وهي كسائر النعم  
التي امتن الله بها عليهم، وأراد منهم استعمالها في طاعته.. فلا ينبغي للأبناء أن يجرموا بناتهم

(١) - رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه شيخنا  
في صحيح الترمذي (٣٩٩). وقد تقدم في سؤال النساء عن أمور دينهن في الأحكام العامة.

(٢) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٧٨٩) وصحح ابن ماجه (٣٨٥٠).

(٣) - التولة بكسر التاء وفتح الواو: ما يجيب المرأة إلى زوجها من أنواع السحر.

(٤) - أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٢٨٨).

(٥) - قرحة تخرج في الجنب.

(٦) - أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة لشيخنا  
الألباني (١٣٠، ١٢٩/١).

من تعلمهما، شريطة العناية بتربيتهم على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً. فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهم، ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «(إنما النساء شقائق الرجال)». رواه الدارمي وغيره. فلا يجوز التفريق إلا بتص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح.

### ٣٣- اشتراطها عدم إخراجها من المِصر:

عن عمر ﷺ قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها.<sup>(١)</sup>

### ٣٤- اشتراطها عدم التزوج عليها:

عن عقبه بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)» رواه الستة.

وعن المسور بن مخرمة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ على النير يقول: «(إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يورثني ما أرابها ويؤذي ما آذاها)»<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان.

(١) - أخرجه الترمذي. راجع صحيح الترمذي (٩٠٠). وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) - قال ابن القيم: فتضمن هذا الحكم أن الرجل إذا اشترط لزوجه ألا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، متى تزوج عليها فلها الفسخ.

وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العربي كاللفظي سواء، وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسأهم ضرة، ولا يمكنه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة، لشرقتها، وحسبها، وحلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً.

وعلى هذا فسيلة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين، أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد، كان تأكيداً لا تأسيساً.

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها، في درجة واحدة، لا بنفسها، ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيادة نساء العالمين مستحسناً، لا شرعاً ولا قدراً.

رب رزية. (رواه مسلمة سي، واباحوت اب سعن في دينها. واني لست أحرّم حلالاً، ولا أحلّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً)).

٣٥- طلب الخلع:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ((أتردين عليه حديثه؟)). قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))<sup>(٣)</sup>.

وذهب الجمهور: إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها، وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها، لأنها بذلت المالم لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له.

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها، ويعقد عليها عقداً جديداً<sup>(٤)</sup>. وتعدت المختلعة بحيضة، ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: ((خذ الذي لها عليك، واخلّ سبيلها)). قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة<sup>(٥)</sup>.

٣٦- طلب التحكيم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا<sup>(١)</sup>﴾ [النساء: ٣٥].

٣٧- حقها في الحصانة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان يظني له وعاء،

(١) - بحسن العشرة والطاعة.  
 (٢) - يبذل شيء من المالم يرضى به الزوج، فيطلقها لأجله، على ألا يكون من الزوج عضل ولا إضرار.  
 (٣) - رواه البخاري والنسائي وقد تقدم في باب: الطلاق والعدة من الأحكام العامة.  
 (٤) - فقه السنة للسيد سابق (١/٢-٣٠٢-٣٠٢). (٥) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٢٧٢).  
 (٦) - وقد تقدم تفسير الآية في بحث الشقاق بين الزوجين في باب: الطلاق من الأحكام العامة.

وحجرى له حواء، وتديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يزرعه مني. فقال: ((أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي))<sup>(١)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر. ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قُبَاء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدرسته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني. وقالت للمرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه. فما راحه عمر الكلام. رواه مالك في الموطأ.

وفي بعض الروايات أنه قال له: الأم أعطف وألطف، وأرحم وأحنى، وأخير وأراف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تنزوج.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة عمرة القضاء، وكيف قضى صلى الله عليه وسلم ببنت حمزة لخالتها، وقال: ((الحالة بمنزلة الأم)) حين اختصم فيها علي وزيد وجعفر. رواه الشيخان.

### ٣٨- حقها في الطلاق:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ<sup>(٢)</sup> إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا<sup>(٣)</sup> فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ<sup>(٤)</sup> وَأَسْرَحِكُنَّ<sup>(٥)</sup> سَرَاحاً جَمِيلاً. وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً.<sup>(٧)</sup> وقال الحنفية: تملك الأمر يقع طليقة واحدة بائنة، لأن تملكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها؛ وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.<sup>(٨)</sup>

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه عند الحنفية أن يكون البادىء به هو الزوجة.

(١) - أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم، وصححه، وحسنه شيخنا في صحيح أبي حواد (١٩٩١).

(٢) - قال المفسرون: إن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم سألته الزيادة في النفقة، وأذبه بغيره بعضهم من بعض، فألى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهراً، وأنزل الله آية التخيير هذه.

(٣) - سعتها ورفاهيتها. (٤) - أعطكن المتعة. (٥) - أطلقكن من غير ضرار. (٦) - الجنة ونعيمها.

(٧) - أي: لم يعتبره طلاقاً كما في لفظ مسلم. وفي هذا دلالة على أنهم لو اخرون أنفسهم كان ذلك طلاقاً.

(٨) - قه السنة (٢٨٣/٢).

وللزوجة أن تطلب من القاضي التفريق، إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل ضربها، أو سبها، أو إيذاها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل.

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي بينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، طلقها طلاقاً بائناً. وإذا عجزت عن البينة، أو لم يقرّ الزوج، رفضت دعواها.

فإذا تكررت منها الشكوى، وطلبت التفريق، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها، عُين القاضي حَكَمين... فإن عجزا عن الإصلاح بينهما، وكانت الإساءة من الزوجين، أو من الزوج، أو لم تبين الحقائق، قرر التفريق بينهما بطلاق بائنة، وإن كانت الإساءة من الزوجة، فلا يفرق بينهما بالطلاق، وإنما يفرق بينهما بالخلع.<sup>(١)</sup>

وللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب زوجها، ولو كان له مال تنفق منه بشرط:

١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢- أن تتضرر بغيابه.

٣- أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.

٤- أن تمرّ سنة تتضرر فيها الزوجة.

ويرى الإمام أحمد: أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر على غياب زوجها، كما تقدّم في بحث رجوع الزوج إليها من السفر قبل ستة أشهر، وفيه فتوى حفصة، وأخذ عمر بهذه الفتوى. ومما يدخل في هذا الباب: التطلق لحبس الزوج.

قال ابن تيمية: وعلى هذا، فالقول في امرأة الأسير، والمحبوس، ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع.

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أئما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة))<sup>(٢)</sup>.

(١) - فقه السنة (٢/٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في الإرواء (٢٠٣٥) وصحیح أبي داود (١٩٤٧). والحديث يثبت حق المرأة في طلب الطلاق إذا كان هناك سبب.

### ٣٩- حَقَّهَا فِي اللَّعَانِ:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَرْمُوَنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ<sup>(١)</sup> بِأَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٢)</sup> وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابُ<sup>(٣)</sup> أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [البور: ٦٠-٦٩].

وقد تقدّم حديث هلال بن أمية وقذفه امرأته، في بحث اللعان، في باب الطلاق والعدة، من الأحكام العامة من هذا الكتاب.

### ٤٠- حَقَّهَا فِي الْعِدَّةِ، وَالْبَقَاءِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ:

(راجع بحث الطلاق والعدة، من الأحكام العامة من هذا الكتاب).

### ٤١- حَقَّهَا فِي آخِرِ أَزْوَاجِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((المرأة لآخر أزواجها))<sup>(٥)</sup>.

### ٤٢- حَقَّهَا فِي غَسْلِ زَوْجِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.<sup>(٦)</sup>

(١) - أي: أن يشهد أربع مرات. (٢) - فيما رماها به من الزنى. (٣) - حد الزنى.

(٤) - تخصيص الغضب بالمرأة للتغليب عليها، لكون الإغراء بالزنى من جهتها في الغالب، ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة، وسع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع، بخلاف الغضب.

(٥) - رواه الخطيب ورواه الطبراني عن عطية بن قيس الكلابي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء فقالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. قالت: وما كنت لأختار على أبي الدرداء. فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم فإنه محسمة. قال شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٢٨١): وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر بن أبي مريم كان اختلط. والحديث بمجموع طريقته قوي وله شاهدان موقوفان الأول برويه ابن عساکر عن عكرمة: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام، وكان شليهاً عليها، فأتت أبها فشكت ذلك إليه. فقال: يا بنية اصبري؛ فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده، جمع بينهما في الجنة. وعكرمة لم يدرك أباً بكر وقد يكون تلقاه من أسماء بنت أبي بكر.

والأمر أمرجه البيهقي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة، فلا تزوجي بعلي؛ فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده، لأنهن أزواجه في الجنة.

(٦) - أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٩٣). وللزوج أن يغسل زوجته فقد غسل علي فاطمة عليها السلام كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وإسناده حسن. وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة: ((ما ضرك لو مت قبلي، للفسلتك، وكفتنتك، ثم صليت عليك، ودفتنتك)). أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما وأصله في صحيح البخاري.



## واجباتها

### ١- طاعة الزوج في غير معصية:

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ<sup>(١)</sup> حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ<sup>(٢)</sup> بِمَا حَفِظَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>﴾ [النساء: ٣٤].  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره))<sup>(٤)</sup>.  
 وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((خير النساء: من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبك، في نفسها ومالك))<sup>(٥)</sup>.  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح)) رواه أحمد والبخاري ومسلم.  
 وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))<sup>(٦)</sup>.  
 وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه))<sup>(٧)</sup>.  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت))<sup>(٨)</sup>.

- (١) - مطعات لله ولأزواجهن، قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن.
- (٢) - لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن، من حفظ نفوسهن وفروجهن، وحفظ الأولاد، والبيت، والأموال.
- (٣) - أي: يحفظ الله لهن، ومعرفته وتسليمه.
- (٤) - رواه أحمد والنسائي والحاكم، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٣٨).
- (٥) - رواه الطبراني في الكبير والضعيف في المختارة، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٣٨).
- (٦) - رواه الزمذني وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الزمذني (٩٢٦). ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٩٩٨).
- (٧) - رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٠٣): حسن صحيح. والقتب: ما يوضع على ظهر البعير، كالإكاف لغيره.
- (٨) - رواه ابن حبان، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ١٨٠). قلت: والطاعة يجب أن تكون في غير ما حرم الله ورسوله. فعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمنع شعر رأسها، فحاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: ((لا، إنه قد لعن الموصلات)). رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اطلعت في الناس، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «اثنان لا تجاوز صلاحهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «(زوجها)». قلت: فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «(أمه)»<sup>(٢)</sup>.

### ٢- عدم إدخال من يكره الزوج إلى بيته:

عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فحقوقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

### ٣- خدمته:

عن حصين بن محسن رضي الله عنه قال: حدثني عمي قال: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال: «أيُّ هذه أذات بعلي؟» قلت: نعم. قال: «كيف أنت له؟». قالت: ما أوله<sup>(٤)</sup> إلا ما عجزت عنه. قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص: ١٨٠-١٨٢): والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه، أن من أول ما يدخل في ذلك، الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك.

(١) - رواه الطبراني في الأوسط والصغير والحاكم، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٨٨).

(٢) - رواه البزار والحاكم وإسناده البزار حسن كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٨٩).

(٣) - رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٢٩). وقد تقدم مبسوطاً في بحث الإحسان إلى الزوجة، في باب حقوقها من هذا الكتاب.

(٤) - أي: لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٥) - رواه ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح كما قال شيخنا في آداب الزفاف (ص: ١٧٩) وقال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين.

ثم أورد شيخنا كلام ابن تيمية في وجوب خدمتها لزوجها، فإن الزوج سيدها في كتاب الله عز وجل، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة. فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها.

ثم أشار شيخنا إلى أن هذا هو قول مالك، وأصبغ، وأبي بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني من الحنابلة، وطائفة من السلف والخلف. قال: ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً. وقول بعضهم: إن عقد النكاح إنما يقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى، قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها، وكسوتها، ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها؛ وما هو إلا خدمتها إياه، ولاسيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم، وإذا لم تقم هي بالخدمة، فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى..

وأيضاً فإن قيام الرجل بالخدمة، يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة. ولهذا لم يؤزل رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته عائشة فقال علي ﷺ: فجعنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: ((على مكانكما)). فجعاء فقعد بين وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ((ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو يتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم)) رواه البخاري.

قال: فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يجابي في الحكم أحداً؛ كما قال ابن القيم رحمه الله. اهـ.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس فكنت أسوسه، وكنت أحش له وأقوم عليه. وكانت تغلفه وتسقي الماء،

وتخز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها، من أرض له على ثلثي فرسخ. (كما في صحيح البخاري).

قال السيد سابق في فقه السنة (٢٠٢/٢): ولما رأى رسول الله ﷺ خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها. بل أقره على استخدامها

وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا. ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلمون الطحين، والخبز، والطبيخ، وفرش الفراش، وتقريب الطعام وأشباه ذلك. ولا نعلم امرأة امتعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع. بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة. فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن.

وقال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه. (١)

#### ٤ - اجتناب إسقاطه وإيذائه:

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده؛ ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه (٣) فتأبى، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)) رواه الشيخان.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل (٤)، يوشك (٥) أن يفارقك إيلتاً)) (٦).

(١) - فقه السنة (٢٣٣/٢).

(٢) - رواه الترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٩٥) وصحيح التوضيب (٤٨٦).

(٣) - كناية عن الجماع. ويقويه قوله ﷺ: ((الولد للفراش)) أي: لمن يطأ في الفراش. آداب الزفاف (ص: ١٧٧).

(٤) - أي: ضيف ونزل. (٥) - أي: يقرب ويكاد.

(٦) - رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٣٧) وصحيح ابن ماجه (١٦٣٧) والصححة

(١٧٣).

## ٥ - حفظه في نفسها وماله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره))<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبك في نفسها ومالك))<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة من السعادة وذكر منها المرأة الصالحة تراها فصعجك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك))<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده))<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - تزويجها لزوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره))<sup>(٥)</sup>.

## ٧ - التماسها زوجها ليلاً وتفقدته:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدته ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو ساجد يقول: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))<sup>(٦)</sup>.

(١) - رواه أحمد والنسائي والحاكم، وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٨٣٨).

(٢) - رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في المختار، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٣٨).

(٣) - رواه الحاكم وسيد سبواً في بحث عدم إطالة اللسان على الزوج.

(٤) - رواه البخاري في كتاب: الثنقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

قال الحافظ في الفتح (٤٤٠/١١): المراد بذات يده: ماله ومكسبه. كما قال قاسم بن ثابت في الدلائل.

(٥) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٣٨) وقد تقدم في حقوق المرأة قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي)). وفي الحديث الذي رواه مسلم في فضائل أبي طلحة أن زوجته تصنعت له لما مات ابنه وهو لا يدري، وعدم إخبارها له بذلك حتى الصباح، وتعريسهما في تلك الليلة وإخبار أبي طلحة النبي ﷺ بذلك، وقول النبي ﷺ له: ((بارك الله لكما في غابره ليلتكما)). والحديث رواه البخاري مختصراً إشارة إلى تزويج المرأة لزوجها.

(٦) - أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه شيخنا الدعاء في صحيح الترمذي (٢٨٢٤) وصحيح ابن ماجه (١١٧٩) عن علي رضي الله عنه.

٨ - عدم تبرجها:

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ<sup>(١)</sup> مِنَ النِّسَاءِ اللَّامِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ لِيَابِهِنَّ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِيبَةٍ<sup>(٣)</sup> وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ<sup>(٤)</sup> خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[النور: ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ<sup>(٥)</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال جل شأنه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ<sup>(٧)</sup> إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا<sup>(٨)</sup> وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ<sup>(٩)</sup> عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ<sup>(١٠)</sup> وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ<sup>(١١)</sup> إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ<sup>(١٢)</sup> أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ<sup>(١٣)</sup> أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ<sup>(١٤)</sup> أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ<sup>(١٥)</sup> أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤنة الدنيا، فبرجت بعده؛ فلا تسأل عنهم))<sup>(١٦)</sup>.

(١) - القواعد: العرائز. (٢) - التي تكون على ظاهر البدن كالجلابيب ونحوه لا الثياب التي على العورة.

(٣) - أي: من غير أن يردن يوضع الجلابيب إظهار الريبة. (٤) - يتركان وضع الثياب.

(٥) - أي: يعرضن أنفسهن حراراً، ويتميزن عن الإماء، فلا يعرضن لمن أهل الريبة.

(٦) - يستعمل به على تحريم نظر المرأة إلى ما يحرم عليهن.

(٧) - من الخلية وغيرها، والنهي عن إبداء موضعها من باب أولى. (٨) - هو الثياب والوجه والكفان.

(٩) - الجمار: غطاء الرأس. (١٠) - الجيب: موضع دخول الرأس من الدرع والقميص.

(١١) - أي: الباطنة كالتي في الشعر أو على الصدر. (١٢) - وإن سفلوا: وإن سفلوا.

(١٣) - وإن سفلوا: وإن سفلوا. (١٤) - وإن سفلوا.

(١٥) - المحتصات بهن، الملابس لمن بالخدمة أو الصحبة، ويدخل في ذلك الإماء، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم.

(١٦) - رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٥٤٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة؛ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

٩- رعايتها للبيت:

عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» قوله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت<sup>(٢)</sup> زوجها وهي مسؤولة عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

ولما تزوج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نبياً قال له رسول الله ﷺ: «هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك». قال: قلت: يا رسول الله توفي والدي ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن.. الحديث. أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٠- عدم نشر أسرار الاستمتاع:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء تعود فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟». فأرم<sup>(٤)</sup> القوم. فقلت: أي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا! وإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون»<sup>(٥)</sup>.

١١- الامتناع عن الحمامات العامة:

عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟». قالت: من الحمام. قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل سترٍ بينها وبين الرحمن»<sup>(٦)</sup>.

(١) - رواه أحمد ومسلم. وقد مر شرحه في بحث: الكاسيات العاريات في باب: الزينة واللباس، من الأحكام العامة من هذا الكتاب.

(٢) - وتشمل هذه الرعاية أبنائها وأبناء زوجها من غيرها إن كانوا يقطنون معها وكذلك أخواته.

(٣) - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وقد تقدم بطوله في بحث تربية الأم أبنائها. (٤) - سكتوا ولم يجيوا.

(٥) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ٦٣) لشراعه. راجع بحث حفظ العورة إلا منها في الحقوق غير المادية.

(٦) - أخرجه أحمد والدولابي، وصححه شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص: ٦٠). وقال: في هذا الحديث دليل -

وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها  
أتفن؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكن من الكثرة التي تدخلن نساؤها الحمام. سن. سم.  
قالت: أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت  
ما بينها وبين الله تعالى))<sup>(١)</sup>.

٩٢ - عدم تلف الحواجب:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله الواشمات<sup>(٢)</sup> والمستوشمات<sup>(٣)</sup>،  
والنামصات<sup>(٤)</sup> والتمصصات، والمتفلجات<sup>(٥)</sup> للحسن، المغيرات خلق الله)<sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي.

٩٣ - عدم تدميم الأظفار وإطالتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الفطرة<sup>(٧)</sup> خمس: الاختان،  
والاستحداد<sup>(٨)</sup>)، -وفي رواية (حلق العانة)- وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونسف الإبط))  
رواه البخاري ومسلم.

- على أن الحمام كان معروفاً في الحجاز. وما جاء في بعض الأحاديث من قوله ﷺ: ((إنها مستفتح لكم أرض العجم  
ومستجدون فيها يوماً يقال لها الحمام.)) فإنه لا يصح إسناده على أنه ليس صريحاً في النفس فتأمل. قلت: أي نسي  
وجود الحمامات في الحجاز.

(١) - أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٣٨٦).

(٢) - الوشم: غرز الإبرة في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل فيخضر.

(٣) - المستوشمة: التي تطلب الوشم.

(٤) - التماس: إزالة شعر الوجه بالمنقاش. وذكر الوجه للغالب لا للتفديد كما قال شيخنا في آداب الزفاف (ص ١١٤)  
فما قيل ويقال أن التماس يختص بإزالة شعر الحاجبين لرفيعهما أو تسويتهما فمما لا يخفى ضعفه.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص، التماس الحسن، لا لزوج ولا  
لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلع أو عكسه. ومن يكون شعرها قصيراً أو حثيراً فتطولها أو  
تقره بشعر غيرها؛ فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى.

(٥) - المتفلجة: التي تطلب الفلج، وهو فرجة بين الشايبا والرباعيات. والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمرد ونحوه.

(٦) - أي: السنة، يعني: سنة الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم.

قال أبو بكر بن العربي: عندي أن الحاصل الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبئ  
صورته على صورة الأدميين، فكيف من جملة المسلمين.

قال شيخنا الألباني: وهذا منه فقه دقيق، ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق. آداب الزفاف (ص: ١١٧).

(٧) - استعمال موسى في حلق الشعر من العانة.



١٤ - عدم لبس خاتم الذهب والسوار والطوق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب<sup>(١)</sup>. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أحب أن يخلق حبيبه<sup>(٢)</sup> بحلقة من نار، فليحلقه حلقة<sup>(٣)</sup> من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب. ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب. ولكن عليكم بالفضة فابعثوا بها<sup>(٤)</sup>)).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في يدها قلبين ملويين من ذهب فقال: ((ألقيهما عنك! واجعلي قلبين من فضة، وصفريهما بزعفران<sup>(٥)</sup>)). وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها جعلت شعائر<sup>(٦)</sup> من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: ((عن زينتك أعرض)). قالت: فقطعتها فأقبل علي بوجهه.

قال راوي الحديث عطاء بن أبي رباح زعموا أنه قال: ((ما ضرراً إحداكن لو جعلت خرساً<sup>(٧)</sup> من ورق، ثم جعلته بزعفران<sup>(٨)</sup>)).

١٥ - عدم صومها نقلاً إلا ياذن زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد<sup>(٩)</sup> إلا ياذن، أو تأذن في بيته إلا ياذن، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره<sup>(١٠)</sup>)).

(١) - رواه الشيخان والنسائي ورواه الشيخان وأحمد عن الرءاء بن عازب.

(٢) - فعيل بمعنى مفعول وهو يشمل الرجل والمرأة كما يقال: رجل قتل أو امرأة قتل. وقد جاء في رواية: «حبيته» بصيغة التأنيت في حديث أبي موسى عند أحمد وابن عدي. راجع آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص: ١٣٢).

(٣) - هو الخاتم لا فص له كما في النهاية.

(٤) - أخرجه أبو داود وأحمد وقد صححه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ١٣٣) وصحیح أبي داود (٣٥٦٥).

(٥) - رواه النسائي والخطيب، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ١٤١).

(٦) - جمع شعيرة، وهو ضرب من الحلبي على شكل الشعيرة.

(٧) - الخرس: الحلقة الصغيرة من الحلبي. وهو من حلبي الأذن.

(٨) - أي: صفرت بزعفران. والحديث رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين. كما قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص: ١٤٢). وقال: ففي الحديث إشارة إلى تحريم الخرس أيضاً من الذهب على النساء، وإلا لما رغبهن في خرس الفضة. وقد صرح بالتحريم في حديث أسماء بنت يزيد بلفظ: ((وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله خرساً من نار يوم القيامة)). رواه أحمد وأبو نعيم وابن عساکر وغيره حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود وأحمد. (وراجع بحث حلبي النساء في باب الزينة واللباس من هذا الكتاب).

(٩) - حاضر غير مسافر. (١٠) - رواه البخاري وأحمد وأبو داود بزيادة «غير رمضان».

## ١٦ - استئذانها زوجها في الخروج حتى للصلاة في المسجد:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم من المسجد فلا يمنعها))<sup>(١)</sup>.

## ١٧ - تطيبها زوجها وترجيله وغسل رأسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي لحُرْمِهِ، وطيبتُه مِنِّي قبل أن يفيض<sup>(٢)</sup>.  
وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد، حتى أجد ويص الطيب في رأسه ولحيته<sup>(٣)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض<sup>(٤)</sup>.  
وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض<sup>(٥)</sup>.

## ١٨ - قيامها على الرجال في العرس وخدمتهم:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لما عرس<sup>(٦)</sup> أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قدّمه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت (وفي رواية أنقعت) تمرات في تور<sup>(٧)</sup> من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته<sup>(٨)</sup> له فسقته تتحفه بذلك، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس<sup>(٩)</sup>.

ولفظ ابن ماجه قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى عرسه، فكانت خادمهم العروس. قالت: تدري ما سقيت رسول الله ﷺ؟ قالت: أنقعتُ تمرات من الليل، فلما أصبحتُ صفيّتهن فأسقيتهن إياه<sup>(١٠)</sup>.

(١) - رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: تطيب المرأة زوجها بيديها. ومعنى حُرْمِهِ: لإحرامه. والويص: اليريق.

(٣) - رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: تطيب المرأة زوجها بيديها.

(٤) - رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها.

(٥) - رواه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف.

(٦) - أي دخل بزوجه. (٧) - التور: هو الإثاء. (٨) - مرسته يلبها.

(٩) - رواه الشيخان وابن ماجه والطبراني والبخاري. قال الخافظ: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدهره، ولا يخفى أن عمل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من السرّ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك. (آداب الزفاف (ص: ٩٢) لشيخنا).

(١٠) - رواه مسلم وابن ماجه. راجع صحيح ابن ماجه (١٥٥٢).

١٦٩ - عدم امتناعها عن الوفاق إذا دعاها زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده؛ ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء مساختاً عليها حتى يرضى عنها زوجها))<sup>(١)</sup>.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دعا الرجل زوجته لفتاته وإن كانت على التنون))<sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دعا الرجل امرأته فلتجب وإن كانت على ظهر قتب))<sup>(٣)</sup> ((٤)).

٢٠ - التستر عند الجماع:

عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك)). قلت: يا رسول الله! أ رأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: ((إن استطعت أن لاتريها أحداً فلا تریها)). قلت: يا رسول الله! فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: ((فإنه أحق أن يستحى منه من الناس))<sup>(٥)</sup>.

٢١ - شكرها زوجها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه))<sup>(٦)</sup>.

(١) - رواه الشيخان وفي رواية: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحمي، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح)). وفي رواية: ((حتى ترجع)). وفي رواية: ((إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة)).

(٢) - رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. والنسائي وابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٢٠٢) ورياض الصالحين (٢٩٠).

(٣) - أي: ما يوضع على البعير. (٤) - رواه الطبراني والبرز، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٢٠٣).

(٥) - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وحسنه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ٣٦) والمشكاة (٣١١٧) وصحيح ابن ماجه (١٥٥٩). وعلقه البخاري في صحيحه في باب: من اغتسل عريئاً وحده في الخلوة ومن تستر فاستر أفضل. وأشار إلى أن قوله في الحديث: ((الله أحق أن يستحى منه)). عمول على ما هو الأفضل والأكمل، وليس على ظاهره لفيد للرجوب. قال المناوي: وقد حمله الشافعية على التذب، ومن وافقهم ابن جرير فأول الخبر في «الآثار» على التذب. قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة. وراجع آداب الزفاف (ص: ٣٦).

وقال ابن عروة الخليلي في الكواكب: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث، ولأن الفرج محل له الاستمتاع به، فحاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن. آداب الزفاف لشيخنا الألباني (ص: ٣٥).

(٦) - رواه النسائي في الكبرى والبرز والحاكم، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٨٩).

## ٢٢- الدعاء له:

عن أنس رضي الله عنه قال: أُرلِمَ رسول الله ﷺ إذ بنى بزَيْنَب فأشبع المسلمين خبزاً و س. سم خرج إلى أمهات المؤمنين فسَلِمَ عليهن ودعا لهن، وسَلِمَ عليه ودعون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه. <sup>(١)</sup>

## ٢٣- عدم إطالة اللسان على الزوج:

عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والذابة تكون وطينة فتلحقت بأصحابك، والذَّار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والذابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقت بأصحابك، والذَّار تكون ضيقة قليلة المرافق)) <sup>(٢)</sup>.

## ٢٤- إدفأؤه:

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بامرأته ينام معها قبل أن تغتسل المرأة. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق. (سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل).

## ٢٥- عدم نزع الثياب في غير بيتها:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها، حرق الله عز وجل عنها ستره)) <sup>(٣)</sup>.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل)) <sup>(٤)</sup>.

(١) - رواه الترمذي بسند صحيح كما قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص: ٥٨، ٥٩).

(٢) - رواه الحاكم، وحسنه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٨٠٣). والوطيئة: المثلثة. والقطرف: التفاربه الخطر.

(٣) - رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي، وحسنه شيخنا في صحيح الزَّغِيْب (١٦٦).

(٤) - رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٠٢١).

١٠ - عدم الاعتساء بفصل اجنب:

عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة ﷺ - أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يسول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغتزا جميعاً. (١)

٢٧ - عدم زيادة الشعر:

عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أئما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه)) (٢).

٢٨ - غسلها رأس زوجها وهي حائض وترجيله:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوميء إليّ رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٢٩ - عدم إخفاء ما في بطنها:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ<sup>(١)</sup> إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ<sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣٠ - عون المرأة زوجها في ولده:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله ﷺ: ((تزوجت يا جابر؟)) فقلت: نعم. فقال: ((أبكرأ أم ثيباً؟)) قلت: بل ثيباً. قال: ((فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك)). قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أحبيهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن. فقال: ((بارك الله لك)). أو ((خيراً)) (٥).

(١) - رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٣٢) وصحيح أبي داود (٢٢).

(٢) - رواه أحمد والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧١٤).

(٣) - من الحيض أو الحمل. (٥) - فمن كتمت ذلك لم تستحق اسم الإيمان.

(٤) - برحمتهن. (٧) - وهي قيامه عليها بالإنفاق وكرته من أهل الجهاد والتدبير والقوة.

(٨) - رواه البخاري في كتاب: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده.

### ٣١- ترقيع الثوب:

قال عروة: ما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها.<sup>(١)</sup>

### ٣٢- طهو الطعام وتهيته:

(راجع خدمة الزوج من باب واجبات الزوجة).

### ٣٣- إيعانها زوجها على أمر الآخرة:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأبي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنأ أعلم لكم ذلك، فأوضح على بعيره فأدرك النبي ﷺ، وأنا في أثره فقال: يا رسول الله أي المال نتخذ؟ فقال: ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة))<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤- إيقاظها زوجها للصلاة وصلاتها معه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجه الماء))<sup>(٣)</sup>.

وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من استيقظ من الليل، وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً، كتبنا من الذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ))<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف: ويستحب للزوجين أن يصليا ركعتين معاً، لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران الأول عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ، فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة.. وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك.<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه زين. راجع حسن الأسوة (ص: ٢١٢).

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٠٥).

(٣) - رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١١٦٠) وصحيح الترغيب (٦٢١). ومعنى نضح: رش.

(٤) - رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٦٢٢).

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ٢٢).

الثاني عن شقيق قال: جاء رجل يقال له أبو حريز فقال: إني تزوجت حارية شابه بكرأ وإني أخاف أن تفركني<sup>(١)</sup> فقال عبد الله (يعني: ابن مسعود): إن الإلف من الله، والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليك ما أحل الله لكم، فإذا أتت فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين. زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: «وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في. اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا دخلت المرأة على زوجها، يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصلبان ركعتين ويقول: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في. اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم. اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت في خير.<sup>(٣)</sup>

### ٣٥- ترضية الزوج إذا غضب:

قال أبو الدرداء رضي الله عنه لامرأته: إذا رأيتي غضبت فرضيتي. وإذا رأيتك غضبي رضيتك، وإلا لم نصطحب.<sup>(٤)</sup>

وقال أحد الأزواج لزوجته:<sup>(٥)</sup>

خذني العفو مني تستدعي مودتي  
ولا تنقريني تقرك الدف مرة  
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى  
فإني رأيت الحب في القلب والأذى

ولا تنطقني في سورتني حين أغضب  
فإنك لا تدرين كيف المغيب  
ويأباك قلبي والقلوب تقلب  
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

### ٣٦- اجتناب التولية والتمائم:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فحذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقي والتمائم والتولية شرك». قالوا: يا أبا عبد الله هذه التمام والرقي قد عرفناها فما التولية؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن.<sup>(٦)</sup>

(١) - تفضي. (٢) - أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص: ٢٣).

(٣) - أخرجه الطبراني، وصححه شيخنا مرفوعاً على ابن مسعود في آداب الزفاف (ص: ٢٣). وضعفه مرفوعاً.

(٤) - فقه السنة (٢/٢٣٣).

(٥) - المصدر السابق.

-

(٦) - رواه الحاكم وابن حبان وصحماه. وصححه شيخنا في الصحيحة (٣٣١).

٣٧- اتباع الزوج إذا أراد الانتقال بها:

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ<sup>(١)</sup> وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنِصَّتِي قُوا

عَلَيْهِنَّ<sup>(٢)</sup>﴾ [الطلاق: ٦].

قال السيد سابق في فقه السنة (٢٠٠/٢): من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء. والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشة وما يقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها، كأن تهبه شيئاً من المهر، أو ترك شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأموناً عليها فلها الحق في الامتناع، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له.

وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً، بألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها، كأن يكون الطريق غير آمن، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحدث في العادة، أو يخاف فيه من عدو، فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر.

٣٨- عدم نعت النساء للزوج:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها<sup>(٣)</sup>) لزوجهما

كأنه ينظر إليها<sup>(٤)</sup>).

٣٩- غيرتها على زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نساته، فجاء فرأى ما أصنع فقال: ((أغرقت؟)) فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: ((لقد جاءك شيطانك)).. الحديث<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة

- قلت: والرقى إذا لم يكن فيها شرك فلا بأس بها، فعن عرف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية. فقلنا: يارسول الله

كيف ترى في ذلك؟ فقال: ((اعرضوا علي رفاقكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)) رواه مسلم.

(١) - سعتكم وطاقتكم. وهذا في المطلقة الرجعية، أما التي طلقت الثالثة فإنها لا نفقة لها ولا سكنى.

(٢) - في المسكن أو النفقة.

(٣) - تصفيها.

(٤) - رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٨٢).

(٥) - رواه مسلم وقد ورد بشماه في غيره النساء في الأحكام العامة.



فحاءت زينب، فمدَّ يده إليها فقالت: هذه زينب فكفَّ ﷺ يده. فتقارلتا حتى استحشنا (أي: رمت كل واحدة منهما في وجه صاحبتها التراب) وأقيمت الصلاة، فمرَّ أبو بكر فسمع أصواتهما فقال: أخرج يا رسول الله واحث في أفواههن التراب. فخرج ﷺ.<sup>(١)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نساته، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فَلَقَّ الصحيفة ثم جعل يجمع الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: ((غارت أمكم))، ثم حبس الخادم حتى أتني بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه.<sup>(٢)</sup>

#### ٤ - تصدقها على زوجها والأرحام:

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن)). قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فاته فأسأله فإن كان ذلك يجزيء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل اتته أنت. فاناطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار يباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي. وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: اتت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: ((من هما؟)) فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: ((أي: الزينب؟)) قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال: ((لهما أجر القرابة وأجر الصدقة)) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٣)</sup>.

(١) - أخرجه أبو داود. وتقدم نحوه عند البخاري في الأحكام العامة بحث غيرة النساء.

(٢) - رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة.

(٣) - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه شيخنا في صحيح الزوغب (٨٨٥). والكاشح: الذي يضر عدلوته في كسحه أي في خصره.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله أينما أسر لحوقاً؟ قال: ((أطولكن يداً)). فأخذن قصبة يذر عنها فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كان طول يدها الصلقة، وكانت تحب الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به. أخرجه الشيخان والنسائي. وفي رواية أخرى: ((أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً)). قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً فكانت أطولنا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق. رواه مسلم.

#### ٤١ - العطية ياذن الزوج:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما فتح النبي ﷺ مكة قام خطيباً فقال: ((ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا ياذن زوجها)).

وفي رواية: ((لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها))<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش<sup>(٢)</sup> وللعماء الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتهم إلى غير مواليه فعليهم لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا ياذنه)). قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ((ذلك من أفضل أموالنا)). الحديث<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٢ - مراعاة حقوق الزوج:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج. فقال لها رسول الله ﷺ: ((أطيعي أباك)). فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: ((حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دمأ ثم ابتلعه ما أدت حقه)). قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. فقال النبي ﷺ: ((لا تُنكحوهن إلا ياذنهن))<sup>(٤)</sup>.

(١) - أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٣٠-٣٠٣١) وصحيح للنسائي (٣٥١٨). ورواه ابن ماجه عن كعب بن مالك. وراجع الصحيحة لشيخنا الحديث رقم (٢٥٧١).

(٢) - أي: لمن وطئ الفراش وهو كناية عن الجماع.

(٣) - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٧٢١) وصحيح ابن ماجه (٢٧١٣).

(٤) - رواه البزار بإسناد جيد ورواه ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه والمحاكم مختصراً، وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة سجدة الإبل له ﷺ يرفعه قال: ((لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها. لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس<sup>(١)</sup> بالقحج والصدديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه))<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((ما هذا؟)) قال: يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارتهم وأساقمتهم فأردت أن أفعل ذلك بك. قال: ((لا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها))<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: ((المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله لو سأها وهي على ظهر بعير لم تمنعه نفسها))<sup>(٤)</sup>.

٤٣ - عدم طلب تطليق الزوجة الأولى أو اشتراط ذلك في العقد:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها))<sup>(٥)</sup>.

٤٤ - عدم طلب الطلاق من غير بأس:

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))<sup>(٦)</sup>.

(١) - تفتقر وتبيح.

(٢) - رواه أحمد والبخاري ومعه، ورواه النسائي مختصراً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار. وصححه شيخنا في صحيح الجامع.

(٣) - رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له. وصحح الجملة الأولى شيخنا في تخريج المشكاة (٢/٢١٠) وصحح ابن ماجه (١٥٠٢) عن عائشة. ويشهد للجملة الثانية منه حديث زيد بن أرقم الآتي.

(٤) - رواه الطبراني، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٢٠٣).

(٥) - رواه البخاري وأبو داود. وقال النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة (فتح الباري ١١/١٢٧). وقال في النهاية: الصفحة إناء كالتقصية المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف. وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بمظلمها فتكون كمن استفرغ صفحة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه.

(٦) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٣٥) وصحح ابن ماجه (١٦٧٢) وصحح أبي داود (١٩٢٨) والمشكاة (٣٢٧٩).

قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ<sup>(١)</sup> وَلَا يَخْرُجْنَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

[الطلاق: ١].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ...﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريرة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة<sup>(٣)</sup> فإن زوجها خرج في طلب أعبد<sup>(٤)</sup> له أبنوا<sup>(٥)</sup> حتى إذا كانوا بطرف<sup>(٦)</sup> القُدوم<sup>(٧)</sup> لحقهم فقتلوه، فسألت<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله ﷺ: ((نعم)). فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: ((كيف قلت؟)). فرددت<sup>(٩)</sup> عليه القصّة التي ذكرت في شأن زوجي، قالت: فقال: ((امكثي<sup>(١٠)</sup> في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))<sup>(١١)</sup>. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان<sup>(١٢)</sup> أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى<sup>(١٣)</sup> به<sup>(١٤)</sup> وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأم سلمة، وابن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة والأوزاعي، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، رحمهم الله جميعاً وغيرهم.

(١) - أي: التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة.

(٢) - نهى الزوجات عن الخروج من تلك البيوت ما دمن في العدة.

(٣) - بالضم، قبيلة.

(٤) - بفتح الهمزة فسكون فضم: جمع العبد.

(٥) - بفتح الواو: أي هربوا.

(٦) - بطريق.

(٧) - قال ابن الأثير: بالفتح والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٨) - الفريرة.

(٩) - أي: أعدت عليه ما قتله سابقاً.

(١٠) - اسكني.

(١١) - أي: حتى تنقضي العدة.

(١٢) - أي: زمان خلافته.

(١٣) - أي: حكم به عثمان ﷺ.

(١٤) - (١٤) - رواه مالك في الموطأ كتاب: الطلاق، وأبو داود وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠١٦) والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد والنسائي في الطلاق، والطيالسي في مسنده، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وراجع في المسألة زاد المعاد لابن القيم (١٦٩/٥-٦٩٢).

٤٦ - التزامها بالعدة ولو كانت آيسة أو لا تحيض:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> **إِنْ ارْتَبْتُمْ**<sup>(٢)</sup> **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ** **نَهْرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**<sup>(٣)</sup> **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**<sup>(٤)</sup> **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ** **يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**<sup>(٥)</sup> ﴿[الطلاق: ٤].

٤٧ - التزامها بعدة الوفاة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ **عَشْرًا** **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** **وَاللَّهُ بِمَا تَصْلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن سبيعة نَفِست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها كرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم.  
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة نالت: توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. فقال أبو سلمة: أبحرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه أمر مثل هذه أن تزوج. فقال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك.<sup>(٦)</sup>

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (٢٧٩): وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث ، البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خيره. وعدة طلاق الحامل بالوضع، الحائض بثلاث حيض، وغيرهما بثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً بالوضع، ولعدة على غير مدخول بها والأمة كالحرّة.

٤٨ - الإحداد على الزوج:

قالت أم سلمة رضي الله عنها: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحها؟ فقال ﷺ: ((لا)). مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: ((إنما هي أربعة

(١) - وهن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن. (٢) - أي: شككتم وجهتهن كيف عدتهن وما قدرها.

(٣) - لصغرهن أو لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كن بالغات.

(٤) - أي: انتهاء عدتهن بوضع الحمل سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن.

(٥) - قال الضحاك: من يتق الله فيطلق للسنّة، يجعل له من أمره يسراً في الرجعة. (راجع زيادة التفسير من فتح القدير لدكتور محمد سليمان الأشقر).

(٦) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٢٩١).

أشهر وعشر وقد كانت إحدان ترمي بالبعرة على رأس الحول<sup>(١)</sup>.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهي أن نخذ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من مبيضها في نبذة<sup>(٢)</sup> من كست<sup>(٣)</sup> أظفار<sup>(٤)</sup> وكنا ننهي عن اتباع الجنائز.<sup>(٥)</sup>

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب، ولا المشقة<sup>(٦)</sup>، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل<sup>(٧)</sup>)).  
وعن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان.<sup>(٨)</sup>

٤٩ - احترام والدي زوجها:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه<sup>(٩)</sup>)).

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا<sup>(١٠)</sup>)).

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا<sup>(١١)</sup>)).

٥٠ - سكب ماء الوضوء لأبي الزوج:

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنهم: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت.

(١) - أخرجه الستة. قالت زينب: وكانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفاشاً (بيتاً صغيراً) ولبست شرايبها حتى تمر عليها ستة.. ثم تخرج فتعطي بكرة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

(٢) - قدر يسير. (٣) - الكست: القسط. (٤) - الأظفار: ضرب من العطر.

(٥) - رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٦) - أخرجه أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٢٠).

(٧) - أخرجه مالك. والرمص: البياض الذي تلتفه العين رطباً.

(٨) - رواه أحمد والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح الزغب (٩٦).

(٩) - رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٥٦٦) وصحيح الزغب (٩٥).

(١٠) - رواه الترمذي ورواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمرو، والطبراني والترمذي عن ابن عباس، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٢١٩٦).

ات: فرأى النظر إليه، فقال: اتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوائن عليكم والطوائف))<sup>(١)</sup>.

٥١- غسل الزوج إذا مات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ لا نساؤه.<sup>(٢)</sup>

٥٢- وقاية نفسها وأهلها من النار:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٣)</sup> وَقُوذَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿التحریم: ٦﴾.

٥٣- عدم افتخارها على الضرة أو الكذب عليها:

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يارسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إذا نشبت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: ((المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور))<sup>(٤)</sup>.

(١) - أخرجه الأربعة. وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٦٨): حسن صحيح.

(٢) - رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٩٣).

(٣) - بأمرهم بطاعة الله ونهيهم عن المعاصي.

(٤) - رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المتشيع بما لم يمل، وما ينهى من افتخار الضرة.

قال الزخشي في الفائق: المتشيع أي التشبه بالشعبان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبهه بلباس ثوبي زور أي زي زور وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء. وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتنبيه أن للتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر. والإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. فتح الباري (٢٣٠/١١).

## أحكام خاصة بالأخت

### حقوقها

١- برّها وتأديبها، والإحسان إليها، وتزويجها:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو أختين أو ابنتين، فأدبهما، وأحسن إليهن، وزوَّجهن فله الجنة))<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً، حتى ينوِّعهن عنهن، كُت أنا وهو في الجنة كهاتين)) وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها.<sup>(٢)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، فيُحسِن إليهن إلا دخل الجنة))<sup>(٣)</sup>.

### ٢- إرثها:

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٤)</sup> **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ يُرِثُهَا فَإِنَّهَا لَهَا وَكَذَلِكَ** <sup>(٥)</sup> **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** <sup>(٦)</sup> **إِنَّ لِلنِّسَاءِ** [النساء: ١٧٦].

قال السيّد سابق في فقه السنة (٦١٩/٣ - ٦٢٠): للأخت الشقيقة خمسة أحوال:

١- النصف للواحدة المنفردة إن لم يكن معها ولد ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولا أخ شقيق.

(١) - أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٤).

(٢) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٦).

(٣) - رواه أبو داود وابن حبان وأحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٤).

(٤) - كل من لم يرثه بالتعصيب أب أو ابن أو جد، فهو عند العرب كالة، فالكالة: من يرثه الإعرة، أو الأعمام، أو أبناء الأعمام. فهو الميت الذي لا ولد له ولا ولد ولا جد.

(٥) - الولد يطلق على الذكر والأنثى. وعدم الولد معتبر أيضاً كعدم الولد.

(٦) - لأبوين، أو لأب، أو لأم. وفرض الأخت لأم السدس. والأخوات لأبوين أو لأب عصبية مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ فيرثن معهن باقي المال. ففي بنت وأخت: للبنت النصف، وللأخت النصف. وفي بنت وبنت ابن وأخت: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي تعصيباً.

(٧) - ذكر، وبرت أيضاً ما أبتت الفروض، فلو كان للمرأة التوفاة زوج: أخذ الزوج النصف، وأخذ أحوها الباقي، وهو النصف تعصيباً. وهذا شأن كل العصات: يأخذون كل المال إن لم يكن معهم ذو فرض، وإلا فيأخذون الباقي بعد الفرض.

(٨) - أي: من يرثون بالأخوة. (٩) - فيما يأخذونه تعصيباً. (١٠) - كراهة أن تضلوا أو عشيبة أن تضلوا.



٢- الثلاثان للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذكره.

٣- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدّم ذكره، فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأثنتين.

٤- يصرون عصبة مع البنات، أو بنات الابن، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات، أو بنات الابن.

٥- يسقطن بالفرع الوارث الذكر، كالابن وابنه؛ وبالأصل الوارث الذكر، كالأب اتفاقاً وبالجدّ عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد. وللأخوات لأب أحوال ستة:

١- النصف للواحدة المنفردة عن مثلها، وعن الأخ لأب، وعن الأخت الشقيقة.

٢- الثلاثان لاثنتين فصاعداً.

٣- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثنتين.

٤- أن يرثن بالتعصيب بالغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب، فيكون للذكر مثل حظ الأثنتين.

٥- يرثن بالتعصيب مع الغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت، أو بنت ابن، ويكون لمن الباقي بعد فرض البنت، أو بنت الابن.

٦- سقوطهن بالأصل أو الفرع الوارث الذكر، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، أو الأختين الشقيقتين.

عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً، ف قضى للابنة بالنصف، وللأخت بالنصف. أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود. وعن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف والابنة الابن السدس تكملة للثنتين، وما بقي للأخت. فأخبر أبو موسى فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر<sup>(١)</sup> فيكم. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(١) - الخبر بالفتح والكسر: العالم.

## أحكام خاصة بالبنت

### حقوقها

#### ١- تربيتها وكفالتها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة))<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، فاتقى الله وأقام عليهن، كان معي في الجنة هكذا)). وأوماً بالسبابة والوسطى.<sup>(٢)</sup>

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: ((من عال ابنتين أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات، حتى يموت (وفي رواية: بينَ، وفي أخرى يلفن) أو يموت عنهن، كنت أنا وهو كهاتين)). وأشار بأصبعه السبابة والوسطى.<sup>(٣)</sup>

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: ((من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو)) وضم أصابعه.<sup>(٤)</sup>

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: ((من كان له أختان أو ابنتان، فأحسن إليهما ما صحبتاه، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)) وقرن بين أصبعيه.<sup>(٥)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة)) الحديث.<sup>(٦)</sup>

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: ((من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته، كن له حجاباً من النار يوم القيامة))<sup>(٧)</sup>.

(١) - رواه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٤).

(٢) - أخرجه أبو يعلى في مستنده، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٥).

(٣) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٩٦). (٤) - رواه مسلم واللفظ له والترمذي.

(٥) - أخرجه الخطيب في تاريخه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٠٢٦) لشواهده.

(٦) - رواه أحمد بإسناد جيد والبخاري والطبراني في الأوسط وزاد ((ويزوجهن)). وصححه شيخنا في الصحيحة (١٠٢٧) لشواهده.

(٧) - رواه أحمد وابن ماجه، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٢٩٤).

## ٢- الإحسان إليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ امرأةٌ معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرٍ واحدة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: «(من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له سيراً من الناس)»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «(ما من رجل تدرك له ابنتان، فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة)»<sup>(٢)</sup>.

## ٣- الصبر عليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «(من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كُنَّ له حجاباً من النار)»<sup>(٣)</sup>.

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «(من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن وكساهن من جدته، كُنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة)»<sup>(٤)</sup>.

## ٤- الإنفاق عليها:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «(من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو)». وضَمَّ أصابعه<sup>(٥)</sup>.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(ما من مسلم يكون له ثلاث بنات، فينق عليهن حتى يبنَّ أو يموت، إلا كنَّ له حجاباً من النار)». قالت له امرأة: أو بنتان؟ قال: «(أو بنتان)»<sup>(٦)</sup>.

(١) - رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠)، وابن حبان والحاكم وصححه.

(٣) - رواه البخاري ومسلم والترمذي. وفي لفظ: «(فأحسن إليهن كن له سواً من النار)». وقد تقدم آنفاً.

(٤) - رواه أحمد وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩٥٩) والصحيفة (٢٩٤) وقد تقدم.

(٥) - رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه: «(من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين)». وأشار بأصبعيه.

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «(من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبنَّ أو يموت عنهن كت أنا وهو في الجنة كهاتين)» وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها.

(٦) - رواه الطبراني وشواهد كثيرة منها ما يأتي بعده.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(من كان له ثلاث بنات يؤويهن، ويرحمهن، ويكفلهن، وجبت له الجنة البتة)». قيل: يارسول الله! فإن كانتا اثنتين؟ قال: «(وإن كانتا اثنتين)». قال: فرأى بعض القوم أن لو قيل واحدة لقال واحدة.<sup>(١)</sup>

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يارسول الله! لو كان هذا في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «(إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله)». الحديث.<sup>(٢)</sup>

٥- الغيرة عليها:

عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «(إن بني هشام بن المغيرة استأذونني أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنما هي بضعة مني، يربيها ما رابها، ويؤذيها ما آذاها)» رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن علي بن الحسين: أن للمسور بن مخرمة أخيره: أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل. قال المسور: فقام النبي ﷺ فسمعت حين تشهد ثم قال: «(أما بعد فإنني قد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني، وأنا أكره أن تفتنوها. وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً)». قال: فنزل علي عن الخطبة. رواه الشيخان وابن ماجه.

#### ٦- تقبيل والدها خذها:

عن البراء رضي الله عنه قال: أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة وقد أصابها الحمى، فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبّل خذها.<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمياً ودلاً وهدياً برسول الله، في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(١) - رواه أحمد بإسناد جيد والبراز والطبراني في الأوسط وزاد ويروجهن. وصححه شيخنا في الصحيحة (١٠٢٧).  
(٢) - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وصححه شيخنا في صحيح الجامع وقد تقدم بتمامه في السعي على الأم في الأحكام الخاصة بها.  
(٣) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٣٥١). وأخرجه الشيخان في جملة حديث.

قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه. وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها. فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة فأكبّت عليه فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت. ثم أكبّت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت. الحديث. (١)

#### ٧- وقايتها من النار:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ<sup>(٢)</sup> نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

قال ابن جرير: فعلينا أن نعلم أولادنا الذين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب.

#### ٨- عرضها على الرجال:

قال الله تعالى عن شعيب: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَجْدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التقصص: ٢٧].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال حين تأيمت<sup>(٥)</sup> حفصة، من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدمراً وتوفي بالمدينة. قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فقال: سأنظر في أمري. فلبث ليالي ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج. فلقيت أبا بكر فقلت له: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فصمت ولم يرجع إلي شيئاً. فكنت عليه أوجدت مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم. فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها، فلم أكن لأتشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبقتها. رواه البخاري.

(١) - راجع صحيح الترمذي (٣٠٣٩). (٢) - بأمرهم بطاعة الله ونهيهم عن معاصيه.

(٣) - في الآية مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل الكفء الصالح.

(٤) - ستين. (٥) - مات زوجها.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويؤويهن ويكفلهن ويؤويهن وجبت له الجنة البتة)). قيل: يا رسول الله فإن كانتا اثنتين. قال: ((وإن كانتا اثنتين)). قال: فرأى بعض القوم أن لو قيل واحدة لقال واحدة. <sup>(١)</sup>  
وقد حكى الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ <sup>(٢)</sup>﴾ [مرد: ٧٨].

وفي آية أخرى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِيلِينَ﴾ [الحجر: ٧١].  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فروجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) <sup>(٣)</sup>.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم)) <sup>(٤)</sup>.

#### ١٠ - عدم إكراهها على الزواج:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج. فقال لها رسول الله ﷺ: ((أطيعي أبائك)). فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال: ((حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلعستها، أو انثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعه ما أدت حقه)). قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. فقال النبي ﷺ: ((لا تُنكحوهن إلا بإذنين)) <sup>(٥)</sup>.  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) <sup>(٦)</sup>، واليكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها <sup>(٧)</sup>.

(١) - رواه الطبراني في الأوسط وقد تقدم آنفاً.

(٢) - أي: تزوجهن ودعوا ما تطلبون من الفاحشة بأضيائي. وكان له ثلاث بنات. وقيل: أراد بهن النساء لأن نبي القوم أب لهم. قاله ابن عباس. حسن الأسوة (ص ٦٥).

(٣) - أي: أحل وأزهره عما لا يجل.

(٤) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٦٠١) والصحيحه (١٠٢٢) والإرواء (١٨٦٨).

(٥) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في الصحيحه (١٠٦٧) وصحيح ابن ماجه (١٦٠٢).

(٦) - رواه البزار بإسناد جيد ورواه ثقات مشهورون. وابن حبان في صحيحه وقد تقدم في بحث مراعاة حقوق الزوج.

(٧) - أي: أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها، لا لأنها تعتقد على نفسها دون وليها.

(٨) - أي: سكرتها. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ((واليكور يستامرهما أبوهما)) أي: يطلب أمرها قبل العقد عليها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكح الأيم<sup>(١)</sup> حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)). قيل: وكيف إذن؟ قال: ((أن تسكت)) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.  
وعن خنساء بنت خديام رضي الله عنهما أن أباهما زوجها وهي ثيب، فأنت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ، فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

وعن عبد الرحمن بن يزيد وجمّع بن يزيد الأنصاري أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأنت رسول الله ﷺ، فذكرت له، فرداً عليها نكاح أبيها. فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر، وذكر يحيى أنها كانت ثيباً.<sup>(٣)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له. قال ابن عمر: فزوّجنيها خالي قدامة، وهو عمّها ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها. فكرهت نكاحه وأحبّت الجارية أن يزوّجها المغيرة بن شعبة، فزوّجها إياه.<sup>(٤)</sup>

#### ١١ - تيسير مهرها:

عن أبي العجفاء السلمي رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ. ما أصدق امرأة من نساته، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته، حتى يكون لها عدواة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك علق القربة، أو عرق القربة. وكنت رجلاً عربياً مولداً ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة.<sup>(٥)</sup>

(١) - الأيم: من لا زوج لها. ولا بد من تصريحها بالرضا.

(٢) - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني. راجع صحيح أبي داود (١٨٤٥).

قال في فقه السنة (١٣٠/٢): هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنهما، إذ لا رأي لها. والأب والجد يريان حقها، ويحافظان عليها. وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنة عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنهما، إذ لم تكن في سن يعتر فيها إذنهما.

(٣) - رواه البخاري وابن ماجه واللفظ له. ويحیی المذكور هو أحد رواة الحديث. راجع صحيح ابن ماجه (١٥١٩).

(٤) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٢٣) والإرواء (١٨٣٥).

(٥) - رواه ابن ماجه، وقال شيخنا في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح. وكذلك في المشكاة (٣٢٠٤)، والإرواء (١٩٢٧). قلت: ورضي الله عن عمر بن الخطاب على فصاحته، وعن أبي العجفاء على صراحته. ورحم الله ابن الأثير الجزري الذي قال: أي عملت لأجلك كل شيء، حتى علق القربة: وهو حبلها الذي تعلق به. وفي رواية: عرق القربة: أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها: سيلان مالها. وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من -

وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سألت عائشة: كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وآله؟ قالت: كان صداقه في أزواجه اثني عشرة أوقية ونشأ. هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية. وذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم وابن ماجه.

#### ١٢ - العُقُّ عنها:

عن أم كرز رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((عن الغلام شاتان مكافئتان<sup>(١)</sup> سنّاً وعن الجارية شاة، ولا يَصْرُوكُمْ ذَكَرَانَا كَنْ أَمْ إِنَاثًا))<sup>(٢)</sup>.

قال صديق حسن خان: العقيقة مستحبة، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، يرم سابع المولود، وفيه يُسَمَّى، ويُحَلَقُ رأسه، ويُتَصَدَّقُ بوزنه ذهباً أو فضة.<sup>(٣)</sup>

#### ١٣ - حضانتها:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة عمرة القضاء. أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك (يعنون النبي صلى الله عليه وآله) يخرج. فقد مضى الأجل. فخرج صلى الله عليه وآله فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم! فتناولها علي فقال لفاطمة: دونك بنت عمك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: هي ابنة عمي. وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: هي بنت أخي. ففضى بها صلى الله عليه وآله لخالتها وقال: ((الحالة بمنزلة الأم)). وقال لعلي: ((أنت مني وأنا منك)). وقال لجعفر: ((أشبهتَ خلقي وخلقي)). وقال لزيد: ((أنت أخونا ومولانا))<sup>(٤)</sup>.

#### ١٤ - إعلان نكاحها والضرب بالدف والغناء:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((أعلنوا النكاح))<sup>(٥)</sup>.

وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: جاء النبي صلى الله عليه وآله حين بُنِيَ عليّ، فجلس علي فراشي.. فجعلت جوويريات لنا يضربن بالدف<sup>(٦)</sup>، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت

- نقلها. وقيل: أراد تكلفت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون، لأن القرية لا تعرق. وقال الأصمعي: عرق القرية معناه الشدة، ولا أدري ما أصله.

(١) - بكسر الفاء. أي شاتان مستئنان تموزان في الضحايا، لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

(٢) - رواه أصحاب السنن، وصححه شيخنا في الإرواء (١١٦٦).

(٣) - حسن الأسوة (ص ٢٦٧).

(٤) - أخرجه الشيخان. قال صديق حسن خان: الأولى بالطفل أمه ما لم تتكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً.

(٥) - رواه ابن حبان والطبراني والضياء والحاكم، وحسنه شيخنا في آداب الزفاف (ص ٩٧). وقال:، وصححه ابن دقيق العيد في الإلام بأحاديث الأحكام.

(٦) - بضم الدال وقد تفتح: وهو الذي لا يخلخل فيه، فإن كانت فيه فهو الزهر «فتح الباري».



إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين. رواه البخاري وأحمد والبيهقي وغيرهم.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: ((ياعائشة! ما كان معكم هو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)). أخرجه البخاري والحاكم وعنه البيهقي.

وفي رواية بلفظ: ((فهل بعثتم معها جارية تضرب بالذف وتغني؟)) قلت: تقول ماذا؟ قال: ((تقول):

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ	فَحَيَّوْنَا غَيَّيْكُم
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ	مَا حَلَلْتِ بَوَادِيكُم
وَلَوْلَا الْخِنْطَةُ السَّمْرَاءُ	ءَ مَا سَمَّيْتِ عِذَارِيكُم <sup>(١)</sup>

وعن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام، الذُّف والصوت في النكاح))<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥ - تعليمها وإرشادها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: ((ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؛ أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين))<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: ((قولي: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقض عني الدين، وأغنني من الفقر))<sup>(٤)</sup>.

(١) - رواه الطبراني وقراه شيخنا في الإرواء (٢٠٥٥).

(٢) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٣٨) والإرواء (٢٠٥٤) وأداب الزفاف (ص ٩٦).

(٣) - رواه النسائي في الكبرى والبخاري بإسناد: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٢٢٧).

(٤) - أخرجه مسلم والترمذي (٢٧٦٨) وقد تقدم في خاتمة الزوج نحوه.

## ١٦ - حملها في الصلاة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. أخرجه الستة إلا الترمذي.

## ١٧ - لعبها بالبنات وهوها:

عن عائشة، قالت: كنت أَلعب بالبنات <sup>(١)</sup> عند رسول الله ﷺ، وكسنت تأتيني صواحي فينمعن <sup>(٢)</sup> من رسول الله ﷺ وكان يُسريهن <sup>(٣)</sup> فيلعبن معي. رواه الشيخان وأبو داود. وعنها رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحيشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديدية السن، الحريصة على اللهو. رواه الشيخان.

وعنها رضي الله عنها قالت: جاء السودان يلعبون بين يدي رسول الله ﷺ في يوم عيد، فدعاني رسول الله ﷺ، فنكت أطلع عليهم من فوق عاتقه، فمازلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي انصرفت. <sup>(٤)</sup>

وعنها رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندني جاريتان تغنيان بغناء بُعات <sup>(٥)</sup>، فاضطجع علي الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فاتهرني <sup>(٦)</sup>، وقال: مزمارة الشيطان في بيت رسول الله! فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: ((دعهما))، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. قالت: وكان يوم عيد، وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد، فسألت النبي ﷺ فقال: ((أتشبهين أن تنظري؟)) فقلت: نعم. فأقامني وراءه وهو يقول: ((دونكم يا بني أرفدة)) <sup>(٧)</sup>. حتى إذا مللت. قال: ((حسبك؟)) قلت: نعم. قال: ((فأذهبي)). أخرجه الشيخان والنسائي.

وعن عامر بن سعد قال: دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، فإذا جوار يغني فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، ويُفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رُخص لنا في اللهو عند العرس. <sup>(٨)</sup>

(١) - التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات. (٢) - يستون. (٣) - يردهن إلي.

(٤) - أخرجه النسائي. ووصحه شيخنا في صحيح النسائي (١٥٠٣).

(٥) - اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج. (٦) - زجرني.

(٧) - بنو أرفدة يفتح الفاء وكسرهما: جنس من الحيشة يرقصون.

(٨) - أخرجه النسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٦٨) وآداب الزفاف (ص ٩٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا للمدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت، فتمزق شعري حتى وفي له جيممة، فأنتني أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعى صواحبات لي، فصرخت بي، فأنتيتها وما أدري ما تريد، فأخذت بيدي فأوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن: على الخبز والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين. رواه الشيخان وابن ماجه.

١٨- تحليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، أو ببعض أصابعه معرضاً عنه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنة بنته زينب فقال: ((تحلي بهذه يا بنية))<sup>(١)</sup>.

#### ١٩- حق اليتيمة في الزواج:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ<sup>(٢)</sup> فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup> فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْأُولَىٰ لَا تُؤْتَوْنَ مَا كُتِبَ لَهُنَّ<sup>(٤)</sup> وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ<sup>(٥)</sup> وَالْمُسْتَضْعَيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقتها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(١) - أخرجه أبو داود وحسن إسناده شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥٦٤).

(٢) - بين لكم حكم ما سألتكم عنه.

(٣) - أي: والذي نزل من القرآن في أول سورة النساء وهو قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ٨].

طاب لكم من النساء... الآية.

(٤) - أي: ما فرض لهن من الميراث وغيره.

(٥) - أي: ترغبون في أن تنكحوهن بجمالهن. فلا تفعلوا ذلك إلا أن تعطوهن صداقهن كاملاً كما تاملن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها))<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: ((أمروا اليتيمة في نفسها وإذنها صماتها))<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - عدم عضل الولي إياها:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كانت لي أخت تُخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها. فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً. قال: ففسي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال: فكفرت عن يميني، فأنكحتها إياه.<sup>(٣)</sup>

٢١ - الخطبة والنظر إليها:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))<sup>(٤)</sup>. قال: فخطبت جارية، فكنت أتجأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجتها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: ((انظرت إليها؟)) قال: لا. قال: ((فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)) أخرجه مسلم والنسائي.

وعن المغيرة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: ((انظر إليها؛ فإنه أحرى<sup>(٥)</sup> أن يُؤدَمَ<sup>(٦)</sup> بينكما))<sup>(٧)</sup>.

(١) - رواه أبو داود والترمذي، وحسنه شيخنا الألباني في الإرواء (١٨٢٨) وكذلك في صحيح أبي داود (١٨٣٤) وقال في صحيح الترمذي (٨٨٦) حسن صحيح.

وقال الشافعي: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((اليتيمة تستأمر)) ولا استئثار إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة من استئثار الصغيرة. فقه السنة (١٣٧/٢).

(٢) - رواه الطبراني، وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٥٦).

(٣) - رواه البخاري وراحم تفسير ابن كثير (٢٨٢/١).

(٤) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٣٢). (٥) - أحسن.

(٦) - تجتمعا وتنفقا على ما فيه صلاح أمركما. وتلوم الهبة.

(٧) - رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٨٦٨) وصححه ابن ماجه (١٨٦٥).

ومعنى يؤدم: تلوم الهبة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ، أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ رَسُولِهِ ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿﴾. ﴿﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿﴾ <sup>(١)</sup>.

٢٢- توكيلها في عقد النكاح، والتزويج بالكفاءة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿﴾ (إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرُوجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) ﴿﴾ <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿﴾ (لَا يَنْكُحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ) ﴿﴾ <sup>(٣)</sup>.  
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: ﴿﴾ (أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟) قال: نعم. وقال للمرأة: ﴿﴾ (أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟) قالت: نعم. فزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ. فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلَ، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَعْطِهَا شَيْئًا، - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ - وَكَانَ مِنْهَا مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ - فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أَعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا بِفَاعْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ. <sup>(٤)</sup>

٢٣- زفافها وآدابه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: زففتنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: ﴿﴾ (يَا عَائِشَةُ! أَمَا كَانَ مَعَكُمْ هُو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجَبُهُمُ اللَّهُو) أخرجه البخاري.

- (١) - أخرجه أصحاب السنن وأفرده شيخنا الألباني برسالة خاصة.
- (٢) - أخرجه الترمذي، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٦٦٨) والصحيفة (١٠٢٢) وصحيح الترمذي (٨٦٥).
- (٣) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٠٧).
- (٤) - رواه أبو داود. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٥٩). وقال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص٣٣٨): ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً.

وعن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح))<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خثعم، فقيل له: بالرفاء<sup>(٢)</sup> والبتين. قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: ((بارك الله فيكم وبارك لكم))<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق شعري، فوفى هجيمة، فأنتني أم رومان وإني لفي أرجوحة، ومعى صواحب لي، فأنتيتها وما أدري ما تريد مني، فأخذت بيدي فوقفنتي على باب الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين.<sup>(٥)</sup>

#### ٢٤ - تجهيز البنت:

عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة، بمخمل وقربة، ووسادة حشوها إذخر.<sup>(٦)</sup>

#### ٢٥ - تفقد أحوالها عند زوجها:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة، فلم يجد علياً فقال: ((أين ابن عمك؟)) فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: ((انظر أين هو)). فقال: هو في المسجد راقد. فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل النبي ﷺ يقول: ((قم يا أبا تراب، قم يا أبا تراب)). قال سهل: وما كان اسم أحب إليه منه.<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٩٩٤)، وصحيح الترمذي (٨٦٩).

(٢) - الموافقة وحسن المعاشرة. وإنما نهي عنه لأنه كان من شعار الجاهلية.

(٣) - أخرجه النسائي واللفظ له وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٥٦) وصحيح ابن ماجه (١٩٠٦) وإرواء الغليل (١٩٢٣). (٤) - أي: عقد علي.

(٥) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. تمزق الشعر: إذا سقط وانتشر من مرض أو علة تعرض له. والجئمة: تصغير حمة. وجمعة الإنسان مجتمع شعر الرأس. ووفى الشيء: إذا كثر.

(٦) - أخرجه النسائي والخملي: كساء له حمل. راجع صحيح النسائي (٣١٦٣، ٣٠٥٤).

(٧) - أخرجه الشيخان. وقد تقدم في بحث إحسان عشرة الزوجة وعدم مغاضبتها.

١١ - وصية الأب ابنته عند الزواج:

أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال:  
إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق.  
وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء.  
وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة.  
وأطيب الطيب الماء.<sup>(١)</sup>

٢٧ - وصية الأم ابنتها عند الزواج:

خطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محم الشيباني، ولما حان زفافها إليه، حلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها قائلة: أي بنية! إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت.. الخ الوصية.<sup>(٢)</sup>

٢٨ - حضور الأب غسلها وتكفينها:

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذنيني)). فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه<sup>(٣)</sup>، فقال: ((أشعرنها)<sup>(٤)</sup> إياه)).<sup>(٥)</sup>

٢٩ - ميراثها:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].  
قال السيد سابق في فقه السنة (٦١٨/٣): أفادت الآية أن للبننت الصلبية ثلاثة أحوال:

(١) - فقه السنة للسيد سابق (٢٣٣/٢). (٢) - وقد وردت كاملة في بحث وصية الأم ابنتها عند الزواج.

(٣) - إزاره. (٤) - أي الفغنها فيه.

(٥) - أخرجه الستة وفي رواية: ((اغسلنها وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وابدأن بمائها، ومواضع الوضوء منها)).

(٦) - الأولاد إن كان فيهم ذكر لهم ما أبقت الفروض، للحدِيث الثابت بلفظ: ((ألحقوا الفراض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولئ رجل ذكر)).

(٧) - أي إن كان أولاد الميت نساء ليس معهن ذكر.

(٨) - وإن كن اثنتين فقط فلهما الثلثان قياساً على الأختين المتصوص عليهما في آخر آية من سورة النساء.

الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة.

الحالة الثانية: أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر.

الحالة الثالثة: أن تترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر، فيكون الإرث بالتعصيب،

ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

عن بريدة رضي الله عنه قال: أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة،

وإنها ماتت وتركت الوليدة. فقال: ((قد وجب أجرك، ورددتها عليك الميراث)) أخرجه مسلم

وأبو داود والترمذي.

وعن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك

ابنة وأختاً، ففضى لابنة بالنصف وللأخت بالنصف. أخرجه البخاري واللفظ له وأبو داود.

وعن هذيل بن شرحبيل قال: سئل ابن مسعود عن بنت وابن وأخت، فقال: أقضي

فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلاثين، وما بقي

للأخت. الحديث. (١)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من

سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم

أحد شهيداً. وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال:

((يقضي الله في ذلك)). فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: ((أعط

ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)) (٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني في حجة الوداع، من

وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله! بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة

لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ((لا)). قلت: فالشطر. قال: ((لا)). قلت: فالثلث. قال:

((الثلث، والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون

الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل، إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في

امرأتك)) أخرجه الستة.

(١) - أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي. وقد ورد بطوله في: إرث الأخت من أخيها من هذا الكتاب.

(٢) - رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (١٧٠١) وصحيح ابن ماجه (٢٧٢٠).



## واجباتها

### ١ - إطاعة الأب:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج. فقال لها رسول الله ﷺ: ((أطيعي أباك...)) الحديث. <sup>(١)</sup>

### ٢ - برّها بوالديها:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا<sup>(٢)</sup> إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ<sup>(٤)</sup> أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَف<sup>(٥)</sup> وَلَا تَنْهَرْهُمَا<sup>(٦)</sup> وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحبّ إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها)). قلت: ثم أي؟ قال: ((برّ الوالدين)). قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)) رواه الشيخان.

وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنهما أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: ((هل لك من أم؟)). قال: نعم. قال: ((فالزمها فإن الجنة تحت رجلها)) <sup>(٧)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سرّه أن يُمدّ له في عمره، ويزاد في رزقه، فليبرّ والديه، وليصل رحمه)) <sup>(٨)</sup>.

(١) - رواه البيهقي بإسناد جيد ورواه ثقات مشهورون وقد تقدم في بحث عدم إكراهها على الزواج.

(٢) - أي أمر. (٣) - أي قضى بأن تحسنوا بالوالدين إحساناً.

(٤) - خص سبحانه حالة الكبر، لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها.

(٥) - كلمة تنبيه عن التضجر والاستئصال، أو صوت نبيه عن ذلك، فنهى الولد عن التضجر من أبويه، والنهي يشمل الابن والبنات، لأن النساء شقائق الرجال، كما في الحديث الصحيح.

(٦) - النهي: الزجر والغلظة، أي لا تكلمهما ضحراً صالحاً.

(٧) - رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وصححه شيخنا في صحيح النسائي

(٨) (٢٩٠٨) وصححه ابن ماجه (٢٧٨١). ورواه الطبراني بإسناد جيد ولفظه قال: أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد. فقال النبي ﷺ: ((ألك والدان؟)). قلت: نعم. قال: ((الزمهما فإن الجنة تحت أرجلها)).

(٨) - رواه أحمد ورواه صحيح بهم في الصحيح. وهو في الصحيح باختصار ذكر البر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ)). قيل: من يارسول الله؟ قال: ((من أدرك والديه عند الكبر، أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة))<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: ((آمين، آمين، آمين، أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أدرك أحد أبويه، فمات فدخل النار فأبعده الله، فقلت: آمين)). الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أدرك والديه أو أحدهما، ثم دخل النار من بعد ذلك، فأبعده الله وأسحقه))<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الدعاء لوالديها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup> كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿[الاسراء: ٢٤].

### ٤- كف الأذى عنهما:

عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة وضع سلا جزور بين كفي النبي صلى الله عليه وسلم عند السجدة: فجاوت فاطمة وهي جويرية، فطرحتة عنه صلى الله عليه وسلم، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم. رواه الشيخان.

### ٥- الزواج بإذن وليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فإن نكاحها باطل - ثلاث مرات - وإن دخل بها، فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشترىها<sup>(٦)</sup> فالسلطان ولي من لا ولي له))<sup>(٧)</sup>.

(١) - رواه مسلم. ورغم أنه لصق بالزواج.

(٢) - رواه الطبراني بأسانيد أحدها حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال فيه: ((ومن أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يوهما فدخل النار، فأبعده الله قل آمين. فقلت: آمين)).

(٣) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (٥١٥).

(٤) - أصله: أن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه للزينة، خفض لها جناحه. والخطاب للولد ليضم والديه إليه كما فعلا به حال صفه.

(٥) - أي: ارحمهما رحمة مثل تربيتهما في أو لأجل تربيتهما في. وقد تقدم في بحث الدعاء للوالدة قول سفيان بن عيينة فراجع هناك. (٦) - المراد بالاشترار ههنا المنع من العقد.

(٧) - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٤٠)، وصحيح أبي داود (١٨٣٥).

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نكاح إلا بولي))<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تُزَوِّج المرأة المرأة، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها))<sup>(٢)</sup>.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة زوّجها وليان، فهي للأول منهما))<sup>(٣)</sup>. الحديث وهو ضعيف السند.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول: الثوري، وأحمد، وإسحاق.

#### ٦- صومها عن أمها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك ذنب فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟)). قالت: نعم. قال: ((فصومي عن أمك)). أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليصم عنها الولي))<sup>(٤)</sup>.

#### ٧- حجّها عن أبيها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)). وذلك في حجة الوداع.<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٣٩)، وصحیح أبي داود (١٨٣٦).

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٤١). راجع صحيح ابن ماجه (١٥٢٧).

(٣) - أخرجه أصحاب السنن وضعفه شيخنا في صحيح الترمذي باب الوليين يزوجان وأثبت قول الترمذي المذكور أعلاه.

(٤) - رواه الشيخان وابن ماجه واللفظ له. راجع صحيح ابن ماجه (١٧٣٥).

(٥) - رواه الجماعة. ويشترط فيمن يحج عن غيره: أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: ليبيك عن شربة. فقال: ((من شربة؟)). قال: أخ لي - أو قريب لي -. قال: ((حججت عن نفسك؟)). قال: لا. قال: ((حج عن نفسك، لم حج عن شربة)). رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٩٦).

## ٨- حمل الزاد إلى أبيها الخبوس:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: صنعتُ سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة. قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاطي. قال: فشقيته بآثنتين فاربطيه بواحد السقاء، وبالأخر السفرة ففعلت. (١)

## ٩- مداواة أبيها:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد، جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه، وعلي يسكب عليها الماء، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رماداً، فألصقته بالجرح فاستمسك الدم. أخرجه الشيخان والترمذي.

## ١٠- رثاؤها أباه:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما حضر النبي ﷺ، جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه. فقال لها: ((ليس على أهلك كرب بعد اليوم)). فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه في جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاه. فلما دفن قالت: يا أنس! كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟! أخرجه البخاري والنسائي.

(١) - رواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو.

الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل

## الطهارة

### ١ - دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟ قال: ((تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَتَضَعُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ)) أخرجه الستة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابها شيء من دم، أزالته بريقها، أو مصعته بظفرها. (١)  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)). (٢).

وعن جميع بن عمير قال: دخلت على عائشة مع أمي وخالتي، فسألناها: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحداهن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا، أن نتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وتديها. (٣)

وأرسل عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم إلى عائشة يسألها: هل يياشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يياشرها إن شاء. رواه مالك.

وعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يياشر المرأة من نساءه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة، فوراً (٤) حيضتها، أو فوحاً (٥) حيضتها.

(١) - أخرجه البخاري وهذا لفظه. وأبو داود. وله في أخرى: فترصه بريقها. وفي أخرى للبخاري قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتتضح سائرته، ثم تصلي فيه. والمصحح: التحريك والترك، وهو المراد بالقرص، كما في رواية أبي داود.

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٢٤٨): والحديث دليل على نجاسة دم الحيض. وحكم دم النفس حكمه، أما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراححة، أو المساوية، وأني لم ذلك.

(٢) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١١٦) وصحيح ابن ماجه (٦٣٩).

(٣) - رواه النسائي. انظر صحيح النسائي (٢٧٤). (٤) - أي: أوله.

(٥) - معظمه. والاحتجاز: شد الإزار على العورة. والحديث رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٧٦) وصحيح أبي داود (٢٥٩).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((إذا أصاب ثوب إحدانك الدّم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه)) رواه الشيخان وأبو داود.

#### ٢- بول الأثني:

عن لباية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: يا رسول الله! البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: ((إنما يغسل من بول الأثني، وينضح من بول الذكوى))<sup>(١)</sup>.

وعن أبي السمع قال: قال النبي ﷺ: ((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام))<sup>(٢)</sup>.

#### ٣- تطهير ثوب المرأة:

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: ((يطهره ما بعده))<sup>(٣)</sup>.

وعن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: ((اليس بعدها طريق هي أطيب منها؟)). قالت: قلت: بلى. قال: ((فهذه بهذه))<sup>(٤)</sup>.

#### ٤- دخول النساء الحمام:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحمام حرام على نساء أمتي))<sup>(٥)</sup>.

(١) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٦١). والنضح: رش الماء على الشيء ولا يبلغ الغسل. قال صديق حسن خان: النجاسة هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله، إلا الذكر الرضيع ولعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقلاً صحيح، لم يعارضه ما يساويه، أو يقدم عليه. حسن الأسوة (ص ٢٤٧).

(٢) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٣) وصحيح ابن ماجه (٥٢٦).

(٣) - أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٦٩) وصحيح الترمذي (١٢٤) وصحيح ابن ماجه (٥٣١). (٤) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٠).

قال صديق حسن خان: يطهر ما يتحس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم. والتعل بالمسح والاستحالة مطهرة، لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة. وما لا يمكن غسله كالأرض والبشر فتطهيره الصب عليه، أو التزح منه، حتى لا يبقى للنجاسة أثر. والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع، كما في هذا الحديث. راجع حسن الأسوة (ص ٢٤٨).

(٥) - رواه الحاكم، وحسنه شيخنا في صحيح الجامع.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في حديث طويل يرفعه: «(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم، فلا يدخل الحمام)»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفعه: «(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام)»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي مليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام، دخلن على عائشة فقالت: أنتن اللاتي تدخلن الحمامات، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت السرّ بينها وبين ربّها)»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)»<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - غسل المرأة من فضل وضوء الرجل:

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ويغتسل الرجل بفضل المرأة.<sup>(٥)</sup>  
وعن نافع رحمه الله تعالى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. أخرجه مالك.

وعنه رضي الله عنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً، من إناء واحد. أخرجه البخاري، ومالك، وأبو داود، والنسائي.

(١) - رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط. وصححه شيخنا في صحيح الزغيب (١٦٠).

(٢) - رواه أحمد بطوله. والحليّة: الزوجة. ورواه الزمّدي والحاكم عن جابر، وحسنه شيخنا في صحيح الزغيب (١٥٩) والإرواء (٢٠٠٩) وصحيح الزمّدي (٢٢٤٦).

(٣) - رواه الزمّدي واللفظ له. وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه، والحاكم. وقال: صحيح على شرطهما. وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص ٦٠) وصحيح أبي داود (٣٢٨٦).

(٤) - أخرجه الزمّدي، وحسنه، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وحسنه شيخنا في صحيح الزغيب (١٥٩) وصحيح الزمّدي (٢٢٤٦).

(٥) - أخرجه أبو داود واللفظ له، والنسائي وزاد في رواية: «(وليهولها جميعاً)». وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٧٤).



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنت جنباً. فقال ﷺ: ((إن الماء لا يجنب))<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. وفي رواية: من قرح يقال له: الفرق.<sup>(٢)</sup>

#### ٦- عدم نقض الشعر في الغسل:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: استفتي النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال: ((أما الرجل فلينثر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، وتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها))<sup>(٣)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: ((إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حبات، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين))<sup>(٤)</sup>.

وعن عبيد بن عمير الليثي رحمه الله تعالى قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لأين عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يملحن؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات.<sup>(٥)</sup>

#### ٧- اختصاب الحائض:

عن معاذة رحمها الله تعالى: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه.<sup>(٦)</sup>

#### ٨- ثوب الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط لي وعليه بعضه. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(١) - أخرجه الترمذي وابن ماجه. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٥٥) وصحيح ابن ماجه (٣٧٠).

(٢) - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا لفظ الشيخين. والفرق: ثلاثة أصع أي ستة عشر رطلاً.

(٣) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٤٩).

(٤) - أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وهذا لفظ مسلم. والخشي: أخذ الماء بالكفين، ورميه على الجسد.

(٥) - رواه مسلم. وأفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه من الماء.

(٦) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٥٣٥).

وعن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط بعضه عليه، وعليها بعضه، وهي حائض. رواه الشيخان وابن ماجه.

#### ٩- غسل الحائض والنفساء:

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال: ((خذي فرصة<sup>(١)</sup> من مسك فتطهري بها)). قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: ((تطهري بها)). قالت: كيف؟ قال: ((سبحان الله تطهري)). فاجتذبتها إلي فقلت: تبغي أثر الدم. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، فقال: ((تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور، فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى يبلغ شؤون<sup>(٢)</sup> رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها)). قالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ قال: ((سبحان الله! تطهري بها)). قالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تبغي أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: ((تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء)) رواه مسلم.

#### ١٠- الحيض والاستحاضة:

عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: ((إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف<sup>(٣)</sup>، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلّي، فإنما هو عرق<sup>(٤)</sup>)).

وعن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يعثن إلى عائشة بالدرجة<sup>(٥)</sup>، فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة<sup>(٦)</sup> البيضاء<sup>(٧)</sup>.

(١) - الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو غيره.

(٢) - مواصل قبائل القرون وملقهاها. والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل.

(٣) - يعرف بضم أوله وفتح الراء: أي تعرفه النساء. أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

(٤) - رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال رواه كلهم ثقات. ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. وحسنه

شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٣). ودم الاستحاضة دم طبيعي فلا تمتنع عن العبادة كدم الحيض.

(٥) - الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: وعاء تضع المرأة فيه طيبها ومنتاعها. والكرسف: القطن.

(٦) - القصة: القطن. أي حتى تخرج القطنه بيضاء لا يخالطها صفرة.

(٧) - رواه مالك، ومحمد بن الحسن، وعلقه البخاري.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم. فقال: ((لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستنثر<sup>(١)</sup>، ثم تصلي)). رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

#### ١١ - المستحاضة تغتسل لكل صلاة:

عن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها: أنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغتسل لكل صلاة.<sup>(٢)</sup>

#### ١٢ - سؤر الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتعرِّق العرق، فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث وضعت في، وأنا حائض، وكنت أشرب من الإناء، فيضع فاه حيث وضعت، وأنا حائض.<sup>(٣)</sup>

#### ١٣ - النَّفَّاس:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النَّفَّاس تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكَلْف<sup>(٤)</sup>.

وقال الزمذي بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا إن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. وهو قول أكثر الفقهاء.<sup>(٥)</sup>

#### ١٤ - مباشرة الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حضت، يأمرني أن أتزر، ثم يباشرني.<sup>(٦)</sup>

(١) - تشد عرقه على فرجها.

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٧٣) وقال: رواه البخاري. وقال الزمذي: قال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين التلاخين يغسل واحد أجزأها.

(٣) - رواه الشيخان والزمذي وقال: هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) - رواه الشيخان وأبو داود والزمذي. والورس: عشبة صفراء يصيغ بها. والكلف: حمرة تعلق الوجه، وقد يكون معها بثور صغيرة.

(٥) - صحيح الزمذي (١٢٠) باب: كم تمكث النفساء.

(٦) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٦٨) وصحيح ابن ماجه (٦٤٣) وقال: رواه مسلم.

## ١٥- غسل الحائض ثوبها:

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صفره، ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً. (١)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: ((تنظر، فإن رأت فيه دمًا، فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تو، ولتصل فيه)) (٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: ((إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل)) رواه الشيخان وأبو داود.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن حولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: ((إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه)). فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: ((يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره)) (٣).

## ١٦- الحائض تتناول الشيء من المسجد:

عن القاسم بن محمد قال: قالت لي عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: ((إني أرى الحائض من المسجد)). فقالت: قلت: إني حائض. قال: ((إن حيضتك ليست في يدك)) (٤).

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٤).

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥).

(٣) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١).

(٤) - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: وهو قول عامة أهل العلم لا تعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

قلت: وفيه إباحة دخول الحائض المسجد. أما حديث: ((إني لأحل المسجد لحائض ولاجنب)) فهو ضعيف. راجع تمام المنة لشيخنا الألباني (٤٣/١).

## الصلاة

### ١ - الصلاة في البيت:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد؛ وبيوتهن خير لهن))<sup>(١)</sup>.

وعن أم حُميد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: ((قد علمت؛ وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجد الجماعة))<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - أذانها وإقامتها:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤٠٦): ويكره أذانها وإقامتها. علله ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر في شرحه على الكنز: بأنها منهية عن رفع صوتها، لأنه يؤدي إلى الفتنة. انتهى. قال الحموي: ويعاد أذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره، فحينئذ المذكورة من صفات الكمال للمؤذن، لا من شرائط الصحة. وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة أذانهم، فإنه قال: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، فلهذا كان عليهم الإعادة. اهـ.

وقال في الروضة الندية (١/٧٩): الظاهر أن النساء كالرجال، لأنهن شقائقهم، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض بالحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم. اهـ.

### ٣ - عدم وجوب الجمعة على المرأة:

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي صحيح داود (٥٣٠) ولفظه: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد...)).

(٢) - رواه أحمد والطبراني. ورواه الحاكم عن أم سلمة. صحيح الترغيب (٣٤٠).

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (٢/٤٠٨): يكره حضور المرأة جماعة الصلاة في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل.

(٣) - أخرجه أبو داود وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٩٤٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم))<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: ((لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم؛ ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها)). يعني: صلاة العشاء.<sup>(٢)</sup>

٤ - إمامة المرأة للنساء:

كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف.<sup>(٣)</sup> وكانت أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها تفعله، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها مؤذناً، يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.<sup>(٤)</sup>

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤٠٨): لا تصلح المرأة إماماً للرجال. قال الحموي: المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة؛ لأن شرطه صحة الإمامة للرجال المذكورة.

#### ٥ - عورة المرأة وسترها في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٥)</sup> [النور: ٣١].

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض<sup>(٦)</sup> إلا بخمار<sup>(٧)</sup>)).

٦ - النهي عن التطيب للمسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة))<sup>(٨)</sup>.

وعنه صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة))  
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(١) - رواه مسلم. والتصريح بالرجال يفهم منه أن المرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة.

(٢) - رواه مسلم. وصلاة الجمعة كصلاة الجماعة. وفي الحديث أيضاً تخصيص بالرجال.

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤٠٩): لا جمعة على المرأة ولكن تعتقد بها. قال الحموي: أي تحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة، كالسافر، والعمد، والمريض.

(٣) - فقد روى البيهقي عنها: أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقف وسطهن.

(٤) - راجع إمامة النساء في أول الكتاب.

(٥) - وهو الوجه والكفان؛ كما جاء صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وسائر بدنهن عورة.

(٦) - أي: بالشفة. (٧) - الخمار: غطاء الرأس. والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٨) - رواه النسائي، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٠٣١).

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل))<sup>(١)</sup>.

ولفظ أبي داود: ((لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة))<sup>(٢)</sup>.

وعن زينب الثقفية رضي الله عنها مرفوعاً: ((إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً))<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- صفوف النساء:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))<sup>(٤)</sup> رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن أنس بن مالك ﷺ: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: ((قوموا فلنصلّ بكم)). قال أنس: فقمتم إلى حصر لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحت بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.<sup>(٥)</sup>

#### ٨- تصفيقها في الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء))<sup>(٦)</sup>.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي، فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي، فإذنها التصفيق))<sup>(٧)</sup>.

وعن سهل بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر ﷺ فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٠٣١).

(٢) - صححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٠٣١).

(٣) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (١٠٩٤).

(٤) - قال السيد سابق في فقه السنة (٢٤٣/١): وإنما كان غير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول، فإنه مظنة المخالطة لهم.

(٥) - رواه الشيخان والترمذي. وفي رواية عند مسلم والنسائي: أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته، فصلى رسول الله ﷺ فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما.

(٦) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. واستنبط منه بعضهم أن صوتها عورة لكن حجج خصومهم أقوى.

(٧) - رواه البيهقي، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٤٩٧).

أبو بكر، فحاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة. فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلي؛ فلما انصرف قال: ((يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟)). فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ((ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح؟ فمن نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء)) رواه الشيخان وأبو داود.

وفي رواية: ((إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصغ النساء))<sup>(١)</sup>.

٩- انصرفن بسرعة بعد انقضاء الصلاة قبل الرجال:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً؛ وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال.<sup>(٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الفجر، فكان إذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن، فلا يعرفن من الغلس. رواه الشيخان والنسائي.

١٠- الخطابة:

المرأة لا تخطب في الرجال مطلقاً، لأن من تصح منه الخطبة هو الإمام الذي يصلي بالناس رجالاً ونساءً، والمرأة لا تصلح لذلك. أما خطبتها بالنساء فحائزة كصلاتها بهن، وقد بينا في الأحكام العامة أن صلاتها بالنساء إماماً حائزة.

١١- ترك الحائض الصلاة ونقص دينها:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ، تتعد من النفاس أربعين ليلة لا تصلي، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم، أنها تدع الصلاة.<sup>(٤)</sup>

(١) - رواه البخاري وأبو داود وقال: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء، تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى. وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٨٣١): صحيح مقطوع.

(٢) - أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له والنسائي. ولكن البخاري جعل قوله: وكانوا يرون... مدرجاً من قول الزهري.

(٣) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٥)، وسيأتي بتمامه. (٤) - أخرجه مالك بلائاً.



وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فقال: ((تدع الصلاة قدر أقرانها، ثم تغتسل وتصلي))<sup>(١)</sup>.

قال صديق حسن خان: والحائض: لا تصلي، ولا تصوم، ولا توطأ حتى تغتسل؛ وتقضي الصيام.<sup>(٢)</sup>

## ١٢ - عدم قضاء الصلاة للنفساء والحائض:

عن الأزدية وتكنى أم بسة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة الحيض. فقالت: لا يقضين. كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.<sup>(٣)</sup>

وعن معاذة أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء.<sup>(٤)</sup>

## ١٣ - اعتزال النساء في المساجد عن الرجال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو تركنا هذا الباب للنساء)). قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.<sup>(٥)</sup>

## ١٤ - قيام الليل مع الإمام في رمضان:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا دخلت العشر أحيا رسول الله ﷺ الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. متفق عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا النبي ﷺ حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كان سادسه فلم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل. قلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه

(١) - أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد، وصححه شيخنا في الإرواء (٢١١٩).

(٢) - حسن الأسوة (٣٦٢/٢). قلت: وقد فسر الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر نقص دينها بأنها تظفر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي. ولفظ الحديث: ((ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لدي لي لب منكن، أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين، فإن إحداكن تظفر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي)).

(٣) - أخرجه أبو داود. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٥).

(٤) - رواه الشيخان وأبو داود وزاد هو ومسلم: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(٥) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٥٣٤).

الليلة. قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة». قال: ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر، أرسل إلى بناته، ونسائه، وحشد الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. ثم لم يقم بنا شيئاً من الشهر. قلت: ما الفلاح؟ قال: ((السحور))<sup>(١)</sup>.

#### ١٥- دعوة الأم ولدها في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت: يا جريج. فقال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته. قال جريج: أي هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٦- التأخر في رفع الرأس من السجود:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يمكن يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم» كراهة أن يرين من عورات الرجال.<sup>(٣)</sup>

#### ١٧- جمع الصلوات للمستحاضة:

عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إنني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذِي ثوباً». قالت:

(١) - رواه النسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٢٩٢) وصحيح ابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) - رواه البخاري في أبواب: العمل في الصلاة، باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة. والمياميس: جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية. ومعنى بابوس: الصغير أو الرضيع.

نال في الفتح (٣٢٠/٣): حذف البخاري جواب الشرط، أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألة خلاف.

(٣) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٧٥٧).

هو أكثر من ذلك. إنما أتج<sup>(١)</sup> ثجاً. قال رسول الله ﷺ: ((سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم)). فقال لها: ((إنما هذه ركضة<sup>(٢)</sup>) من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ليقات حيضهن وطهرهن؛ وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك)). قال رسول الله ﷺ: ((وهذا أعجب الأمرين إلي))<sup>(٣)</sup>.

(١) - الحج: السيل. أرادت أنه يجري كثيراً.

(٢) - الركضة: الضربة والدفعة.

(٣) - أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي بنحوه، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٧).

## الزكاة والصدقة والهبة

### التصرف بالمال بإذن الزوج:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: لما فتح النبي ﷺ مكة قام عطيياً فقال: «ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

وفي رواية: «لا يجوز لامرأة أمر في ما لها إذا ملك زوجها عصمتها»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه». قيل: يارسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك من أفضل أموالنا..» الحديث بطوله.<sup>(٢)</sup>

وعن خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنهما: أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في ما لها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟». قالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، زوجها فقال: «هل أذنت خيرة أن تصدق بحليها؟». فقال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ منها.<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٣٠-٣٠٣١). وصحيح ابن ماجه (٢٣٨٨). وقد تقدم في العطية بإذن الزوج في باب واجبات الزوجة.
- (٢) - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقد تقدم في إنفاق الزوجة من بيت زوجها. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٤٤) وصحيح ابن ماجه (٢٣٩٨).
- (٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٩٣٥).
- قلت: أما الصدقة اليسيرة من بيت زوجها فلا تحتاج إلى إذن لقوله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، وللزوج مثل ذلك».. الحديث رواه الشيخان.

## الصوم والاعتكاف

### ١ - قضاء الصوم للحائض والنفساء:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية<sup>(١)</sup> أنت؟ كنا نحيض<sup>(٢)</sup> مع النبي ﷺ نُؤمرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان. رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

### ٢ - اعتكاف المستحاضة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فرمما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري وأبو داود.

### ٣ - صوم الحامل والمرضع:

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحبل والمرضع))<sup>(٣)</sup>.

وعن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام. فقال: تفتقر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. وعن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾، وقال: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. أخرجه البخاري وهذا لفظه والنسائي. وفي رواية<sup>(٤)</sup>: أثبتت للحبل والمرضع. يعني: الفدية والإفطار.

(١) - الحرورية: جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء. وقولها: أحرورية أنت؟ تريد أنها مخالفت السنة وخرجت عن الجماعة، كخروج أولئك عن جماعة المسلمين.

(٢) - أي: حين كنا مع النبي ﷺ قبل وفاته.

(٣) - رواه النسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٢١٨١). وفي رواية: ((إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبل والمرضع)). وفي رواية عند ابن ماجه: ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شرط الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)) وجود إسنادها شيخنا في المشكاة (٢٠٢٥).

(٤) - عند أبي داود. وصححها شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٣٢).

٤- إذن البعل في صوم التطوع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه - غير رمضان - ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

٥- ضرب الدف يوم العيد:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر فقال النبي ﷺ: «دعهن؛ فإن لكل قوم عيداً» رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

---

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٤٦) وهو في الصحيحين دون ذكر رمضان.

## الحج

### ١- الحج جهاد النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: ((نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة))<sup>(١)</sup>.

### ٢- حجها مع ائمتنا:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرمة)). فقام رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: ((فانطلق فحج مع امرأتك))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يخل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)) رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية: ((لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة...)) رواه الشيخان وأبو داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم)) رواه الشيخان وأبو داود.

### ٣- إحرام المرأة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ الحديث. وفيه: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.<sup>(٣)</sup>

وعنه رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ النساء في أحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب، معصفاً، أو خراً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفياً.<sup>(٤)</sup>

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٥). وقال: روى البخاري نحوه.

(٢) - أخرجه الشيخان وابن ماجه ولغظه: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة. قال: ((فارجع معها)).

قال صديق حسن خان في الأموة الحسنة (ص ٤٠٩): لا تسافر المرأة إلا بزواج أو محرم، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما، ولاتلبس جهرًا، ولا تنزع الخيط، ولا تسعى بين الميادين الأخضرين، ولا تحلق، وإنما تقصر، ولا ترسل، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل.

(٣) - أخرجه البخاري. وقد تقدم في انتقاب المرأة، والقفاز: شيء يعمل للبدن بحشى يقطن، وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد، تلبس المرأة في يديها.

(٤) - أخرجه أبو داود، وقال شيخنا في صحيح أبي داود (١٦١٢): حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ رخص للنساء في الحفنين.<sup>(١)</sup>  
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنضمد<sup>(٢)</sup>  
 جباهنا بالسك<sup>(٣)</sup> المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه رسول الله  
 ﷺ فلا ينهاها.<sup>(٤)</sup>

#### ٤ - إحرام الحائض والنفساء:

عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت عميس نفست<sup>(٥)</sup> بمحمد بن أبي بكر بالشجرة،  
 فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.<sup>(٦)</sup>

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: أرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟  
 فقال: ((اغتسلي ثم استغفري<sup>(٧)</sup> ثم أهلي))<sup>(٨)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال في المرأة الحائض التي تهل بالحج أو بالعمرة: أنها تهل  
 بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا يمين الصفا والمروة، وتشهد المناسك  
 كلها مع الناس، ولا تقرب المسجد حتى تطهر. أخرجه مالك بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحائض والنفساء إذا أتتا  
 على الوقت<sup>(٩)</sup>، تغتسلان وتحمران، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت))<sup>(١٠)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ... فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت،  
 ولا يمين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي

(١) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٦٦٦).

(٢) - نضمد: نلطح. (٣) - السك: نوع من الطيب.

(٤) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٦١٥).

(٥) - نفست: ولدت. (٦) - أخرجه مسلم وأبو داود. وفي رواية النسائي: ثم تهل بالحج، وتضع ما يصنع الناس، لأنها لا تطوف بالبيت، وذلك في حجة الوداع.

(٧) - استغفرت الحائض: إذا شدت على فرجها عرقرة، وعلقت طرفيها إلى شيء مشلود في وسطها من مقدمها ومؤخرها.

(٨) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤١٦). وقال: رواه مسلم عن جابر. (٩) - أي: البقاة.

(١٠) - أخرجه أبو داود والترمذي. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٣٤). قال صديق حسن خان: الحائض تفعل ما يفعل الحاج، غير أنها لا تطوف طواف القوم، وكذا طواف الوداع بالبيت.



بالحج، ودعي العمرة))، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: ((هذه مكان عمرتك))... الحديث.<sup>(١)</sup>

#### ٥- عدم رفع الصوت بالتلبية:

قال في فقه السنة (٦٦٣/١): استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية، وقال مالك: لا يرفع الملبى الصوت في مسجد الجماعات، بل يُسمع نفسه ومن يليه. إلا في مسجد منى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما.

وهذا بالنسبة للرجال. أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك.

وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم، وأما المرأة فتسمع نفسها ولا ترفع صوتها.

#### ٦- العمرة من الحل:

عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل: وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت، وقالت: يا رسول الله! أتنتلقون بحج وعمرة وأنتلق بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.<sup>(٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ودخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ((ما يبكيك يا هناه)). فقلت: لا أصلي. قال: ((لا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم عليه السلام، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك فعسى الله أن يوزقكها)).<sup>(٣)</sup>

(١) - رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهمل الحائض والنفساء.

(٢) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، وهذا لفظ الشيخين وفي أخرى لمسلم: أقبلنا مهلين مع النبي ﷺ بحج مفرد وأهلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة... ثم دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي فقال: ((ما شأنك؟)) قالت: حضت، وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف والناس ينهبون الآن إلى الحج. فقال: ((إن هذا شيء كسبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج)). فقعلت ووقفت الموقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، فقال: ((قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً)). فقالت: إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت. قال: ((فإذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم)). وذلك ليلة الحصة.

(٣) - أخرجه الستة إلا الترمذي. وفي رواية: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهمل إلا بعمرة، وطهرت فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج وأترك العمرة، فقعلت حتى قضيت حجي.

## ٧- قضاء الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا يزين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: ((العلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يارسول الله! تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج. فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعيم فاعتمرت بعد الحج.<sup>(٢)</sup>

## ٨- طواف النساء بالكعبة:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة بي. فقال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)). فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. أخرجه الستة إلا الترمذي.

وفي رواية عند البخاري والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أقيمت الصلاة، فطوفي على بعيرك من وراء الناس))<sup>(٣)</sup>.

## ٩- التقصير في الحج والعمرة للنساء:

عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها.<sup>(٤)</sup>  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على النساء الخلق؛ وإنما على النساء التقصير))<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الخلق في حقهن مثلة.  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المرأة إذا أرادت أن تقصر، جمعت شعرها إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه أمثلة.

(١) - رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢) - المصدر السابق. (٣) - الأحاديث الصحيحة (١٢٥٩) لشيخنا الألباني.

(٤) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٧٢٨). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير.

(٥) - رواه أبو داود وغيره، وحسنه الحفاظ، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٧٤٨).

وقال عطاء: إذا قصرت المرأة شعرها، تأخذ من أطرافه، من طويله وقصيره. رواهما سعيد ابن منصور.

#### ١٠- التخفيف عن الحائض في طواف الوداع:

قال في فقه السنة (٧٥٢/١): أما المكّي والحائض، فلا يشرع طواف الوداع في حقهما، ولا يلزم بتركهما له شيء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. (١)

#### ١١- نفر الحائض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رُخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. أخرجه = الشيخان.

وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((أحابتنا هي؟)). فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: ((فلا إذا)). (٢).  
وعن عمرة: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن، بل تنفر بهن وهن حيض. رواه مالك بإسناد صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ صفية فقلنا: قد حاضت. فقال: ((عقرى حلقي، ما أراها إلا حابستنا)). فقلت: يا رسول الله إنها قد طافت يوم النحر. قال: ((فلا إذن، مروها فلتنفر)) رواه الشيخان وابن ماجه.

#### ١٢- الدفع من مزدلفة ليلاً (٣):

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. رواه البخاري.

(١) - رواه الشيخان. وفي رواية قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، لأنه خفف عن المرأة الحائض.

(٢) - أخرجه السنة، وهذا لفظ الشيخين. ولفظ ابن ماجه قالت عائشة: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((أحابتنا هي؟)). فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. قال رسول الله ﷺ: ((لتنفر)). راجع صحيح ابن ماجه (٢٤٩٢).

(٣) - قال في فقه السنة (٧٣٢/١): لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع، ويرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوي الأعذار، ورعاة الإبل، أن يرموا حمرة العقبة من نصف ليلة النحر.

وعن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة بطة فأذن لها. رواه البخاري.

### ١٣- رمي الجمرة بعد الغروب:

عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر، نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما بأساً. أخرجه مالك وإسناده صحيح.

### ١٤- اشتراط المرأة في الحج:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال: ((لعلك أردت الحج)). فقالت: والله ما أجدني إلا رجعة. فقال: ((حجسي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني)) أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي.

### ١٥- الحيض يوم النحر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله! إنها حائض. قال: ((حباستنا هي؟)). قالوا: يا رسول الله! أفاضت يوم النحر. قال: ((أخرجوا))<sup>(١)</sup>.

(١) - رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر. وفي رواية: أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((أحباستنا هي؟)). قالوا: إنها قد أفاضت. قال: ((فلا إذا)).

## ١- النهي عن قتل المرأة في الحرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان.<sup>(١)</sup>

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض الغزوات، فوقف عليها ثم قال: «ما كانت هذه لتقاتل». ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم: «إلحق بمخالد بن الوليد، فلا يقتل ذرية، ولا عسيفاً، ولا أجيراً، ولا امرأة»<sup>(٢)</sup>.

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام: ولا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لما كلة، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (يريد الرهبان)، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.

وكان من وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرء الجنود: ولا تقتلوا هراً، ولا امرأة، ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات. فقه السنة (٦٥٦/٢).

## ٢- سبي المرأة:

عن نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون<sup>(٣)</sup>، إلى قوله: وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية.<sup>(٤)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حارب بنو النضير وقريظة رسول الله ﷺ، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين.<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه السنة إلا النسائي. وفي لفظ عند البخاري: فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

(٢) رواه أبو داود وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٢٤): حسن صحيح.

(٣) - أي: غافلون. (٤) - أخرجه الشيخان وأبو داود وهو عند الشيخين عن عبد الله بن عون مختصراً.

(٥) - أخرجه الشيخان. وقد تقدم في سبي النساء وقسمتهن بين المسلمين. في الأجكام العامة.

### ٣- الرضخ للمرأة:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤١٠): لاسهم للمرأة، وإنما يرضخ لها إن قتلت. (١)

### ٤- عدم التفريق بين السبية وولدها:

عن ميمون بن شبيب عن علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع. (٢)

### ٥- جهاد لاشوكة فيه:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: ((لكنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور)). (٣)

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يارسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: ((لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور)). قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. (٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة؛ الحج والعمرة)). (٥)

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان وإني ضعيف. فقال: ((هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج)). (٦)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! على النساء جهاد؟ قال: ((نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)). (٧)

(١) - في صحيح مسلم: أن ابن عباس كتب إلى نجدة بن عامر: بأن النساء كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ. وقد كان يُرضخ هن. راجع صحيح أبي داود (٢٣٦٩).

(٢) - رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٤٥).

(٣) - رواه الشيخان. ولفظ البخاري: سأله نساؤه عن الجهاد فقال: ((نعم الجهاد الحج)).

(٤) - المصدر السابق. أو ترجمه البخاري: باب من جهاد رسول الله ﷺ.

(٥) - رواه النسائي، وحسنه شيخنا في صحيح النسائي (٢٤٦٣).

(٦) - رواه عبد الرزاق والطبراني، وصححه شيخنا في صحيح الجامع (٦٩٢١).

(٧) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٥) وقال: روى البخاري نحوه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الحج جهاد كل ضعيف))<sup>(١)</sup>.

٦- النفساء شهيدة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديث طويل: ((وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة))<sup>(٢)</sup>.

وعن راشد بن حبيش في حديث طويل يرفعه: ((والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة)).. الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: ((النفساء في سبيل الله شهيدة))<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه في حديث: ((والمرأة تموت بجمع شهيدة))<sup>(٥)</sup>.

٧- حرمة نساء المجاهدين:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، إلا نصب له يوم القيامة؛ فقبل له: هذا قد خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت)). فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: ((ما ظنكم؟))<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عند النسائي: ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وإذا خلفه في أهله فخانه قيل له يوم القيامة: هذا خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت، فما ظنكم؟))<sup>(٧)</sup>.

(١) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٦).

(٢) - رواه أحمد والطبراني والدارمي والطالسي وصححه إسناده شيخنا في أحكام الجنائز (ص٣٩). والجمعاء: مظنة الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولدها.

(٣) - رواه أحمد بإسناد رجاله ثقات كما قال شيخنا في أحكام الجنائز (ص٣٩).

(٤) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٦٥).

(٥) - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٦٨)، وصححه ابن ماجه (٢٨٠٣). راجع أحكام الجنائز (ص٤٠).

(٦) - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له. راجع صحيح أبي داود (٢١٨٠).

(٧) - وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢٩٨٩).

## الأخلاق والآداب

### ١- الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرٍ<sup>(١)</sup> إِنَّهُ<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا<sup>(٤)</sup> فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَكْفُرُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا<sup>(٦)</sup> إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُلْدِنَ زِينَتَهُنَّ<sup>(٧)</sup> إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا<sup>(٨)</sup> وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ<sup>(٩)</sup> عَلَى جُيُوبِهِنَّ<sup>(١٠)</sup>﴾ [النور: ٣١].

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: (يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا). وأشار إلى وجهه وكفيه.<sup>(١١)</sup>

### ٢- الاستئذان للدخول عليهن:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(١٢)</sup> وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ<sup>(١٣)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١٤)</sup> مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَبِمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

- (١) - منتظرين. (٢) - نضحها. (٣) - أي: الدخول بغير إذن. أو الدخول بإذن مع الانتظار والاستئذان للحديث.
- (٤) - من الماعون وغيره. يعني: أو كلبتموهن. (٥) - سر. (٦) - أي بعد وفاته. لأنهن أمهاتكم.
- (٧) - أي: ما يتزين به من الحلي وغيرها، مثل الخلل والخصاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن، والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها.
- (٨) - عن ابن عمر وابن عباس: الوجه والكفان. (٩) - الحمار: ما تغطي به المرأة رأسها.
- (١٠) - الجيب: موضع القطع من الدرع والقميص. وقيل: المراد بها هنا العنق أي: محله.
- (١١) - أخرجه أبو داود والبيهقي وابن مردويه. وصححه شيخنا في الحجاب (ص ٢٤) وصحیح أبي داود (٣٤٥٨).
- (١٢) - وهم العبيد والإماء. (١٣) - الأطفال الذكور والإناث.
- (١٤) - ثلاث أوقات في اليوم والليلة أو ثلاثة استئذانات كلما استأذنا.



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يؤمر بها أكثر الناس (آية الإذن)، وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي<sup>(١)</sup>.

### ٣- لعن المترجلات منهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لعن الله الرجل من النساء»<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(٤)</sup>.

### ٤- عدم مصافحة الأجانب:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته<sup>(٦)</sup> قال: «(أذهبي قد بايعتك)». رواه الشيخان وأبو داود.

وعنها رضي الله عنها قالت: أوأمت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض ﷺ يده فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة». فقالت: بل امرأة. فقال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك»، يعني: بالخناء.<sup>(٧)</sup>

### ٥- الرجال المحرمون عليها:

قال الله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ<sup>(٨)</sup> أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

(١) - قال شيخنا في صحيح أبي داود (٤٣٢٣): صحيح الإسناد موقوف. (٢) - رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في المحاب (٦٧) وصحيح أبي داود (٣٤٥٥).

(٤) - رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) - رواه الطبراني في الكبير، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٢٦). والمخيط: ما يخاط به.

(٦) - أي: العهد والوثاق.

(٧) - أخرجه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١٠) وصحيح النسائي (٤٧١٢).

(٨) - ويدخل في قوله أو أبائهن: أولاد أبائهن وإن سفوا، وأولاد بناتهن وإن سففن. وكذا آباء البعولة، وآباء الآباء، وآباء الأمهات وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة وإن سفوا. وكذلك أبناء الإخوة والأخوات. والعصم، والحخال، كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، والرضاع كالنسب.

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ<sup>(١)</sup> غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرُّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ  
عَوَزَاتِ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> ﴿[النور: ٣١].

#### ٦- الخلوّة بها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع  
ذي محرم)) رواه الشيخان.

وعنه ﷺ مرفوعاً في حديث: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة  
ليس بينه وبينها محرم))<sup>(٣)</sup>.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها محرم)). فقام  
رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا. قال: ((فانطلق فحج  
مع امرأتك)) رواه الشيخان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان الشيطان  
ثالثهما)) الحديث.<sup>(٤)</sup>

وعن أنس ﷺ: أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله! لي إليك حاجة.  
قال: ((يا أم فلان! انظري إلى أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك)). فخلا معها في  
بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. أخرجه مسلم وأبو داود.

#### ٧- الاختلاط بالرجال:

عن أبي أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال  
مع النساء في الطريق: ((استأخرن فليس لكن أن تحقّقن<sup>(٥)</sup> الطريق، عليكن بحافات الطريق)).  
فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.<sup>(٦)</sup>

(١) - وهم من يتبع أهل البيت: من خادم، أو أجير، أو خصي، أو غنث، أو أحمق ممن لاحتاجة له في النساء.

(٢) - من لم يراهق، ولم يبلغ حد الشهوة للحمام، ولا ينفث إلى مفاتن المرأة.

(٣) - رواه أحمد ورواه من حديث جابر، وصححه شيخنا لشواهد في الإرواء (١٨١٣).

(٤) - أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٣٤).

(٥) - تحقّقن الطريق: أي تركن حقها وهو وسطها.

(٦) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيحة (٨٥٦) والمشكاة (٤٧٢٧) وصحيح أبي داود (٤٣٩٢).

## ٨- عمل المرأة في بيت زوجها:

روى البخاري عن علي عليه السلام أن فاطمة عليها السلام، أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه؛ فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة رضي الله عنها الحديث... وفيه: ((ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبيراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم)).

## ٩- لزومهن حافات الطريق:

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: ((استأخرون فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)). فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليعتلق بالجدار من لصوقها به.<sup>(١)</sup>

## ١٠- غض البصر وحفظ الفرج:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَبْصَارِهِنَّ<sup>(٣)</sup> وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ<sup>(٤)</sup> وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تباشر المرأة المرأة لتنعها لزوجها كأنما ينظر إليها)). رواه البخاري وأبو داود.

## ١١- إذن الزوج في الدخول عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا ياذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا ياذنه))<sup>(٥)</sup>.

## ١٢- اجتناب السُّحاق:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفيض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد))<sup>(٦)</sup>.

(١) - أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٨٥٦) وفيها حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((ليس للنساء وسط الطريق)). وحسنه أيضاً من رواية البيهقي وابن حبان.

(٢) - يستدل بالأية على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن.

(٣) - وجه التبعض، أنه يعني للناظر من أول نظرة تقع من غير قصد. (٤) - عما يحرم عليهن.

(٥) - رواه الشيخان وأبو داود وزاد: ((غير رمضان)). وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٤٦).

(٦) - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٨٦٥). قال السيد سابق في فقه السنة =

### ١٣- مس المرأة لا ينقض الوضوء:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قَبِلَ بعض نساته، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. (١)

### ١٤- مؤاكلة الخائض ومباشرتها:

عن أنس ﷺ قال: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: ((جامعوهن في البيوت، وافعلوا كل شيء غير النكاح)).

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.. الحديث. رواه مسلم وأبو داود

### ١٥- الزنا بحليلة الجار أعظم الذنوب:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قلت: يا نبي الله! أي الذنب أعظم عند الله؟ وفيه: ((أن تزاني حليلة جارك)) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

### ١٦- ذهابها إلى العرس:

عن أنس ﷺ قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً (٢) فقال: ((اللهم أنتم من أحب الناس إلي)) رواه البخاري.

### ١٧- حنان المرأة على أطفالها:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فالزقته ببطنها فأرضعته. فقال رسول الله ﷺ: ((أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟)). قلنا: لا والله. فقال: ((الله أرحم بعباده من هذه بولدها)) متفق عليه.

- (٤٣٦/٢): السحاق مباشرة دون إيلاج، وفيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.  
(١) - أخرجه أصحاب السنن. قال عروة بن الزبير راوي الحديث: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت. راجع صحيح الومدي (٧٥) وصحيح ابن ماجه (٥٠٢).  
(٢) - معنى ممتناً: أي: قام قياماً قوياً.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه بيكائه» أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إني لأقوم للصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

#### ١٨- قذف المحصنة من الكبائر:

عن عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «هن تسع...» الحديث. وفيه «قذف المحصنات»<sup>(١)</sup>.

#### ١٩- المرأة تؤذي زوجها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي المرأة زوجها إلا قالت زوجها من الحور العين: لا تؤذه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخیل يوشك أن يفارقك إيناً»<sup>(٢)</sup>.  
٢٠- إكثارهن اللعن وكفرانهن العشير:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء! تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: وم يارسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».. الحديث<sup>(٣)</sup>.

#### ٢١- إكثارهن الشكوى:

عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكفاً على بلال... ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «تصدقن فإن أكثرن حطباً جهنم». فقامت امرأة من سيطرة<sup>(٤)</sup> النساء، سفعاء<sup>(٥)</sup> الخديين، فقالت: لم يارسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». فجعلن يتصدقن من حليهن، ويلقن في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(١) - أخرجه أبو داود والنسائي. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٤٩٩) وصحيح النسائي (٣٧٤٦).  
والمحصنات: العفاف وفوات الأزواج. وقطنهن: رميهن بالزنى.

(٢) - رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٧٣).

(٣) - متفق عليه. وقد تقدم في كفران العشير من الأحكام العامة. باب: الأخلاق والآداب.

(٤) خيارهن. (٥) السفة: السواد المشرب بحمرة.

## الحدود والدِّبَّة

١- لا تقتل المرأة الحامل في حدّ حتى تضع:

عن بريدة رضي الله عنها: أن امرأة من غامد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد فجرت. فقال: ((ارجعي)). فرجعت. فلما كان من الغد أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لحبلى. فقال لها: ((ارجعي)). فرجعت. فلما كان الغد أتته، فقال لها: ((ارجعي حتى تلدي)). فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته. فقال لها: ((ارجعي فأرضعيه حتى تفتطميه))، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرميها، فرمىها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)). وأمر بها فضلى عليها ودفنت. <sup>(١)</sup>

وعند مسلم عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها زنت وهي حبلى. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولياً لها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحسن إليها؛ فإذا وضعت فجيء بها)). فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ قال: ((والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها)).

٢- الحفر للزانية عند الرجم:

وقد ورد في حديث بريدة رضي الله عنها المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، فحفر لها. وعن أبي بكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التَّنْدُوة (أي: التديين). <sup>(٢)</sup>

(١) - أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسياق له. أما قصة اليهودية التي سُمَّت النبي صلى الله عليه وسلم في شاة، فأكل منها لقمة ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، وعفوه عنها، فذلك قبل أن تُعدَّت الوفاة لواحد ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء ظنها به؛ لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها. راجع صحيح أبي داود (٣٧٨٢).

(٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٢٤).

ويجلد المراه جالسة، والرجل قائما، ولا تنفى سياسة، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لاحداً. ولا تكلف المرأة الحضور للدعوى، إذا كانت مخدرة، ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي، أويعدت إليها نائبه، يخلفها بحضرة الشاهدين.<sup>(١)</sup>

### ٣- إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.<sup>(٢)</sup>

### ٤- شهادتها في الحدود:

عن الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.<sup>(٣)</sup>

### ٥- الوطء بالإكراه:

قال في فقه السنة (٤٣٧/٢): إذا أكرهت المرأة على الزنى، فإنه لا حد عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد.

### ٦- جريمة وأد البنات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ<sup>(٤)</sup> سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ<sup>(٥)</sup>﴾ [التكوير: ٩٤، ٨].

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ١٥٢): كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية، مخافة العار، والحاجة، والإملاق، وخشية الاسترقاق. وتوجيه السؤال إليها، لإظهار كمال الغيظ على قاتلها، حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك. وفيه تبيكت لقاتلها، وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب. وهذه الطريقة أفضع في ظهور جنابة القاتل، وإلزام الحجة عليه.

(١) - حسن الأسوة (ص ٤١٢). (٢) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٤٩).

(٣) - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. وروى نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك. راجع نصب الرابة (٧٩/٤). وهو منهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية.

(٤) - اللغونة حية. (٥) - يوبخ قاتلها لأنها قتلت بغير ذنب فعلته.

وفي الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون، وعلى أن التعذيب لا يكون بلا  
نـب.

#### ٧ - دية المرأة:

عن علي عليه السلام قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل. <sup>(١)</sup>  
قال السيد سابق في فقه السنة (٥٦٣/٢): ودية المرأة إذا قتلت خطأ، نصف دية الرجل،  
كذلك دية أطرافها وجراحاتها، على النصف من دية الرجل وجراحاته، وإلى هذا ذهب أكثر  
بل العلم، فقد روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين:  
هم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل. ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد،  
كون إجماعاً؛ ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل.

#### ٨ - حد الأمة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ  
عَذَابٍ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿[النساء: ٢٥].

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وإسناده صحيح. الإرواء (٢٢٥٠). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر عليه السلام،  
ما قال شيخنا بإسناد صحيح في الإرواء (٢٢٥٠). وقد أفاد الحديث المذكور: أن ديتها على النصف من ديته، وأن  
شها إلى الثلث من الدية مثل أرض الرجل.  
(٢) - أي: خمسون جلدة لأن حد الحررة مائة جلدة.



## الجنائز

### ١- الحداد على الزوج:

عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً))<sup>(١)</sup>.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت عن محيضها، نبذة من قسط أو أظفار))<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث، إلا على زوجها))<sup>(٣)</sup>.

### ٢- بكاء المرأة على الميت وتحريم النياحة:

عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها فقال: ((اتقي الله واصبري)). قالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله! فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تحد على بابه بوايين، فدخلت وقالت: يا رسول الله لم أعرفك. فقال: ((الصبر عند الصدمة الأولى))<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يركونها: الفخر في الأحساب<sup>(٥)</sup>، والظعن في الأنساب<sup>(٦)</sup>، والاستسقاء بالنجوم<sup>(٧)</sup>، والنياحة)). رواه أحمد ومسلم.

(١) - رواه الشيخان. ورواه مسلم عن حفصة وعائشة، ورواه النسائي عن أم سلمة.

(٢) - رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. والقسط والأظفار: نوعان من العود الذي ينظف به.

والنبذة: القطعة. أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة.

(٣) - رواه مسلم والنسائي واللفظ له. وابن ماجه. راجع صحيح النسائي (٣٢٩٩).

(٤) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي، وقد تقدم في بكاء الأم على أبنائها.

(٥) - التعاضم بمناقب الآباء. (٦) - نسبة الرجل المرء إلى غير أبيه. (٧) - اعتقاد أنها للوثة في نزول المطر.

وعن أنس رضي الله عنه قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعن أن لا ينحنن، فقلن: يارسول الله، إن نساء أسعدنا في الجاهلية، أفنسدنهن في الإسلام؟ فقال: ((لا إسعاد<sup>(١)</sup>) في الإسلام، ولا عقور، ولا شغار...))<sup>(٢)</sup> الحديث.

وعن أبي بردة رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فأقبلت تصيح برنة<sup>(٣)</sup>، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة<sup>(٤)</sup>، والحالقة<sup>(٥)</sup>، والشاقة<sup>(٦)</sup>. متفق عليه.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أغشي على عبد الله بن ربيعة رضي الله عنه، ف جعلت أخته تبكي وتقول: واجبله، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ رواه البخاري.

وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي، عن امرأة من المبيعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المعروف الذي أخذ علينا أن لانعصيه فيه: أن لانخمش وجهاً، ولاندعرو ويلاً، ولانشق حياً، وأن لا ننشر شعراً.<sup>(٧)</sup>

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال: ((غلبنا عليك يا أبا الربيع)). فصاحت النساء وبكين عليه، فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال صلى الله عليه وسلم: ((دعهن يبكين، فإذا وجب فلا تبكين<sup>(٨)</sup> باكية)). قالوا: وما وجب؟ قال: ((إذا مات)). فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد قضيت جهازك. فقال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته)). ... الحديث.<sup>(٨)</sup>

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)). رواه أحمد والستة إلا النسائي.

(١) - مساعدة في النياحة.

(٢) - رواه أحمد والنسائي وابن حبان. وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٤٨) وتخريج المشكاة (٢٩٤٧).

(٣) - بصيحة. (٤) - التي ترفع صوتها بالنياحة والتدب. (٥) - التي تخلق رأسها عند المصيبة.

(٦) - التي تشق ثوبها. (٧) - رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال النووي في رياض الصالحين (١٦٧٤).

(٨) - أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٢٦٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلي الملائكة على نائحة أومرئة»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها،  
تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» رواه مسلم.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نوح. رواه الشيخان.

### ٣- غسل المرأة بعد الموت وكفنها:

قال رسول الله ﷺ لعائشة: «ماضرك لو مت قبلي، فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت  
عليك، ودفنتك»<sup>(٢)</sup>.

وغسل علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها.<sup>(٣)</sup>

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت  
ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتك ذلك، بماء وسدر، واجعلن  
في الآخرة كافوراً».. الحديث.<sup>(٤)</sup>

وقالت أم عطية رضي الله عنها: إنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم  
غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون.

وفي رواية: فضعرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها، مقدّم رأسها وقرنيها.<sup>(٥)</sup>

### ٤- تكفين المرأة في إزار الرجل:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: «اغسلنها ثلاثاً، أو  
خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتك، فإذا فرغتن فأذني». فأذناه، فنزع من حقوه إزاره وقال:  
(أشعرنها إياه)<sup>(٦)</sup>.

(١) - رواه أحمد وإسناده حسن، وقد تقدم في ترهيب النساء من النياحة على الميت، في الأحكام العامة، وفيه أحاديث  
أخرى فارجع إليها إن شئت.

(٢) - أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه  
(١١٩٧) وأصله في صحيح البخاري في كتاب: المرضى.

(٣) - رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وإسناده حسن.

(٤) - أخرجه الستة. وفي رواية: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وابدأن بيمينها، ومواضع  
الوضوء منها». وقد تقدم في: حضور الأب غسل ابنته.

(٥) - وهذا لفظ الشيخين. قال صديق حسن خان: يجب تكفين الميت بما يستره، ولو لم يملك غيره، وأكمله في الرجل:  
إزار وقميص وملحفة، أو حلة. وفي المرأة: هذه مع زيادة، لأنها تناسبها زيادة الستر، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير  
مغلاة. وتندب تطيب بدن الميت. حسن الأسوة (ص ٢٥٥).

(٦) - رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ قال في الفتح (٣٧٤/٣): قال ابن

## ٥- نقض شعر المرأة:

قالت حفصة بنت سيرين: حدثتنا أم عطية رضي الله عنها: أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون.<sup>(١)</sup>

## ٦- الصلاة على المرأة ضلابة الجنابة:

عن أبي غالب نافع قال: صلى أنس على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، وصلى على امرأة، فقام عند عجيزتها، وكبر أربعاً. فقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

وعن عثمان وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. أخرجه مالك. وعن عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.<sup>(٣)</sup>

وعن محمد بن أبي حرملة: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد الصبح، فوضعت بالقبيع، وكان طارق يغلس بالصبح، فقال ابن عمر لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس. أخرجه مالك.

## ٧- الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها:

عن سمرة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.<sup>(٤)</sup>

- رشيد: كأنه أوماً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها، قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم. ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك.. وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمرم، أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وحسده، من تحمق النظافة، وعدم نفرة الزوج، وغيره أن تلبس زوجته لباس غيره.

(١) - رواه البخاري. وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت.

(٢) - أخرجه أبو داود والترمذي. والعجيزة: الوسط. راجع صحيح الترمذي (٨٢٦).

(٣) - صحيح أبي داود (٢٧٣٤).

(٤) - رواه البخاري كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على النفساء. ورواه مسلم وأبو داود والنسائي.

## ٨- النهي عن اتباع الجنائز وحملها:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا<sup>(١)</sup>.  
وفي الصحيحين في حديث أم عطية رضي الله عنها الذي تقدم في: الإحمداد على الزوج.  
من واجبات الزوجة: وكنا نهى عن اتباع الجنائز.

## ٩- صنع الطعام لأهل الميت:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله ﷺ:  
(اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم)<sup>(٢)</sup>.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: لما أصيب جعفر، رجع رسول الله ﷺ إلى  
أهله فقال: ((إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً))<sup>(٣)</sup>.

## ١٠- الإمامة في صلاة الجنائز:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤٠٩): لا تؤم المرأة في الجنائز. قال  
الحموي: أي لا تؤم في صلاة الجنائز الرجال، أما النساء فتؤمهن، وتقف وسطهن، كما في  
الصلاة ذات الركوع والسجود.

## ١١- لعن زوارات القبور:

عن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله زوارات القبور))<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود. (وراجع بحث: التزهيد من زيارة القبور واتباع الجنائز. في باب: الجنائز. من  
الأحكام العامة).

(٢) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٣٠٦) والمشكاة (١٧٣٩).

(٣) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٣٠٧).

(٤) - رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، ورواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة. وصححه شيخنا الألباني  
في الإرواء (٧٦٦)، وتخريج المشكاة (١٧٧٠).

(٥) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٢٧٩) وصحيح الترمذي  
(٨٤٣). قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكشرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة. ولعل  
السبب ما يفتني إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ من الصباح وغو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع  
ذلك فلا مانع من الإذن لمن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. فقه السنة (٥٦٧/١).

## ١٢ - دخول قبر المرأة:

عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر. فرأيت عينيه تدمعان، فقال: ((هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟)). فقال أبو طلحة: أنا. قال: ((فانزل في قبرها)). فنزل في قبرها فقبرها. <sup>(١)</sup>

## ١٣ - أجر من قدمت ثلاثة من الولد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: ((لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة)). فقالت امرأة منهن: أو اثنان يارسول الله؟ قال: ((أو اثنان)) <sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: أتت امرأة بصبي لها فقالت: ياني الله ادع الله لي، فقد دفنت ثلاثة. فقال: ((دفنت ثلاثة؟)). قالت: نعم. قال: ((لقد احتظرت بحظار شديد من النار)) <sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه في حديث: قال رسول الله ﷺ: ((ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاباً من النار)). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: ((واثنين)) <sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة)). فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ فقال: ((أو اثنان)). فقالت: ياليتني قلت واحداً. <sup>(٥)</sup>

(١) - رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة.

(٢) - رواه مسلم وقد تقدم شرحه في باب: الجنائز، من الأحكام العامة.

(٣) - المصدر السابق.

(٤) - رواه الشيخان: وقد تقدم بتامه في باب: العلم والوعظ.

(٥) - رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (١٧٦٦).

## الزواج

١- الخطبة، والنظر إلى الخاطب، والتعرف على الصفات:

عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: ((أنظرت إليها؟)). قال: لا. قال: ((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم<sup>(١)</sup> بينكما)).<sup>(٢)</sup>

قال السيد سابق في فقه السنة (٢٩/٣): وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل؛ بل هو ثابت للمرأة أيضاً، فلها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

قال عمر رضي الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن. وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: قال: أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أعطبتها، فقال: ((أذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)). فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في صدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك. كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها.<sup>(٣)</sup>

٢- حظر الخلوة بالخطوبة:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن نالهما الشيطان))<sup>(٤)</sup>.

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن نالهما الشيطان إلا محرم))<sup>(٥)</sup>.

٣- نحلة الخلوة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن علياً رضي الله عنه قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها، فقلت:

(١) - أي: أجدد أن يدوم الوفاق بينكما.

(٢) - رواه النسائي، وابن حبان، والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٠٣٤) وصحيح ابن ماجه (١٨٦٦).

(٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (٩٦) وصحيح ابن ماجه (١٥١٢) والمشكاة (٣١٠٧).

(٤) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨١٣). (٥) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨١٣).

يارسول الله! ابن يبي. قال: ((أعطها شيئاً)). قلت: ما عندي من شيء. قال: ((فأين درعك  
لخطمية؟)). قلت: هي عندي. قال: ((فأعطها إياه)).<sup>(١)</sup>

٤- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها. قالت: يارسول  
الله! ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأناها، واسوأناها، قال: هي خير  
منك. رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها.<sup>(٢)</sup>

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يارسول  
الله! زوجنيها. فقال: ((ما عندك؟)). قال: ما عندي شيء. الحديث وفيه: ((أملكناكها بما  
معك من القرآن)).<sup>(٣)</sup>

٥- إهداء المرأة إلى زوجها ودعاؤهن بالبركة:

عن عائشة رضي الله عنها: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار؛ فقال النبي ﷺ: ((يا  
عائشة! ما كان معكم هو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)) رواه البخاري.

وعنها رضي الله عنها: أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار، قالت:  
ركنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: ((ما قلتكم يا عائشة؟)).  
قلت: سلمنا، ودعونا الله بالبركة، ثم انصرفنا.<sup>(٤)</sup>

٦- إذن الولي، فلا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها  
باطل (ثلاثاً)). الحديث..<sup>(٥)</sup>

وعن أبي موسى رضي الله عنه يرفعه قال: ((لا نكاح إلا بولي)).<sup>(٦)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج  
المرأة نفسها)).<sup>(٧)</sup>

(١) - رواه النسائي واللفظ له وأبو داود، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣١٦٠). والخطمية: التي تحطم السيف.  
(٢) - رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. (٣) - المصدر السابق.  
(٤) - رواه أبو الشيخ في كتاب: النكاح. راجع فتح الباري (١١/١٢٢).  
(٥) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم. وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٤٠) وصححه أبي داود (١٨٣٥).  
(٦) - أخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، والحاكم. وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٣٩).  
(٧) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (١٥٢٧) والإرواء (١٨٤١).



ومن معس بن يسار رضي الله عنه. انه روج اخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهيها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يالكع! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعْتُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢].

فلما سمعها معقل قال: سمع لربي وطاعة. ثم دعاه فقال: أزوحك وأكرمك. <sup>(١)</sup>

قال أبو عيسى الترمذي: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن. <sup>(٢)</sup>

#### ٧- استئذان المخطوبة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((استأمروا النساء في أبضاعهن)) <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الثيب أحق بنفسها <sup>(٤)</sup> من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)) <sup>(٥)</sup>.

(١) - رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي واللفظ له. صحيح الترمذي (٣٢٨٢).

(٢) - راجع صحيح الترمذي لشيخنا الألباني رقم الحديث (٢٣٨٢).

(٣) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في الصحيحة (٣٩٨).

(٤) - أي: أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها.

(٥) - أي: أن سكوتها إذن. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي: ((والبكر يستأمرها أبوها)). أي يطلب أمرها قبل العقد عليها.

وعن خنساء بنت خديام رضي الله عنهما: أن أباهما زوجها وهي ثيب؛ فأنت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها. (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن حارية بكرة أمت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. (٢)

وعن عدي الكندي رحمه الله مرفوعاً قال: ((أشيروا على النساء في أنفسهن)). فقال: إن البكر تستحي يارسول الله. قال: ((الثيب تعرف عن نفسها بلسانها، البكر رضاهما صماتها)). (٣).

#### ٨- الحمل والمخاض:

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَرْزَأُذٌ<sup>(٥)</sup> وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ<sup>(٦)</sup>﴾ [الرعد: ٨].

وقال سبحانه: ﴿لِخِمْلَتَهُ فَاثْبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا<sup>(٧)</sup> . فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ<sup>(٨)</sup> إِلَىٰ جَنَاحِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا<sup>(٩)</sup> مُنْسِيًّا<sup>(١٠)</sup>﴾ [مريم: ٢٢، ٢٣].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ<sup>(١١)</sup>﴾ [فاطر: ١١].

#### ٩- الرضاعة:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ<sup>(١١)</sup> أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ<sup>(١٢)</sup> كَامِلَيْنِ<sup>(١٣)</sup> لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ<sup>(١٤)</sup> وَعَلَىٰ الْمُؤَلَّدِ<sup>(١٥)</sup> لَهُ رِزْقُهُنَّ<sup>(١٦)</sup> وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا

(١) - أخرجه الجماعة إلا مسلماً. (راجع صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود).

(٢) - رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. راجع صحيح أبي داود (١٨٤٥).

(٣) - رواه أحمد، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٤٥٩).

(٤) - في بطنها، من علقه، أو مضغة، ذكر أو أنثى، سعيد أو شقي، طويل أو قصير...

(٥) - ازدياد حجم الرحم بنمو الحمل فيه يوماً بعد يوم، ونقصه بخروج الولد.

(٦) - بنسب ثابتة معلومة، جارية على نظام محسوب. (٧) - أي اعتزلت إلى مكان بعيد.

(٨) - وجع الولادة. (٩) - شيئاً حقيراً، من شأنه أن ينسى، ولا يذكر، ولا يتألم لفقدته.

(١٠) - فلا يخرج شيء عن علمه وتدبيره. (١١) - هذا خير في معنى الأمر.

(١٢) - سنتين. (١٣) - فليس بعد الحولين رضاع.

(١٤) - إرضاع الحولين ليس حتماً، بل هو التمام، ويجوز الاختصار على ما دونه يرضى والذي الطفل.

(١٥) - أي على الأب.

(١٦) - هذا في المطلقات، وأما غير المطلقات، فنفتنهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن.

وسعها لا تضار وإنه يولد لها ولا مولود له يولد له وعلى الوارث<sup>(١)</sup> مثل ذلك فإن أزاذا فصلاً<sup>(٢)</sup> عن تراص منهما وتشاؤراً فلا جناح عليهما وإن أزدتم أن تسترضعوا<sup>(٣)</sup> أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴿البقرة: ٢٣٣﴾.

قال السيد سابق في فقه السنة (٣٤٤/٢): أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة أو معتدة، لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة. أما بعد انقضاء العدة، فإنها تستحق الأجرة، كما تستحق أجرة الرضاع، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى يُصْعَنَ حَمَلُهُمْ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

١٠ - لبن الفحل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أفلح أخو أبي القعيس فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال: ((إنه عمك فليج عليك)). رواه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه نحوه.

#### ٩١ - الصداق ومنع الشغار:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> نِحْلَةً<sup>(٥)</sup> فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿النساء: ٤﴾.

وقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٦)</sup> بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا<sup>(٧)</sup> مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿النساء: ٣٤﴾.

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ<sup>(٨)</sup> قِنْطَارًا<sup>(٩)</sup> فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا<sup>(١٠)</sup> أَتَأْخُذُونَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى<sup>(١١)</sup> بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا<sup>(١٢)</sup>﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

(١) - أي: إذا مات الأب، كان على وارث هذا الصبي المولود لرضاعه. (٢) - فطاراً.

(٣) - تطلبوا لهم من يرضعهم من النساء سوى أمهاتهم. (٤) - أي: مهورهن. (٥) - عطية عن طيب نفس.

(٦) - أي: عليهن إيطاعتهم فيما يأمرونهن من المعروف. (٧) - أي: على النساء من أموالهم، ومن ذلك المهر.

(٨) - مهراً أو هدية. (٩) - أي: من الذهب. والقنطار مائة رطل.

(١٠) - أي: إذا طلق زوجته رغبة عنها لا لفاحشة منها. (١١) - الإفضاء: الجماع.

(١٢) - وهو عقد النكاح. وقد تقدم تفسير الآية في حقوق الزوجة المالية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجهك ابنتي أو أختي. وليس بينهما صداق. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا شغار في الإسلام)). رواه مسلم، وابن ماجه.

### ١٢ - كذب المرء على المرأة:

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس))<sup>(١)</sup>.

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس وقول الرجل لامرأته. (وفي رواية: وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها).<sup>(٢)</sup>

### ١٣ - القسم للثيب والبكر عند الزواج:

عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، قام عندها سبعة ثم قسم، وإذا تزوج الثيب، قام عندها ثلاثاً ثم قسم. أخرجه الستة إلا النسائي.

وعنه رضي الله عنه قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفيية، أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً.<sup>(٣)</sup>

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثاً، وقال: ((إنه ليس بك هوان على أهلِكَ، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي))<sup>(٤)</sup>.

(١) - رواه الترمذي. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١٥٨٢) دون قوله: ((ليرضيها)). وروى مسلم نحوه عن أم كلثوم بنت عقبة. راجع الصحيحة (٥٤٥).

(٢) - أخرجه أحمد. وقال شيخنا في الصحيحة (٥٤٥): إسناده على شرط الشيخين. ولم يخرجاه من هذا الوجه، وإنما من وجه آخر عن الزهري من قوله. وأخرج الحميدي في مسنده عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ قال: ((لا، فلا يجب الله الكذب)). قال: يا رسول الله! أن أستصلحها وأستطيب نفسها. قال: ((لا جناح عليك)). وإسناده صحيح ولكنه مرسل ويشهد لما سبقه.

(٣) - أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٦٢).

(٤) - أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. وقد تقدم في: حق الزوجة. في: العدل بين النساء.

## ١٤ - المستحاضة يغشاها زوجها:

عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها.<sup>(١)</sup>  
وعن حمزة بنت جحش رضي الله عنها: أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.<sup>(٢)</sup>

## ١٥ - التحريم بالرضاع:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب قلت: والله لا أذن حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدسحل علي رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. فقال: «إيلني له، فإنه عمك تربت يمينك». فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب. أخرجه الستة.

وعن علي رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله! مالك تتوق<sup>(٤)</sup> إلى قريش وتدعنا؟ فقال: «أو عندكم شيء؟». قلت: نعم. بنت حمزة. قال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة». أخرجه مسلم، والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان». أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

## ١٦ - حرمة زواج المسلمة بغير المسلم:

قال الله تعالى: ﴿إِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحة: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٢).

(٢) - رواه أبو داود. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٣).

(٣) - أخرجه الرمزي، وصححه شيخنا في صحيح الرمزي (٩١٥).

(٤) - جميل وترغب.

## الطلاق والعدة والمتعة

١- الطلاق الرجعي وعدم العضل:

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ<sup>(١)</sup> فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ<sup>(٣)</sup>﴾

[البقرة: ٢٢٩].

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كانت لي أخت تخطب وأمنعها من الناس، فأتاني ابن عمي فأنكحتها إياه، فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتاني يخطبها مع الخطاب. فقلت له: خطبت، فمنعها الناس، فأترك بها، فزوجتكمها، ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتييني يخطبها مع الخطاب؛ والله لا أنكحتها أبداً. قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.<sup>(٤)</sup>

٢- المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانث:

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها؟ خدعتني خدعها الله. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها))<sup>(٥)</sup>.

٣- المتعة للنساء:

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ<sup>(١)</sup> أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١) - أي: الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان. أي: المطلقة الأولى والثانية، إذ لارجعة بعد الثالثة. ولا يكون دفعة واحدة. (٢) - أي: رجعة بحسن العشرة وأداء الحقوق.

(٣) - أي: أن يترك مراجعتها حتى انتهاء عدتها، ويسرحها إلى بيت أهلها بطيب من القول، ويعطيها المتعة: وهي هدية أو مال.

(٤) - أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي. وفي أخرى للبخاري: فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية وانقاد لأمر الله عز وجل. وقد تقدم في عدم عضل ولي البنت.

(٥) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الإرواء (٢١١٧) وصححه ابن ماجه (١٦٤٦).

(٦) - فإن وجد المسيس وهو الجماع وجب للمهر المسمى أو مهر المثل.

(٧) - أي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لمن من كسوة أو ذهب أو غيره ليكون عوضاً عما فاتهن من المهر.

عن عائشة رضي الله عنها: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، فقال: «لقد عُذَّتْ بِمَعَاذِ». فطلقها. وأمر أسيداً أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين. رواه البخاري.

قال في فتح الباري (١١/٤٢٣): ذهب طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء. وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فرقة، إلا في فرقة وقعت بسبب منها.

#### ٤- أمراض النساء المبيحة للطلاق:

من أمراض النساء الجنسية المبيحة للطلاق: القرن - بسكون الراء - وهو شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطاء، ويقال له: العَفَلَة. كما في النهاية. ومنها: الرتق وهو انسداد الفرج. والعقم.

#### ٥- طلب المرأة الطلاق بسبب العنانة:

كما في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه في قصة زوجة رفاعة التي طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فشكت إلى النبي ﷺ عنته.

#### ٦- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أفتاها إذا وضعت أن تنكح. وقد نفست بعد وفاة زوجها بليال. وفي رواية: فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. (رواهما البخاري في كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

#### ٧- خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار:

عن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقبت رجلاً فنهاها فحاءت رسول الله ﷺ فقال: «(أخرجني فجدِّي لئلا تخلك لعلك أن تصدقي وتفعلني معروفاً)»<sup>(١)</sup>.

#### ٨- الخلع:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٢٩].

(١) - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. راجع صحيح النسائي (٣٢٢٢).

(٢) - وقد تقدم البحث في طلب المرأة الخلع في حقوق الزوجة وفي بحث الخلع من الأحكام العامة.

عن ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة))<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ مرفوعاً: ((المختلعات هن المناقات))<sup>(٢)</sup>.

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤٠٤): إن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها إليها بعد الخلع، لا يرجع إليه. بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ماصار إليها منه.

٩ - كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها:

عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابنة لي توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها. فقال رسول الله ﷺ: ((قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول. وإنما هي أربعة أشهر وعشرون)) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

١٠ - فسخ النكاح:

عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل. أخرجه مالك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه. أخرجه البخاري.

١١ - عدة الأمة:

عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضه))<sup>(٣)</sup>.

١٢ - الحضانة:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤١١): إن المرأة تقدم على الرجال في الحضانة.<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٤٨) وصححه ابن ماجه (١٦٧٢).

(٢) - رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٩٤٧) والصحيحة (٦٣٢). ورواه النسائي والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة، وصححه شيخنا في الصحيح (٦٣٢).

(٣) - رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٧). والحائل: غير الحمل.

(٤) - تقدم بحث الحضانة في الأحكام العامة.



## الإرث

١- إرث البنات من الأب:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٢- إرث الزوجات:

قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدٍ وَصِيَّةٌ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِن بَعْدٍ وَصِيَّةٌ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذِينَ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٌ يُوصَى بِهَا أَوْ ذِينِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

٣- إرث الأخوات:

قال عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) - وقد تقدم في باب: الموارث من الأحكام العامة، تفصيل ميراث النساء فراجعه هناك.

## النفقة

نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيئ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: ((لا، إلا بالمعروف))<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره))<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك. له بما اكتسب ولها بما أنفقت))<sup>(٣)</sup>.

وقال رضي الله عنه لامرأة ابن مسعود: ((صدق ابن مسعود، زوجك وولذك أحق من تصدقت به عليهم)). رواه البخاري.

---

(١) - رواه البخاري في كتاب: النفقات. باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد. وفي رواية: ((خذي ما يكفيك وولذك بالمعروف)).

قال الحافظ في الفتح (٢٠٥/٥) تعليقاً على حديث أبي هريرة: ويحمل هذا على ما إذا أنفقت من الذي ينقصها به إذا تصدقت به بغير استئذان، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه. وكونه بغير أمره. ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل. ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين، والإقحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لأمجورة، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - رواه البخاري في كتاب: الزكاة. باب: أجر المرأة إذا تصدقت وأطعمت من بيت زوجها.

## الشهادة

### ١- نقصان عقل المرأة:

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ (١) مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (٢) مِمَّنْ تَرْضَوْنَ (٣) مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ (٤) إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي لب (٥) من إحدائكن». قالت امرأة منهن جزلة (٦): وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل: فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. وأما نقصان الدين: فإن إحدائكن تفتقر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي» رواه مسلم وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها». وقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». متفق عليها.

### ٢- شهادتها على الرضاع:

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها ثقيل، لحديث عقبة بن الحارث أنه: تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟». ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره. (٧)

(١) - أي: اطلبوا رجلين مسلمين يشهدان على كتاب الدين. (٢) - وهذا أقل نصاب الشهادة في المعاملة.

(٣) - أي: ترضون دينهم وعدلتهم. (٤) - تنسى جزءاً من الشهادة.

(٥) - اللب: العقل. (٦) - الجزلة: التامة. وقيل: ذات كلام جزل أي: قوي شديد.

(٧) - رواه البخاري. وقد تقدم في الشهادة على الرضاع من الأحكام العامة. ورواه أبو داود ولفظه: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله! إنها لكاذبة. قال: ((وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك)). صحيح الزمذني (٣٠٧٠).

### ٣- شهادتها على الزواج والطلاق:

قال سيد سابق في فقه السنة (٥٨/٢-٥٩): الشافعية والحنبلية يشترطون في الشهود المذكورة، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح؛ لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ: أن لا يجوز شهادة النساء في الحسود ولا في النكاح ولا في الطلاق.

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالباً، فلا يثبت بشهادتهن كالحود.

والحنفية لا يشترطون هذا الشرط، ويرون أن شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين كافية، لقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا شَهَادَتُهُمَا فَشَهَادَتَانِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة، فيعقد بشهادتهن مع الرجال.

## الدية

عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبتها، من كانوا، ولا يرثوا منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها. وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها. فهم يقتلون قاتلها. <sup>(١)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة. فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله! ميراثنا لنا؟ فقال: ((لا، ميراثنا لزوجها وولدها)) <sup>(٢)</sup>.

(١) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢١٤٢).

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢١٤٣).

## البيعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ<sup>(١)</sup> عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ<sup>(٤)</sup> وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّيئَةَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبائع النساء بالكلام بهذه الآية: أن لا يشركن بالله شيئاً؛ وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن يقول: ((انطلقن فقد بايعتكن)).. الحديث. أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يوافق النساء في البيعة.<sup>(٥)</sup> وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار فقلنا: نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا تزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال: ((فيما استطعتن واطقتن)). فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. هلم نبايعك. قال سفيان: يعنين صافحنا. فقال: ((إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة))<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: ((أذهبي فقد بايعتك)). رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

(١) - أي: قاصدات لمبايعتك على الإسلام.

(٢) - وهذا كان يوم فتح مكة، فإِنَّ نساء أهل مكة أتين رسول الله ﷺ يباعنه، فأمره الله أن يأخذ عليهن أن لا يشركن.

(٣) - كراد البنات الذي كانت الجاهلية تفعله.

(٤) - أي: لا يلحقن بأزواجهن أولاداً ليسوا منهم.

(٥) - رواه أحمد، وحسنه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٥٣٠).

(٦) - أخرجه مالك والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورحمته شيخنا في الصحيحة (٥٢٩) وصحيح الترمذي (١٣٠٠).

## العقيقة

العقيقة عن الجارية:

عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((عن الغلام شاتان مكافئتان<sup>(١)</sup>)، وعن الجارية شاة، ولا يضركم أذكراً كُنَّ أم إنثاءً<sup>(٢)</sup>)).

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٢٦٧): العقيقة مستحبة؛ وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، يوم سابع المولود، وفيه يسمى، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

---

(١) - يعني: شاتين مستتين تجوزان في الضحايا لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

(٢) - أخرجه أصحاب السنن. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٤٥٨، ٢٤٥٩).

## النذر

نذر المرأة ما في بطنها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي (١) مُحَرَّرًا (٢) فَتَقَبَّلْ مِنِّي (٣) إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥].

---

(١) - أي: لعبادتك.

(٢) - عتيقاً خالصاً لله، عادمماً للمسجد لا يشوبه شيء من أمر الدنيا.

(٣) - أي: نذري بما في بطني.



## إمارة النساء:

عن أبي بكره ﷺ أنه قال: لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام  
 الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن  
 أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))<sup>(١)</sup>.

(١) - رواه البخاري والترمذي والنسائي وزاد الترمذي: فلما قلت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به.

## السفر

### ١- السفر مع المحرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سقراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها» رواه الستة إلا النسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم» رواه مسلم.

### ٢- الهودج للنساء:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الغافة. الحديث...

وفيه: «(يا عدي؛ إن طال بك حياة، لتزين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله...)»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج لسفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي وخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة، أذن ليلة بالرحيل فقممت حين أذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمسست عقدي

(١) - أخرجه الستة إلا النسائي. وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة: تسافر بريداً.

(٢) - رواه البخاري في اللقاب باب علامات النبوة.

فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الدين كانوا يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه.

قالت: وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يتقلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجمعت منازلهم ليس بها داع ولا مجيب، فتممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فممت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش، فأدج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأسي، وقد كان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فحمرت وجهي بجلبايي.. الحديث.  
رواه الشيخان.

## الزينة واللباس

### ١ - طيب النساء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية؛ وإن المرأة إذا استعطرت»<sup>(٣)</sup> ثم مرت باججلس فهي زانية»<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - الخضاب بالخناء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض ﷺ يده فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة». فقالت: بل يد امرأة. فقال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك». يعني: بالخناء.<sup>(٥)</sup>

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤١٠): يباح للمرأة خضاب يديها ورجليها بخلاف الرجل، إلا للضرورة.

### ٣ - عدم حلق الرأس:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه الترمذي والنسائي. وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٢٢٨) وتخريج المشكاة (٤٤٤٣).

(٢) - أخرجه أبو داود. وقال بعض الرواة: هذا إذا خرجت، أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب مما شاءت. والحديث صححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤١٥).

(٣) - تطيبت.

(٤) - أخرجه أصحاب السنن عدا ابن ماجه. وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٢٣٧) وحسنه في تخريج المشكاة ١٠٦٥ بلفظ: «أيما امرأة استعطرت لم خرجت، فمرت على قوم ليجنوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية».

(٥) - أخرجه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١٠) وحجاب المرأة المسلمة (٣٢).

(٦) - رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٧٢٨). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير. وقلت: وفيه التشبه بالرجال وهو محرم عليها التشبه بهم.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. (١)

### ٥- الخفض للمرأة:

عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال: كانت أم عطية حافضة في المدينة، فقال النبي ﷺ: ((اخفضي<sup>(٢)</sup> ولا تهكي<sup>(٣)</sup>؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج))<sup>(٤)</sup>.

وعن أم بطة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ختت فلا تهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل))<sup>(٥)</sup>.

### ٦- إزره النساء، وإطالة الثوب، وتطهيره:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)). فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: ((يوخين شبراً)). قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: ((فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه))<sup>(٦)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لها امرأة: إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: ((يطهره ما بعده))<sup>(٧)</sup>.

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وهذا لفظ الشيخين. والوفرة: أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن. والجمعة: أطول من ذلك.

(٢) - اختفي.

(٣) - لا تبالي في استقصاء محل الختان بالقطع، بل أبقى بعض ذلك الموضع.

(٤) - رواه الطبراني والحاكم، وصححه لطرقة شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٧٢٢).

وفي رواية عن أنس عند الدولابي والخطيب في تاريخه بلفظ: ((إذا خفضت فاشمي ولا تهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج)).

(٥) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٧٢٢) لشراذه.

(٦) - أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الرمذي والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٤٣).

(٧) - أخرجه الأربعة إلا النسائي، ولأبي داود في أخرى: أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يارسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف نعمل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: ((أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟)). قالت: بلى.

قال: ((فهذه بهذه)). وصححها شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧٠) وصحح الرواية الأولى (٣٦٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شيراً، ثم استزدنه فزادهن شيراً، فكن يرسلن إلبنا، فنذرع لمن ذراعاً.<sup>(١)</sup>  
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ: كم نجر المرأة من ذيلها؟ قال: (شيراً). قلت: إذن ينكشف عنها. قال: ((ذراع، لا تزيد عليه)).<sup>(٢)</sup>

#### ٧- عدم إبداء الزينة للأجانب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> **إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**<sup>(٤)</sup> **أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ صَوَاهِرِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**<sup>(٥)</sup> **أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْتِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴿النور: ٣١﴾.

وقد ورد في بحث الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة من الأخلاق والآداب حديث: ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)). وأشار إلى وجهه وكفيه.<sup>(٦)</sup>

#### ٨- التطيب للخروج:

عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا)). قال قولاً شديداً.<sup>(٧)</sup>  
وعن أبي هريرة ﷺ: أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار! جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيب؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت جبي أبا القاسم ﷺ يقول: ((لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)).<sup>(٨)</sup>

(١) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٦٨) وقال: أي الذراع المسمى: الهاشمي وهو (٤٤) سم تقريباً. وفي رواية: فنذرع لمن بالقصب ذراعاً.

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٨٦٤) وصحيح ابن ماجه (٢٨٨١).

(٣) - أي: زينتهن الباطنة، كالتي في الشعر أو على الصدر.

(٤) - أي: أزواجهن.

(٥) - من العبيد والإماء سواء كانوا مسلمين أو كافرين.

(٦) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في حجاب المرأة المسلمة (ص ٢٤). وقد تقدم في الأخلاق والآداب في باب الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة.

(٧) - رواه أبو داود والترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١٦)، وصحيح الترمذي (٢٩٤٩).

(٨) - رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٥١٧) وصحيح ابن ماجه (٤٠٠٢).

## ٩- انتعال المرأة نعل الرجال والتشبه بهم:

عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: هل تلبس المرأة نعل الرجل؟ فقالت: قد لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء.<sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.<sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.<sup>(٣)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث<sup>(٤)</sup>، ورجلة النساء»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المختشين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

## ١٠- درع المرأة:

عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تزهى<sup>(٦)</sup> أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع<sup>(٧)</sup> على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تتقيين<sup>(٨)</sup> بالمدينة إلا أتت إلي تستعيره. أخرجه البخاري.

(١) - أخرجه أبو داود. والرجلة: هي التي تشبه بالرجال في هيئتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم. وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥٥).

(٢) - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٥٤).

(٣) - رواه البخاري وأصحاب السنن والطبراني وعنده: أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ منقلدة قوساً فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء».

(٤) - الديوث: هو الذي يعلم الفاحشة من أهله ويقرمه عليها.

(٥) - رواه أحمد والحاكم والبيهقي، وصححه شيخنا في حجاب المرأة (ص ٦٧). (٦) - تزهى أي تكبر.

(٧) - الدرع القطرية: حمولة أعلام فيها بعض الخشونة وقيل: هي حلل جياذ وتحمل من قبل البحرين.

(٨) - أي: تتزين للدخول على زوجها.

## ١١ - ألوان ثياب المرأة:

عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: أتني رسول الله ﷺ بثياب فيها خميسة<sup>(١)</sup> سوداء فقال: ((من ترون أكسو هذه؟)). فسكتوا. فقال: ((انتوني بأم خالد)). فأتني بي فألبسنيها بيده وقال: ((إبلي واخلفي<sup>(٢)</sup>؛ أو اخلفي مرتين))، وجعل ينظر إلى علم الخميسة ويشير بيده إلي ويقول: ((يا أم خالد هذا سنا، يا أم خالد هذا سنا)). والسنا بلسان الحبشة: الحسن. أخرجه البخاري وأبو داود.

## ١٢ - لبس النساء الحرير:

عن أبي موسى ﷺ يرفعه: ((حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لائئهم))<sup>(٣)</sup>.

وعن علي ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ حلة سبواء<sup>(٤)</sup>؛ فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه، فأطرت<sup>(٥)</sup> حمراً بين نسائي<sup>(٦)</sup>.

وعن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)). رواه الشيخان والنسائي.

وعن عقبه بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: ((إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا))<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ويل للنساء من الأحرين الذهب والمعصفر))<sup>(٨)</sup>.

(١) - الخميسة: كساء أسود له علم. (٢) - اخلفي: بالفاء والقاف.

(٣) - أخرجه الزمذني وابن ماجه، وصححه شيخنا في آداب الزفاف (ص ١٥٠) وصححه الترمذي (١٤٠٤) وصححه ابن ماجه (٢٨٩٦).

(٤) - السبواء: المنحططة بالإبريسم والقرز. (٥) - أطرتها: شققها وقسمتها بينهن.

(٦) - أخرجه الشيخان وأبو داود والزمذني والنسائي. وفي رواية لمسلم قال: شققته حمراً بين الفواطم: جمع فاطمة، وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة. وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت.

(٧) - رواه أحمد والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. وصححه شيخنا في صحيح الزغيب (٧٧٠) وصححه النسائي (٤٧٤٧) والصحيحة (٣٣٨).

(٨) - رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي، وحسنه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (٣٣٩).



### ١٣- لبس الثياب الرقيقة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: ((يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)). وأشار إلى وجهه وكفيه.<sup>(١)</sup>

### ١٤- ترك الذهب والحريز:

عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي)).<sup>(٢)</sup>

### ١٥- إباحة التزين بالذهب غير المخلق للنساء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحب أن يخلق حبيبه بمخلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب. ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب. ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فآلبعوا بها)).<sup>(٣)</sup>

### ١٦- ترهيب الواصلة والواشمة والنامصة:

عن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبية فتمزق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ قال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)).

وفي رواية: قالت أسماء: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة.<sup>(٤)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.<sup>(٥)</sup>

(١) - رواه أبو داود، وصححه شيخنا في حجاب المرأة المسلمة (ص ٢٤) وصحيح أبي داود (٣٤٥٨). وقد تقدم في عدم إبداء الزينة للأجانب.

(٢) - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٤٢٢) وصحيح ابن ماجه (٣٥٩٥).

(٣) - رواه أبو داود وأحمد، وسنده جيد كما قال شيخنا الألباني في آداب الزفاف (ص ١٣٣)، وحسنه في صحيح أبي داود (٣٥٦٥). (راجع بحث عدم لبس خاتم الذهب والسوار والظوق للزوجة في واجبات الزوجة).

(٤) - رواه الشيخان وابن ماجه. والواصلة: التي تصل شعرها بشعر غيرها.

(٥) - رواه الستة. والمستوصلة: المعمول بها الوصل.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتمصصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقالت له امرأة في ذلك. فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [المشر: ٧].

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر، وتناول قصة شعر كانت في يد حرسى<sup>(٢)</sup> فقال: يا أهل المدينة أين علمائكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم))<sup>(٣)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: ((أبما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) - رواه الستة. والمتفلجة: هي التي تفلج أسنانها بالمرود ونحوه للتحسين. والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترققها كذا قال أبو داود. وقال الخطابي: هو من المنص: وهو تفت الشعر من الوجه. والمتمصصة: المعمول بها ذلك. والواشمة: التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد.

(٢) - الحرسى: واحد من الحرس، وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته.

(٣) - رواه مالك والشيخان وأصحاب السنن عدا ابن ماجه.

(٤) - رواه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٤٧٤).

## العتق

بيع أمهات الأولاد والجارية الزانية:

عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي. لانرى بذلك بأساً. (١)

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، فقال: «اجلدها، فإن زنت فاجلدها». ثم قال في الثالثة أوالرابعة: «فيعها ولو بحبل من شعر» متفق عليه.

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٠٤٠).

## أحكام متفرقة

### ١- شؤم المرأة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس، والمرأة، والمسكن))<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((الشؤم في المرأة، والدار، والفرس))<sup>(٢)</sup>.

وعن مخمر بن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا شؤم. وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار))<sup>(٣)</sup>.

### ٢- المرأة السوء من الشقاء:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء؛ وأربع من الشقاء: المرأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق))<sup>(٤)</sup>.

### ٣- النساء حبائل الشيطان:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه)) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية: ((إن المرأة إذا أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبه، فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي معها))<sup>(٥)</sup>.

### ٤- عبادة النساء الأصنام قرب الساعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة))<sup>(٦)</sup>.

(١) - أخرجه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري وابن ماجه.

(٢) - متفق عليه. وفي رواية: ((الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والدار)). وشؤم المرأة: أن لا تلد، وقيل: غلاء مهرها، وسوء خلقها. (٣) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (١٩٣٠) وصححه ابن ماجه (١٦٢٠).

(٤) - رواه الحاكم وأبو نعيم والبيهقي، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٨٢).

(٥) - رواه الترمذي وابن حبان، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٣٥).

(٦) - أخره الشيخان. وقد الحاصلة: طافية دوس التي كانوا يعدونها في الجاهلية. ومعنى تسميته بذلك أن زياده

## ٥- المغنيات وحرمة تعليمهن:

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا القينات ولا تشروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام))، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية. (١)

## ٦- النساء أقل ساكني الجنة:

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وكانت له امرأتان فخرج من عند إحداهما فلما رجع قالت له: أتيت من عند فلانة؟ قال: أتيت من عند عمران بن حصين وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ أن أقل ساكني الجنة النساء. أخرجه مسلم والشيخان والترمذي واللفظ له.

## ٧- نساء الجنة:

عن أنس رضي الله عنه يرفعه: ((.. ولو أن امرأة من أهل الجنة، اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها، ولألت ما بينهما ريحاً، ولنصفها -يعني: الخمار- خير من الدنيا وما فيها)) (٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة، ضوء وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب دري في السماء لكل رجل منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورائها)) (٣).

## ٨- عامة أهل النار النساء:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجذ (٤) محبسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء)) رواه الشيخان.

مأخوذة من: معنى الحديث: أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فيرمل حوله نساء دوس طائفت به فتزج أرداقهن.

(١) - رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (١٠٣١) وصحيح ابن ماجه (٢١٦٨).

(٢) - وأوله: ((الغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدمه في الجنة خير من الدنيا وما فيها...)) والحديث رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي.

(٣) - رواه الترمذي، وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (١٠٣١) وصحيح ابن ماجه (٢١٦٨) لشواهده.

(٤) - الجذ: حنظل وعجاءه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: ((يا معشر النساء، تصدقن لاني رأيتكن أكثر أهل النار)). فقلن: وم يارسول الله؟ قال: ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير...)) الحديث. (١)

وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكفاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: ((تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم)). فقامت امرأة من سطة (٢) النساء، سفعاء (٣) الخدين فقالت: لم يارسول الله؟ قال: ((لأنكن تكثرن الشكاية (٤)، وتكفرن العشير (٥)). فجعلن يتصدقن من حلين، ويلقين في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

#### ٩- كثرة النساء في آخر الزمان:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه؛ ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة يلدن به من قلة الرجال وكثرة النساء)). رواه الشيخان.

#### ١٠- حشر الزوجات مع الأزواج:

قال الله تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ (١) وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣].

#### ١١- مهر البغي:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

#### ١٢- نفقة القريب الفقير على المرأة:

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص ٤١٠): المرأة على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب، كما لو كان له عم وأم، أو أم وأخ لأب وأم، أو لأب فعلى الأم الثلث وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة.

(٢) - أوساطهن حسباً ونسباً.

(١) - متفق عليه. والمعنى رأيتكن عن طريق الرحي.

(٣) - السفعة: سواد في اللون. (٤) - الشكاية: الشكوى. (٥) - العشير: الزوج.

(٦) - قال الحسن ومجاهد: أزواجهم نساؤهم للشركات المرافقات لهم على الكفر والظلم. وقال عمر بن الخطاب: أمثالهم.

## ١٣- تحريم حق المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اللهم إني أحرّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة))<sup>(١)</sup>.

## ١٤- العمل للمرأة:

العمل والسعي مفروض على الرجل لإعالة أسرته وتركهم أغنياء، كما قال رسول الله ﷺ لسعد حين أراد أن يتصدق بكل ماله فقال له: ((الثلث، والثلث كثير، وإنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)) رواه الستة.

وكان عمر بن الخطاب يرى الرجل فيعجبه، فإذا قيل إنه لا عمل له سقط من عينه.

بل اعتبر الشرع الساعي على أهله وأبويه كالجاهد، واعتبر سعيه في سبيل الله.

أما المرأة فهي مكفية المؤونة، فإن كانت بنتاً فأبوها مسؤول عن نفقتها، وكذلك إذا كانت زوجة فالزوج مسؤول عنها، فإذا فقدت زوجها فأبناؤها ينفقون عليها، وكذلك إخوتها.

فإذا اضطرت المرأة للعمل لتسد حاجتها وحاجة صغارها، فإنها تعمل العمل المتفق مع طبيعتها، كالتعليم، والتمريض، وماشابه، شريطة أن يكون عملها في معزل عن الاختلاط بالرجال، أو الخلوة بهم.

أما أن تنافس المرأة الرجال في أعمال لم تخلق لها، فذلك اقتتات على حقوقهم، ومساعدة على بطالتهم، وهم المسؤولون عن أسرهم وأهليهم، ولا ضرر في الإسلام ولا ضرر.

أما عمل المرأة في الأعمال الشاقة المرهقة، فإنه يتنافى مع توجيهات الرسول ﷺ، التي اعتبرت المرأة كالقوارير، فقال لأبجشة: ((رويدك يا أبجشة لا تكسر القوارير)). أخرجه الشيخان عن أنس.

فإذا اضطرت المرأة للعمل، فيجب عليها أن تخرج محجبة الحجاب الشرعي، ولا يجوز لها التعطر، ولبس الملابس الضيقة، أو الشفافة، ولا تمشي في الطريق مائلة مميلة، ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.

(١) - رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في الصحيحة (١٠١٥) وصححه ابن ماجه (٢٩٦٧).

فإذا كان عمل المرأة للضرورة، فإن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت تلك الضرورة، كأن تزوجت الأرملة، وصار لها من يعيلها أو يعيل صغارها، فلا يجوز لها البقاء في العمل. وليس عمل المرأة سبيلاً للتباهي، والتفاخر، والخيلاء، وتحقيق المناصب العالية، فهذا مما لم يقره الإسلام ((ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) كما قال رسول الله ﷺ حين بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى. رواه البخاري.

### ١٥- عداوة الزوجات للأزواج:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ تَعَفَّوْا<sup>(٣)</sup> وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].  
قال مجاهد: ما عادوهم في الدنيا، ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ، رأوا الناس قد فتقوا في الدين، فهموا بأن يعاقبهم، فأنزل الله هذه الآية.<sup>(٤)</sup>

### ١٦- حُبُّ النساء:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((حُبُّ إِي مِنْ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلَتْ قِرَّةَ عَيْبِي فِي الصَّلَاةِ))<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ بلفظ: ((حُبُّ إِي النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلَتْ قِرَّةَ عَيْبِي فِي الصَّلَاةِ))<sup>(٦)</sup>.

### ١٧- التخنث والمختنون:

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله ابن أمية أخي أم سلمة: ((يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة

(١) - يعني: أنهم يشغلونكم عن الخير.

(٢) - أي: احذروا الأزواج والأولاد أن تؤثروا حكمهم وشفتقتكم عليهم على طاعة الله، ولا يحملكم ما ترغبونه لهم من الخير، على أن تكسبوا لهم شيئاً بمعصية الله.

(٣) - عن ذنوبهم التي ارتكبوها وتسترزوا.

(٤) - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٦٤٢).

(٥) - أخرجه النسائي، وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٣٦٨٠، ٣٦٨١). (٦) - المصدر السابق.



غيلان فإنها تقبل بأربع<sup>(١)</sup> وتدبر بشمان<sup>(٢)</sup>). فقال رسول الله ﷺ: ((لا يدخل هؤلاء عليكم)).  
يعني: المختئين فحجوبه. متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المختئين من الرجال،  
والمترجلات من النساء، وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم)). أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.  
١٨ - الساعة بفرجها:

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((تفتح أبواب السماء نصف الليل،  
فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه.  
فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشاراً<sup>(٣)</sup>)).  
١٩ - مهن خاصة بالمرأة:

للمرأة مهن تتناسب مع طبيعتها منها: تعليم الصغار، وتمريض النساء، وتهيئة الطعام. وقد  
تقدم في بحث العمل للمرأة ما يعني عن الإعادة.  
٢٠ - عدم أخذ الجزية من الكتابية:

قال مالك رضي الله عنه: قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم.  
وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان<sup>(٤)</sup>.

(١) - أي: أربع عكن.

(٢) - أراد أطراف العكن الأربع من الجانبين.

(٣) - رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وفي رواية له في الكبير: ((لا لبغي بفرجها أو عشار)). وصححه شيخنا في  
صحيح الترغيب (٧٨٤).

(٤) - راجع فقه السنة للسيد سابق (١٦٦/٢).

## أحكام خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم

١- عدم زواجهن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:  
قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾<sup>(١)</sup> إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢- ميزتهن على سائر النساء:  
قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ<sup>(٢)</sup> فَلَا تَخْضَعْنَ<sup>(٣)</sup> بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ<sup>(٤)</sup> وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(٥)</sup>﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣- جلوسهن في بيوتهن وعدم تبرجهن:  
قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ<sup>(٦)</sup> فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ<sup>(٧)</sup> تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ<sup>(٨)</sup> أَهْلَ الْبَيْتِ<sup>(٩)</sup> وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا<sup>(١٠)</sup>﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال محمد بن سيرين: بُنيت أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ: مالك لا تَحجَّين ولا تَعتمرين كما تفعل أخواتك؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي، فو الله لأأخرج من بيتي حتى أموت. قال: فو الله ماخرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنائزتها.  
وروى مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: الجاهلية الأولى كانت على عهد إبراهيم عليه السلام، وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال. وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى يبتل حمارها.

- 
- (١) - لأنهن أمهات للمؤمنين ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات.  
(٢) - هذه الفضيلة تكون ملازمتهن للتقوى، لا يجرّد اتصالهن بالنبي ﷺ، وقد وقعت منهن -و الله الحمد- التقوى البينة، والإيمان الخالص، والمشى على طريقة رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته. (راجع زيادة التفسير من فتح القدير للدكتور محمد سليمان الأشقر).  
(٣) - فلا تلتن القول عند مخاطبة الرجال.  
(٤) - بعيداً عن الرية لا ينكر منه سامعه شيئاً.  
(٥) - هذا أمرهن بالقرار والسكون في بيوتهن وعدم الخروج.  
(٦) - التبرج: أن تبدي للمرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل.  
(٧) - الآثام والذنوب.  
(٨) - يا أهل بيت النبوة من زوجات النبي ﷺ.  
(٩) - من الأرحاس والأدران.

أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة. وقال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ (١).

٤- ذكرهن ما يتلى في بيوتهن:

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (٢) إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿[الأحزاب: ٣٤].

قال القرطبي: قال أهل التأويل يعني المفسرين: آيات الله هي القرآن. والحكمة: السنة. وقال قتادة في الآية: القرآن والسنة يمتنُّ بذلك عليهن.

٥- سواهن المتاع من وراء حجاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ (٣) فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ (٤) ذَلِكُمْ أَطْهَرُ (٥) لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿[الأحزاب: ٥٣].

٦- إيدناؤهن الجلابيب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ (٦) عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ (٧) ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ (٨) فَلَا يُؤْذِنَنَّ (٩) وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٧- مضاعفة العذاب عليهن إذا أتين بفاحشة:

قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَا تُبَيِّاتٍ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ (١٠) يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ (١١) وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٢)﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة، كما أن إتياء الأجر مرتين فيها.

(١) - راجع تفسير ابن كثير وغيره عند تفسير سورة الأحزاب الآية (٣٣).

(٢) - أي: تذكرن الآيات القرآنية والسنة النبوية التي تلى في بيوتكن وتتبع منه، فحافظن على نلوتها وتعلمها وتعليمها.

(٣) - من المتاعون وغيره أو كلمتموهن. (٤) - ستر بينكنم وبينهن.

(٥) - أي: أكثر تطهيراً لها من الرية. (٦) - الإيدناء: التقريب واللم حتى يغطي زينتها التي أمر الله بسورها.

(٧) - الجلابيب: للمحفة، وهو ثوب يستر جميع بدن المرأة.

(٨) - أي: أقرب أن يعرفهن من يراهن، فيتميزن عن الإماء، ويظهر للناس أنهن حرائر كريمات طاهرات.

(٩) - من جهة أهل الرية بالتعرض لمن.

(١٠) - أي: ظاهرة القبح واضحة الفحش. وقد عصمهن الله عن ذلك، وبرأهن، وطهرهن، وهو كقولته تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾.

(١١) - وذلك لمكانة النبي ﷺ وعلو درجتهن. والمعصية من العالم أتبع. (١٢) - لا يصعب عليه.

قال صديق حسن خان: وهذا حسن لأن نساء النبي ﷺ لم يأتين بفاحشة توجب حداً.  
قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة.  
٨- مضاعفة أجرهن إذا عملن صالحاً:

قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ<sup>(١)</sup> مِنْكُمْ لَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً<sup>(٣)</sup>﴾ [الأحزاب: ٣١].  
٩- المشاحنات بين الضرائر:

راجع في الأحكام العامة للنساء، في فصل الأخلاق والآداب، بحث غيرة المرأة، وكذلك في الأحكام الخاصة بالزوجة، في واجباتها، بحث غيرتها على زوجها، وفيهما ما يعني عن الإعادة.

#### ١٠- عيشهن الحشن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نوتى باللحيم. أخرجه الشيخان والترمذي.

وفي رواية عنها رضي الله عنها: ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله.

وفي أخرى: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

وعن أنس رضي الله عنه قال: مشيت إلى رسول الله ﷺ بنخب شعير، وإهالة<sup>(٤)</sup> سنخة<sup>(٥)</sup>، ولقد

سمعتة يقول: ((ما أسمى عند آل محمد صاع تمر، ولا صاع حب)). وإن عنده يومئذ لتسع نسوة. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يأتي على آل محمد رضي الله عنهم الشهر ما يرى في

بيت من بيوته الدخان. قلت: فما كان طعامهم؟ قالت: الأسودان التمر والماء. غير أنه كان لنا

جيران من الأنصار، جيران صدق، وكانت لهم ربائب، فكانوا يعثون إليه بألبانها.<sup>(٦)</sup>

(١) - يلزم الطاعة الكاملة لله ورسوله. (٢) - أي: ضعف ما يستحقه غيرهن من النساء إذا فعلن تلك الطاعة.

(٣) - وهو نعيم الجنة. (٤) - الإهالة: ما أذيب من الشحم.

(٥) - السنخة: المتغير الرائحة.

(٦) - رواه ابن ماجه واللفظ له، وقال شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٣٤٤): حسن صحيح. وأشار إلى أن الشيخين رواه أيضاً. والربائب: الغنم في البيت.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مراراً: ((والذي نفسي بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب، ولا صاع قمح))، وإن له يومئذ تسع نسوة. رواه البخاري وابن ماجه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أصبح في آل محمد مد من طعام، أو ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام))<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الشيخان في قصة ضيافة أبي طلحة رضي الله عنه لضيف الرسول صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من يضيفه...)) الحديث.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدماً حشوه ليف.<sup>(٢)</sup>

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير. قال: فجلست فإذا عليه إزار، وليس عليه غيره، وإذا حصير قد أثر في جنبه، وإذا أنا بقبضة من شعر نحو الصاع، ومَرَطِي في ناحية في الغرفة، وإذا إهاب معلق. فابتدرت عيناي فقال: ((مايكيك يا ابن الخطاب؟)). فقلت: يائي الله! ومالي لأبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك. وهذه خزانتك لأرى فيها إلا ما أرى. وذلك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار. وأنت نبي الله وصفوته، وهذه خزانتك. قال: ((يا ابن الخطاب! ألا ترى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟)). قلت: بلى<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٣٣٤٦).

(٢) - رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في مختصر السمائل المحمدية (٢٨٢، ٢٨٣) وصحيح ابن ماجه (٣٣٤٨).

والضحاح: كالغرائش لفظاً، ومعنى والأدم: الجلد المدبوغ. والليف: قشر النخل.

(٣) - رواه مسلم وابن ماجه. راجع صحيح ابن ماجه (٣٣٥٠).

قبضة: بفتح القاف أو ضمها والمراد القليل من الشعر. القرط: شيء يدبغ به الجلد. الإهاب: الجلد المدبوغ. ابتدرت

عيناي: سألت بالدموع. خزانتك: مخزنك.

## أحكام خاصة ببنت الرسول صلى الله عليه وسلم

لا تجتمع مع بنت كافر عند زوج واحد:

عن المسور بن مخرمة قال: خطب علي بنت أبي جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك. قال فأتت النبي ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبنتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام النبي ﷺ فتشهد وقال: «أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني؛ وإن فاطمة بضعة مني يربيني ما يربوها. والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً». قال: فترك علي الخطبة.

وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني يربيني ما يربوها، ويؤذيها»<sup>(١)</sup>.

تم بعون الله تعالى هذا الكتاب في آخر يوم من عام ١٩٩٤ للميلاد.

الموافق للتاسع والعشرين من شهر رجب

عام ١٤١٥ هجره المصطفى ﷺ.

والحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات.

(١) - أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي. والبضعة: القطعة من اللحم. ويربيني: يفتح أوله أي يسوؤني ما ساءها. (راجع بحث اشراط الزوجة عدم التزوج عليها فيه تفسير وتوضيح لهذا الحديث).

## الفهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٩	٧- اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة	٥	المقدمة
١٩	٨- رفع اليدين في الصلاة	٩	أحكام للنساء عامة
٢٠	٩- حضور النساء في المصلي	١٠	الإيمان
٢٠	١٠- موعظة الإمام النساء يوم العيد	١٠	١- إعداد الأجر العظيم للمؤمنات
٢٠	١١- لا تقضي الحائض الصلاة	١٠	٢- وعدهن بالجنة والرضوان الأكبر
٢٠	١٢- كنس المرأة المسجد وجمع القمامة	١٠	٣- نورهن يوم القيامة
٢١	١٣- المرأة وحدها تكون صفاً	١١	٤- عدم ضياع عملهن
٢١	١٤- اعتكاف النساء	١١	٥- وعدهن بالحياة الطيبة والأجر
٢١	١٥- نوم المرأة في المسجد	١١	٦- تعذيب الكافرة في الدنيا قبل الآخرة
٢٢	١٦- دعاء المرأة ليلة القدر	١١	٧- تعذيب المنافقة الظانة بالله ظن السوء
٢٢	١٧- صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	١٢	٨- استغفار النبي ﷺ للمؤمنات
٢٢	١٨- التسيب وغيره للمرأة	١٢	٩- دعاء الملاحكة للزوجات الصالحات
٢٢	١٩- دعاء النوم تفعله المرأة	١٢	١٠- دخول الزوجات الجنة مع بعولتهن
٢٣	٢٠- دعاء الهم والكرب للمرأة	١٣	الطهارة
٢٣	٢١- الدعاء للنساء	١٣	١- الغسل من الجماع
٢٤	٢٢- الدعاء والصلاة على النساء	١٣	٢- المرأة والرجل يتوضآن من إناء واحد
٢٤	٢٣- الاستعاذة من النساء التفاتات	١٤	٣- مسح المرأة رأسها
٢٥	الزكاة والصدقة والعق	١٤	٤- المس والتقبيل لا ينقض الوضوء
٢٥	١- زكاة حلي النساء	١٤	٥- احتلام المرأة
٢٥	٢- الصدقة	١٥	٦- مباشرة الحائض
٢٥	٣- عدم الإحصاء في الصدقة	١٥	٧- غسل المرأة يوم الجمعة
٢٦	٤- عتق النساء المؤمنات	١٦	٨- امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
٢٧	الصيام والاعتكاف	١٦	٩- الوضوء بفضل وضوء الرجل
٢٧	١- فدية الصوم للمرأة الكبيرة	١٧	الصلاة والدعاء
٢٧	٢- القبلة للصائمة والمباشرة	١٧	١- حمار المرأة عند الصلاة
٢٧	٣- قرب النساء في ليلة الصيام	١٧	٢- صلاتها في المسجد وعدم منعها منه
٢٧	٤- المباشرة في الصوم	١٧	٣- سرعة انصراف النساء من الصبح
٢٨	٥- صوم المرأة عن أمها صوم النسر	١٨	وقلة مقامهن في المسجد
٢٨	٦- صوم المرأة يوم عرفة	١٨	٤- صلاتها تخلف الرجل
٢٨	١- زكاة الفطر على النساء	١٨	٥- صلاة الرجل والمرأة حذوّه
٢٨		١٨	٦- إمامة النساء

٤٦	٤- اللهو والغناء عند العرس	٢٨	٨- اعتكاف المرأة
٤٦	٥- الهدية لمن عرس	٢٨	٩- زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
٤٧	٦- نكاح البكر	٢٩	الحج والعمرة
٤٧	٧- المرأة الصالحة خير متاع	٢٩	١- وجوب الحج والعمرة على المستطيع
٤٧	٨- نكاح ذات الدين	٢٩	٢- طواف النساء مع الرجال
٤٨	٩- تحريم المتعة	٣٠	٣- دخول النساء البيت
٤٨	١٠- نكاح حليلة المتني	٣٠	٤- إفاضة النساء
٤٩	١١- التزويج في شوال	٣١	٥- الذبح للنساء
٤٩	١٢- تهنئة النكاح	٣١	٦- نيابة المرأة في الحج عن القريب
٤٩	١٣- المحرمات من النساء	٣١	٧- تكبير النساء في أيام التشريق
٥١	١٤- نكاح ما نكح الآباء	٣٢	٨- حج المرأة عن الصبي
٥٢	١٥- استشارة المرأة إذا خطبت	٣٢	٩- عدم الطواف عريانة
٥٢	١٦- استخارتها ربه	٣٢	١٠- ترك الرفث في الحج
٥٣	١٧- إنكاح الأيامي	٣٣	الحملود
٥٣	١٨- نظر المرأة إلى الرجل الخاطب	٣٣	١- عقوبة جريمة الزنى
٥٣	١٩- إذن المرأة في الزواج	٣٤	٢- عقوبة جريمة القذف
٥٣	٢٠- هجران المرأة	٣٥	٣- عقوبة جريمة السرقة ووجد العارية
٥٤	٢١- علاج الناشزة	٣٦	٤- عقوبة جريمة الفساد في الأرض
٥٥	الطلاق والعدة	٣٦	٥- عقوبة جريمة السكر
٥٥	١- الطلاق السني	٣٧	٦- عقوبة جريمة البغي
٥٦	٢- الخلع وعمدة المختلعة	٣٧	٧- جريمة الردة وعقوبتها
	٣- طلب الزوجة الطلاق بسبب عتانة	٤٠	الجنايات
٥٧	الرجل	٤٠	١- القتل العمد
٥٧	٤- نشوز الزوج	٤١	٢- قصاص الأثني
٥٧	٥- الشقاق بين الزوجين	٤٢	٣- القتل الخطأ
٥٨	٦- اللعان	٤٢	٤- جلد المرأة
٥٨	٧- عدة الخائض المطلقة	٤٢	٥- قتل الشائقة والسابة للنبي ﷺ
٥٩	٨- عدة غير الخائض المطلقة	٤٢	٦- النهي عن إتيان النساء في أدبارهن
٥٩	٩- عدة المتوفى عنها زوجها	٤٤	٧- جريمة الزنى مجرم المرء
٥٩	١٠- لزوم المعتدة بيت الزوجية	٤٥	الزواج
٦٠	١١- عضل النساء عن النكاح	٤٥	١- الحث على نكاح النساء
٦٠	١٢- استبراء المرأة	٤٦	٢- نكاح الولود
٦١	الحضانة	٤٦	٣- تزوج المرأة من: في السن



٧١	١٣- انتقاب المرأة	٦١	أحفية المرأة بها
٧٢	١٤- غض البصر عن المرأة	٦٢	الرضاع
٧٢	١٥- القواعد من النساء ووضع الثياب	٦٢	١- إتيان المرضع
٧٢	١٦- الخضاب للنساء والاكتمال	٦٢	٢- إرضاع الكبير
٧٣	الكنى والأسماء	٦٣	٣- الشهادة في الرضاع
٧٣	١- كنى النساء	٦٤	الأطعمة
٧٣	٢- تغيير أسماء النساء	٦٤	١- عرض الطعام عليهن
٧٤	الأخلاق والآداب	٦٤	٢- أكل القديد
٧٤	١- خير النساء وأكرمهن	٦٤	٣- أكل القثاء والرطب يجمعان
٧٤	٢- غيرة النساء	٦٤	٤- عجز البر
٧٥	٣- غيبة النساء	٦٤	٥- عجز الشعير
٧٥	٤- حسد النساء	٦٥	الموارث
٧٦	٥- كيد النساء	٦٥	١- ميراث الجدة
٧٦	٦- اجتناب الصغار وعدم الإصرار عليها	٦٥	٢- ميراث المعتدة
٧٦	٧- فسق النساء وطغيانهن وجزاء الزواني	٦٥	٣- ميراث العمة
٧٧	٨- خوفها من الله عند إرادة الزنى	٦٦	٤- ميراث المرأة من الدية
٧٧	٩- حياة الأتني	٦٦	٥- ميراث الصدقة للمرأة
٧٧	١٠- كفران العشير	٦٦	٦- مطالبتها بالميراث
٧٧	١١- كذب النساء	٦٧	الزينة اللباس
٧٨	١٢- لعن النساء	٦٧	١- حلي النساء
٧٨	١٣- لعنهن الحيوانات وغيرها	٦٨	٢- زينة النساء
٧٨	١٤- استمتاع النساء بالنساء (السحاق)	٦٨	٣- الكحل للمرأة
٧٩	١٥- التعري ونظر المرأة إلى عورة المرأة	٦٩	٤- سواك المرأة
٧٩	١٦- فتنه النساء	٦٩	٥- ثوب الشهرة
٨٠	١٧- التسليم على النساء	٦٩	٦- انتعال المرأة
٨٠	١٨- حياة النساء	٧	لباس الشهرة وتقليد الكافرات أو الرجال
٨١	١٩- رد المرأة السلام على الرجل	٦٩	٨- الفرض للمرأة
٨١	٢٠- المزاح مع المرأة	٧٠	٩- فرام المرأة
٨١	٢١- عبادتها المرضي	٧٠	١٠- الحرير للنساء
٨٢	٢٢- مشي المرأة مع المرأة	٧١	١١- الكاسيات العاريات
٨٢	٢٣- فقر النساء	٧١	١٢- الرشيم والتفنج للحسن ووصل الشعر
٨٢	٢٤- ضيافة المرأة	٧١	
٨٣	٢٥- تحبيب المرأة		

٩٤	٤- حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والر	٨٣	٢٦- اللعب بالبنات
٩٤	٥- ما لا يرد من الهدايا والهبات	٨٤	٢٧- رحمة المرأة للحيوان
٩٤	٦- منيحة المرأة	٨٤	٢٨- عدم إيذاء المؤمنات بالبهتان
٩٥	الجهاد	٨٤	٢٩- عدم السخرية بالجارات
٩٥	١- اشتراك المرأة في الحرب	٨٤	٣٠- عدم تناجي اثنتين دون الثالثة
٩٥	٢- مداواة الجرحى والقيام على المرضى	٨٥	٣١- صلتها بالرحم
٩٦	٣- خياطة القرب	٨٥	٣٢- صلتها أمها ولها زوج
٩٦	٤- صنع الطعام والقيام على الرجال	٨٥	٣٣- حق الجار للمرأة
٩٦	٥- غزو المرأة في البحر	٨٥	٣٤- الأكل من بيوت النساء
٩٧	٦- جهاد النساء الحج والعمرة	٨٦	٣٥- تسمية المرأة على الطعام
٩٧	٧- حوار المرأة	٨٦	٣٦- ضيافة المرأة
٩٨	٨- قتل النساء الجواسيس	٨٦	٣٧- صنع المرأة الطعام للضيافة
٩٨	٩- سبي النساء وقسمتهن بين المسلمين	٨٦	٣٨- أكل المرأة لحم الخيل
٩٨	١٠- عتق المرأة	٨٦	٣٩- أكلها من مال اللقطة
٩٨	١١- اتخاذها السلاح لقتل الكفار	٨٨	الشهادة
٩٩	١٢- فداء المرأة عن زوجها	٨٨	١- الشهادة في قضايا الأموال
١٠٠	العلم والوعظ	٨٩	٢- الشهادة على الرضاع
١٠٠	١- تخصيص يوم لتعليم النساء	٨٩	٣- الشهادة على الاستهلال
١٠٠	٢- تعليم المرأة المرأة	٨٩	٤- شهادة الخاتنة والزانية
١٠٠	٣- الذكر والاجماع عليه	٩٠	الهجرة
١٠١	٤- وعظ النساء	٩٠	هجرة المؤمنات من ديار الكفر
١٠١	٥- تعليم النساء الدعاء	٩١	التنفر
١٠٣	٦- سؤاهن عن أمور دينهن	٩١	١- نذر المرأة الصلاة
١٠٤	الطب	٩١	٢- نذر المرأة الحج
١٠٤	١- حواز استطباب المرأة	٩١	٣- نذر المرأة ضرب الدف
١٠٤	٢- علاج النساء	٩١	٤- نذر المرأة الذبح بمكان معين
١٠٥	٣- الرقى	٩٢	٥- نذر المرأة نحر الابن
١٠٥	٤- تعليق التمام	٩٢	٦- نذر المرأة الصوم
١٠٧	البيع	٩٢	٧- قضاء التنفر عن أمها
١٠٧	الشراء والبيع من النساء	٩٣	الهدية والهبه
١٠٨	الجنائز	٩٣	١- هدية المرأة للمرأة
١٠٨	١- صبر النساء على البلاء والمرض وتوايبن	٩٣	٢- الهدية للجار الأقرب باباً
		٩٣	٣- هبة المرأة لغير زوجها وعقها

١٢٦	١٠- زيارة قبرها ولو كانت كافرة	١٠٨	٢- ثواب من قدمت ثلاثة من الولد
١٢٧	١١- تعزيتها بموت ابنها	١٠٩	٣- ترهيب النساء من النياحة على الميت
١٢٧	١٢- بكائها على أبنائها		٤- الترهيب من زيارة القبور واتباع الجنائز
١٢٧	١٣- تقديم حقها على حق الأب	١١١	٥- الصلاة على الجنائز
١٢٨	١٤- السعي عليها	١١١	٦- صنعة الطعام لأهل الميت
١٢٨	١٥- إرثها من أولادها	١١١	٧- دفن الأجنبي للمرأة
١٢٩	واجباتها	١١١	٨- عيادة النساء الرجال والعكس
١٢٩	١- تربية أبنائها ورعاية أهل بيتها	١١٢	٩- الترهيب من شق الجيوب ولطم الخدود
١٢٩	٢- العدل بين أولادها	١١٢	الخبز
١٢٩	٣- إرضاع أولادها	١١٣	الذبايح
١٢٩	٤- تعليم أبنائها الصبر والثبات على الحق	١١٤	الدييات
١٣٠	٥- رحمته بأبنائها ووجدها عليهم	١١٤	قتل الرجل المرأة
١٣٠	٦- إيثارها بنتها على نفسها	١١٥	الإجارة
١٣٠	٧- صبرها على المصائب	١١٥	أمان النساء وجوارهن
١٣١	٨- منعها ولدها إفشاء السر	١١٦	الوكالة
١٣١	٩- دعاؤها لأولادها	١١٦	وكالة المرأة الإمام في النكاح
١٣١	١٠- وصيتها ابنتها عند الزواج	١١٧	الزراعة
١٣٣	أحكام خاصة بالزوجة	١١٨	الرقيا
١٣٣	حقوقها	١١٨	رؤيا النساء
١٣٣	أ- الحقوق المالية	١١٩	البيعة
١٣٣	١- المهر	١١٩	بيعة النساء
١٣٥	٢- المنعة للمطلقة	١٢٠	أحكام خاصة بالأم
١٣٥	٣- المختلعة تعطي ما أخذت فقط	١٢٠	حقوقها
١٣٥	٤- النفقة	١٢٠	١- برها والإحسان إليها
١٣٧	٥- الصدقة	١٢٢	٢- مصاحبته بالمعروف
١٣٨	٦- إنفاقها وتصديقها من بيت زوجها	١٢٣	٣- الدعاء لها
١٣٨	٧- سؤالها زوجها النفقة	١٢٣	٤- إطاعتها في المعروف
١٣٩	٨- ميراثها من زوجها	١٢٤	٥- عدم سيها أو الإساءة إليها
١٣٩	٩- ميراثها من الذية	١٢٥	٦- الاستغفار لها
١٤٠	١٠- الوليمة	١٢٥	٧- طلب الهداية لها
١٤٠	١١- تنمية ثروتها	١٢٥	٨- الصدقة عنها وعليها
١٤٠	ب- الحقوق غير المادية	١٢٦	٩- الصوم والحج عنها
١٤٠	١- مودة الزوجة ورحمتها		

١٥٢	٢٩- مشاركتها في بعض الأمور	١٤١	٢- الإحسان إليها
١٥٢	٣٠- حقها في العدل بين النساء والقرعة	١٤١	٣- الرفق بها ومداراتها
١٥٢	٣١- تعليمها دينها	١٤٢	٤- إحسان عشرتها وعدم مغاضبتها
١٥٣	٣٢- تعليمها الكتابة والقراءة	١٤٢	والمسابق معها
١٥٤	٣٣- اشتراطها عدم إخراجها من المصر	١٤٣	٥- صيانتها والغيرة عليها
١٥٤	٣٤- اشتراطها عدم التزوج عليها	١٤٣	٦- رجوع الزوج إليها من السفر قبل
١٥٥	٣٥- طلب الخلع	١٤٤	سنة أشهر
١٥٥	٣٦- طلب التحكيم	١٤٤	٧- عدم قفول الرجل ليلاً
١٥٥	٣٧- حقها في الحضنة	١٤٤	٨- ملاحظتها ومطابقتها
١٥٦	٣٨- حقها في الطلاق	١٤٥	٩- استحسان عملها الحسن
١٥٨	٣٩- حقها في اللعان	١٤٥	١٠- تحديته إياها
١٥٨	٤٠- حقها في العدة والبقاء في بيت الزوج	١٤٦	١١- وضع اليد على رأس الزوجة
١٥٨	٤١- حقها في آخر أزواجها يوم القيامة	١٤٦	والدعاء لها
١٥٨	٤٢- حقها في غسل زوجها بعد الموت	١٤٦	١٢- الاغتسال مع زوجها من إناء واحد
١٥٩	واجباتها	١٤٦	١٣- الإقامة عند البكر سبباً وعند الثيب
١٥٩	١- طاعة الزوج في غير المعصية	١٤٧	ثلاثاً
١٦٠	٢- عدم إدخال من يكره الزوج إلى بيته	١٤٧	١٤- غسل الرجل امرأته وغسل المرأة
١٦٠	٣- خدمته	١٤٧	زوجها
١٦٢	٤- اجتناب إسقاطه وإيذائه	١٤٧	١٥- عدم التكلم بما يجري بين الزوجين
١٦٣	٥- حفظه في نفسها وماله	١٤٧	١٦- الإقامة معها عند مرضها
١٦٣	٦- تزينها لزوجها	١٤٨	١٧- مضاجعتها وهي حائض
١٦٣	٧- التماسها زوجها ليلاً وتفقدته	١٤٨	١٨- تخصيص فرائضها
١٦٤	٨- عدم تبرجها	١٤٨	١٩- تزين الزوج لها
١٦٥	٩- رعايتها للبيت	١٤٨	٢٠- الاهتمام بأمرها
١٦٥	١٠- عدم نشر أسرار الاستمتاع	١٤٩	٢١- المباشرة والمباشرة والقبلة
١٦٥	١١- الامتناع عن الحمامات العامة	١٤٩	٢٢- المداعبة والملاعبة
١٦٦	١٢- عدم تنف الحواجب	١٤٩	٢٣- إتيانها كل طهر على الأقل
١٦٦	١٣- عدم تدميم الأظفار وإطالتها	١٥٠	٢٤- حقها في المباشرة ليلة الصيام
١٦٦	١٤- عدم لبس خاتم الذهب والسوار	١٥٠	٢٥- حفظ العورة إلا منها
١٦٧	والطوق	١٥٠	٢٦- طعامها مع الزوج ولو كانت
١٦٧	١٥- عدم صومها نفلًا إلا بإذنه	١٥١	حائض
١٦٧	١٦- استئذانها زوجها في الخروج حتى	١٥١	٢٧- رفع اللقمة إلى فيها
١٦٨	للصلاة في المسجد	١٥١	٢٨- تخييرها في المفارقة أو البقاء

١٨٠	٥٠- سكب ماء الوضوء لأبي الزوج	١٦٨	١٧- تطيبها زوجها وترجيله
١٨١	٥١- غسل الزوج إذا مات	١٦٨	١٨- قيامها على الرجال في العرس
١٨١	٥٢- وقاية نفسها وأهلها من النار	١٦٩	١٩- عدم امتناعها عن الوقاع
	٥٣- عدم افتخارها على الضرة أو	١٦٩	٢٠- التستر عند الجماع
١٨١	الكذب عليها	١٦٩	٢١- شكرها زوجها
١٨٢	أحكام خاصة بالأخت	١٧٠	٢٢- الدعاء له
١٨٢	حقوقها	١٧٠	٢٣- عدم إطالة اللسان
١٨٢	١- برها وتأديبها وترويضها	١٧٠	٢٤- إدفأؤه
١٨٢	٢- إرثها	١٧٠	٢٥- عدم نزع ثيابها في غير بيتها
١٨٤	أحكام خاصة بالبت	١٧١	٢٦- عدم الاغتسال بفضل الجنب
١٨٤	حقوقها	١٧١	٢٧- عدم زيلعة الشعر
١٨٤	١- تربيتها وكفالتها	١٧١	٢٨- غسلها رأس زوجها وهي حائض
١٨٥	٢- الإحسان إليها	١٧١	٢٩- عدم إخفاء ما في بطنها
١٨٥	٣- الصبر عليها	١٧١	٣٠- عون المرأة زوجها في ولده
١٨٥	٤- الإنفاق عليها	١٧٢	٣١- ترقيع الثوب
١٨٦	٥- الغيرة عليها	١٧٢	٣٢- طهو الطعام وتهيته
١٨٦	٦- تقبيل والدعا حدها	١٧٢	٣٣- اعانتها زوجها على أمر الآخرة
١٨٧	٧- وقايتها من النار	١٧٢	٣٤- إيقافها زوجها للصلاة
١٨٧	٨- عرضها على الرجال	١٧٣	٣٥- ترضية الزوج إذا غضب
١٨٨	٩- تزويجها	١٧٣	٣٦- اجتناب التوتلة والتمائم
١٨٨	١٠- عدم إكراهها على الزواج	١٧٤	٣٧- اتباع الزوج إذا أراد الانتقال بها
١٨٩	١١- تيسير مهرها	١٧٤	٣٨- عدم نعت النساء للزوج
١٩٠	١٢- العق عنها	١٧٤	٣٩- غيرتها على زوجها
١٩٠	١٣- حضانتها	١٧٥	٤٠- تصدقها على الزوج والأرحام
	١٤- إعلان نكاحها والضرب بالدف	١٧٦	٤١- العطية بإذن الزوج
١٩٠	والغناء	١٧٦	٤٢- مراعاة حقوق الزوج
١٩١	١٥- تعليمها وإرشادها	١٧٧	٤٣- عدم طلب تطليق الأولى
١٩٢	١٦- حملها في الصلاة	١٧٧	٤٤- عدم طلب الطلاق من غير بأس
١٩٢	١٧- لعبها بالبنات وهوها	١٧٨	٤٥- عدم خروجها من بيت الزوجية
١٩٣	١٨- تحليلها	١٧٩	٤٦- التزامها بالعدة ولو آيسة أولا تحيض
١٩٣	١٩- حق اليتيمة في الزواج	١٧٩	٤٧- التزامها بعدة الوفاة
١٩٤	٢٠- عدم عضل الولي إياها	١٧٩	٤٨- الإحداد على الزوج
١٩٤	٢١- الخطبة والنظر إليها	١٨٠	٤٩- احترام والدي الزوج

٢٠٩	١٣- النفاس	١٩٥	٢٢- توكليلها في عقد النكاح
٢٠٩	١٤- مباشرة الحائض	١٩٥	٢٣- زفافها وآدابه
٢١٠	١٥- غسل الحائض ثوبها	١٩٦	٢٤- تجهيز البنت
٢١٠	١٦- الحائض تتناول الشيء من المسجد	١٩٦	٢٥- تفقد أحوالها عند زوجها
٢١١	الصلاة	١٩٧	٢٦- وصية الأب ابنته عند الزواج
٢١١	١- الصلاة في البيت	١٩٧	٢٧- وصية الأم ابنتها عند الزواج
٢١١	٢- كراهة أذنانها وإقامتها	١٩٧	٢٨- حضور الأب غسلها وتكفيئها
٢١١	٣- عدم وجوب الجمعة عليها	١٩٧	٢٩- ميراثها
٢١٢	٤- إمامة المرأة للنساء	١٩٩	واجباتها
٢١٢	٥- عورة المرأة وسترها في الصلاة	١٩٩	١- إطاعة الأب
٢١٢	٦- النهي عن التطيب للمسجد	١٩٩	٢- برها بوالديها
٢١٣	٧- صفوف النساء	٢٠٠	٣- الدعاء لوالديها
٢١٣	٨- تصفيقها في الصلاة	٢٠٠	٤- كف الأذى عنهما
٢١٤	٩- انصرافها بسرعة بعد الصلاة	٢٠٠	٥- الزواج بإذن وليها
٢١٤	١٠- الخطابة	٢٠١	٦- صومها عن أمها
٢١٤	١١- ترك الحائض الصلاة ونقص دينها	٢٠١	٧- حجها عن أبيها
٢١٥	١٢- عدم قضاء الصلاة للنساء	٢٠٢	٨- حمل الزاد إلى أبيها المحبوس
٢١٥	١٣- اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	٢٠٢	٩- مداواة أبيها
٢١٥	١٤- قيام الليل مع الإمام في رمضان	٢٠٢	١٠- رثاؤها أبامها
٢١٦	١٥- دعوة الأم ولدها في الصلاة	٢٠٣	مخالفة الأئمة الرجل في أحكام
٢١٦	١٦- التأخر في رفع الرأس من السجود	٢٠٤	الطهارة
٢١٦	١٧- جمع الصلوات للمستحاضة	٢٠٤	١- دم الحيض
٢١٨	الزكاة والصدقة والهبة	٢٠٥	٢- بول الأثني
٢١٨	التصرف بالمال بإذن الزوج	٢٠٥	٣- تطهير ثوب المرأة
٢١٩	الصوم والاعتكاف	٢٠٥	٤- دخول النساء الحمام
٢١٩	١- قضاء الصوم للحائض والنفساء	٢٠٦	٥- غسل المرأة من فضل وضوء الرجل
٢١٩	٢- اعتكاف المستحاضة	٢٠٧	٦- عدم نقض الشعر في الغسل
٢١٩	٣- صوم الحامل والمرضع	٢٠٧	٧- اختضاب الحائض
٢٢٠	٤- إذن البعل في صوم التطوع	٢٠٧	٨- ثوب الحائض
٢٢٠	٥- ضرب الدف يوم العيد	٢٠٨	٩- غسل الحائض والنفساء
٢٢١	الحج	٢٠٨	١٠- الحيض والاستحاضة
٢٢١	١- الحج جهاد النساء	٢٠٩	١١- المستحاضة تغتسل لكل صلاة
		٢٠٩	١٢- سؤر الحائض

٢٣٣	٩- لزومهن حافات الطريق	٢٢١	٣- إجماع
٢٣٣	١٠- غَضُ البصر وحفظ الفرج	٢٢١	٣- إجماع المرأة
٢٣٣	١١- إذن الزوج في الدخول عليها	٢٢٢	٤- إجماع الخائض والنفساء
٢٣٣	١٢- اجتناب السحاق	٢٢٣	٥- عدم رفع الصوت بالتلبية
٢٣٤	١٣- مس المرأة لا ينقض الوضوء	٢٢٣	٦- العمرة من الحل
٢٣٤	١٤- مؤاكلة الخائض ومباشرتها	٢٢٣	٧- قضاء الخائض المناسك كلها إلا الطواف
٢٣٤	١٥- الزنى بجليلة الجار أعظم الذنوب	٢٢٤	٨- طواف النساء بالكعبة
٢٣٤	١٦- ذهابها إلى العرس	٢٢٤	٩- التقصير في الحج والعمرة
٢٣٤	١٧- حنان المرأة على أطفالها	٢٢٤	١٠- التخفيف عن الخائض في طواف الوداع
٢٣٥	١٨- قذف المحصنة من الكبائر	٢٢٥	١١- نفي الخائض
٢٣٥	١٩- المرأة تؤذي زوجها	٢٢٥	١٢- اللدغ من مزدلفة ليلاً
٢٣٥	٢٠- أكلها من اللعن وكفرانها العشير	٢٢٥	١٣- رمي الجمرة بعد الغروب
٢٣٥	٢١- أكلها من الشكوى	٢٢٦	١٤- اشتراط المرأة في الحج
٢٣٦	الحدود والدية	٢٢٦	١٥- الحيض يوم التحر
٢٣٦	١- لا تقتل الحامل حتى تضع	٢٢٧	الجهاد
٢٣٦	٢- الحفر للزانية عند الرحم	٢٢٧	١- النهي عن قتل المرأة في الحرب
٢٣٧	٣- إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة	٢٢٧	٢- سبي المرأة
٢٣٧	٤- شهادتها في الحدود	٢٢٨	٣- الرضخ للمرأة
٢٣٧	٥- الوطء بالإكراه	٢٢٨	٤- عدم التفريق بين السبية وولدها
٢٣٧	٦- جريمة وأد البنات	٢٢٨	٥- جهاد لا شوكة فيه
٢٣٨	٧- دية المرأة	٢٢٩	٦- النفساء شهيدة
٢٣٨	٨- حد الأمة	٢٢٩	٧- حرمة نساء المجاهدين
٢٣٩	الجنائز	٢٣٠	الأخلاق والآداب
٢٣٩	١- الحداد على الزوج	٢٣٠	١- الحجاب وابتداء الزينة الظاهرة
٢٣٩	٢- بكائها على الميت وتحريم النياحة	٢٣٠	٢- الاستئذان للدخول عليهن
٢٤١	٣- غسل المرأة بعد الموت وكفنها	٢٣١	٣- لعن المرحلات
٢٤١	٤- تكفين المرأة في إزار الرجل	٢٣١	٤- عدم مصافحة الأجنب
٢٤٢	٥- نقض شعر المرأة	٢٣١	٥- الرجال المحرمون عليها
٢٤٢	٦- الصلاة على المرأة صلاة الجنائز	٢٣٢	٦- الخلوة بها
	٧- الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها	٢٣٢	٧- الاختلاط بالرجال
٢٤٢		٢٣٢	٨- عملها في بيت زوجها
٢٤٣	٨- النهي عن اتباعها الجنائز وحملها	٢٣٣	
٢٤٣	٩- صنع الطعام لأهل الميت		

٢٥٤	٩- كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها
٢٥٤	١٠- فسخ النكاح
٢٥٤	١١- عدة الأمة
٢٥٤	١٢- الحضانة
٢٥٥	الإرث
٢٥٥	١- إرث البنات
٢٥٥	٢- إرث الزوجات
٢٥٥	٣- إرث الأخوات
٢٥٦	النفقة
٢٥٦	نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها
٢٥٧	الشهادة
٢٥٧	١- نقصان عقل المرأة
٢٥٧	٢- شهادتها على الرضاع
٢٥٨	٣- شهادتها على الزواج والطلاق
٢٥٩	الدية
٢٥٩	عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها
٢٦٠	البيعة
٢٦١	العقيقة
٢٦١	العقيقة عن الجارية
٢٦٢	النذر
٢٦٢	نذر المرأة ما في بطنها
٢٦٣	الإمارة
٢٦٣	إمارة النساء
٢٦٤	السفر
٢٦٤	السفر مع المحرم
٢٦٤	المودج للنساء
٢٦٦	الزينة واللباس
٢٦٦	١- طيب النساء
٢٦٦	٢- الخضاب بالحناء
٢٦٦	٣- عدم حلق الرأس
٢٦٧	٤- الأخذ من الرأس حتى يكون كالوفرة
٢٦٧	٥- الحفص للمرأة
٢٦٧	٦- إزرة النساء وإطالة الثوب

٢٤٣	١٠- الإمامة في صلاة الجنائز
٢٤٣	١١- لعن زوارات القبور
٢٤٤	١٢- دخول قبر المرأة
٢٤٤	١٣- أحر من قدمت ثلاثة من الولد
٢٤٥	الزواج
٢٤٥	١- الخطبة والنظر إلى الخاطب
٢٤٥	٢- حظر الخلوة بالمخطوبة
٢٤٥	٣- نحلة الخلوة
٢٤٥	٤- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
٢٤٦	٥- إهداء المرأة إلى زوجها ودعاؤهن بالبركة
٢٤٦	٦- إذن الولي
٢٤٧	٧- استئذان المخطوبة
٢٤٨	٨- الحمل والمحاض
٢٤٨	٩- الرضاع
٢٤٩	١٠- لبن الفحل
٢٤٩	١١- الصداق ومنع الشغار
٢٥٠	١٢- كذب المرء على المرأة
٢٥٠	١٣- القسم للثيب والبكر
٢٥١	١٤- المستحاضة يفشأها زوجها
٢٥١	١٥- التحريم بالرضاع
٢٥١	١٦- حرمة زواج المسلمة بغير المسلم
٢٥٢	الطلاق والعدة
٢٥٢	١- الطلاق الرجعي وعدم العضل
٢٥٢	٢- المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت
٢٥٢	٣- المتعة للنساء
٢٥٣	٤- أمراض النساء المبيحة للطلاق
٢٥٣	٥- طلب المرأة الطلاق بسبب العنانة
٢٥٣	٦- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٢٥٣	٧- خروج المتوفى عنها زوجها بالنتهار
٢٥٣	٨- الخلع



٢٧٩	٢- عدم أخذ الجزية من الكتابية	٢٦٨	٨- التطيب للخروج
٢٨٠	أحكام خاصة بنساء النبي ﷺ	٢٦٨	٩- اتتعال المرأة نعل الرجل والتشبهه بالرجال
٢٨٠	١- عدم زواجهن بعد وفاة النبي ﷺ	٢٦٩	١٠- درع المرأة
٢٨٠	٢- ميزتهن على سائر النساء	٢٧٠	١١- ألوان ثياب المرأة
٢٨٠	٣- جلوسهن في بيوتهن وعدم ترحبهن	٢٧٠	١٢- ليس النساء الحرير
٢٨١	٤- ذكرهن ما ينل في بيوتهن	٢٧١	١٣- لبس الثياب الرقيقة
٢٨١	٥- سؤلهن المتاع من وراء حجاب	٢٧١	١٤- ترك الذهب والحرير
٢٨١	٦- إداؤهن الجلابيب	٢٧١	١٥- إباحة التزين بالذهب غير المخلق
	٧- مضاعفة العسذاب عليهن إن أتين بفاحشة	٢٧١	١٦- ترهيب الواصلة والواشمة والنامصة العتق
٢٨١	٨- مضاعفة أجرهن إذا عملن صالحاً	٢٧٣	بيع أمهات الأولاد والجارية الزانية
٢٨٢	٩- المشاحنات بين الضرائر	٢٧٣	أحكام متفرقة
٢٨٢	١٠- عيشهن الخشن	٢٧٤	١- شوم المرأة
٢٨٤	أحكام خاصة ببنت الرسول ﷺ	٢٧٤	٢- المرأة السوء من الشقاء
٢٨٤	لا تجمع مع بنت كافر عند زوج واحد	٢٧٤	٣- النساء حبات الشيطان
		٢٧٤	٤- عبادة النساء الأصنام قرب الساعة
		٢٧٥	٥- المغنيات وحرمة تعليمهن
		٢٧٥	٦- النساء أقل ساكني الجنة
		٢٧٥	٧- نساء الجنة
		٢٧٥	٨- عامة أهل النار النساء
		٢٧٦	٩- كثرة النساء في آخر الزمان
		٢٧٦	١٠- حشر الزوجات مع الأزواج
		٢٧٦	١١- مهر البغي
		٢٧٦	١٢- نفقة القريب الفقير على المرأة
		٢٧٧	١٣- تحريم حق المرأة
		٢٧٧	١٤- العمل للمرأة
		٢٧٨	١٥- عداوة الزوجات للأزواج
		٢٧٨	١٦- حب النساء
		٢٧٨	١٧- التخنث والمختنون
		٢٧٩	١٨- الساعية بفرجها
		٢٧٩	١٩- مهن خاصة للمرأة

خلق الله تعالى الإنسان لعمارة الوجود ،  
وتحقيق العبودية له وحده .

وجعل لكل إنسان حقوقاً ، وكلفه  
بواجبات .

والقرآن الكريم والسنة الشريفة ؛  
فيهما البيان الناصع لهذه الحقوق والواجبات .  
والمؤلف جزأه الله خيراً - جمع وصنف  
هذه الحقوق والواجبات .

- حقوق الرجل وواجباته:

نحو خالقه ونحو أمه وأبيه وصاحبه وبنيه  
ومن في الأرض جميعاً .

- وحقوق المرأة وواجباتها:

نحو خالقها ونحو أهلها ونزوجها والناس  
جميعاً .

كل هذا في كتابين:

(الرجل حقوقه وواجباته .)

(والمرأة حقوقها وواجباتها .)

تقدمهما دار السقا للقارئ الكريم

عسى أن يكون فيهما الخير والفلاح

الناشر

